کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲-۹۱۶۳

کتاب مشرق الشمس شیخ بهایی با حواشی فیضی

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۷۹۹۸

۱۷۹۹۸
۲۰۹۱۶۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تاریخ ۱۳۰۲ خطوی شمسی

۱۸۵

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۷۹۹۸

۱۷۹۹۸
۲۰۹۱۶۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران

۱۸۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۱۶۳
کتاب مشرق الشمس شیخ بهایی با حواشی فیضی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۹۹۸

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۷۹۹۸

بسم الله الرحمن الرحیم

ابتدای [illegible]

جامعت اهلی فی النهار ثلثة
ولم اغتسل فی ذلک الیوم غاسلا
وکنت صحیح الجسم والماء حاضر
وصلیت فیها فریضة
والفت نفسی انی کنت عاجزا
عن دین محمد النبی [illegible]

جامعت اهلی فی النهار ثلثة
ولم اغتسل فی ذلک الیوم غاسلا
وکنت صحیح الجسم والماء حاضر
وصلیت فیها فریضة
والفت نفسی انی کنت عاجزا
عن دین محمد النبی [illegible]

۱۷۹۹۸
۲۰۹۱۶۳

خطی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۷۹۹۸

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا بانوار كتابه المبين ووفقنا لاقتفاء سنة نبيه عمدة سيد الاولين والاخرين وكرمنا بالانتماء باثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وبعد فان اشتاق الغبادا الى رحمة ربه الغني محمد المشتهر بهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل بما يرضيه لما قبل ان يخيم الامر من دين يقول الراجي عفو ربه من فضلاء اخوان الدين وعظماء خلاة اليقين الذين تكثرت في نشر العلوم الدينية مساعيهم وتوفرت على اشاعة احاديث اهل بيت النبوة دواعيهم قد التمسوا مني مع قلة بضاعتي وكثرة اضاعتي تاليف اصل يحتوي على خلاصة ما تضمنته اصولنا الاربعة التي عليها المعارف هذا الاعصار اعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار من الاحاديث الصحيحة الواردة في الاحكام الشرعية على العترة الطاهرة النبوية ليكون قانونا يرجع اليه الديانيون من الفرقة الناجية الامامية ودستورا يعول عليه المجتهدون في استنباط اجتهادات المطالب الفرعية وان ابذل غايتي جهدي في ان لا عدم شيئا من صحاح الاحاديث الاحكامية وان اوشح صدر مقاصده بتفسير يدور فيها من الايات الكريمة القرانية فاجبت بعون الله مسئولهم وحققت بتوفيقه مامولهم فجاء هذا الكتاب ولله الحمد والمنة جامعا بين احكام الكتاب والسنة يرجى بفضل الله ان يلقى مشرقا التمعين وكسبا لسعادتين وحري بان يلقب بمجمع النورين ومطلع النيرين وحقيق ان تكتبه الكرام البررة في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة واسال الله سبحانه التوفيق للاتمام والعون بسعادة اختتامه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى الفوز بالنعيم المقيم وقد رتبته على اربعة مناهج كترتيب كتابي الكافي والفقيه وسميته بالحبل المتين وقدمت امام المقصد مقدمات تفيد زيادة بصيرة للطالبين ومن الله استمد وعليه اتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل

اشارة

عرف الحديث بانه كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره ويرد على نحو المسموع صلى الله عليه وآله حديثا اصلا او ما حكاه عن معصوم كنبي اوملك فالاول تعريفه بانه قول المعصوم او حكايته قوله او فعله او تقريره ويرد عليه وعلى الاول اشتماض بعضهم بالحديث المنقول بالمعنى ان اريد حكاية القول بلفظه ورادها بكثير من عبارات الفقهاء في الفروع ان اريد ما يعم معناه ويمكن الجواب باعتبار قيد الحيثية في الحكاية وتلك العبارات ان اعتبرت من حيث كونها

حكاية

حكاية قول المعصوم فلا باس بدخولها وان اعتبرت من حيث كونها حكاية عنها او عليه اجتهادهم فلا باس في خروجها والحجر يطلق على ما يراد ف الحديث قارح وعلى ما يقابل الانثى اخرى وتعريفه على الاول بكلام يكون لغيبته خارج في احد الازمنة الثلثة كما فعله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه انما ينطبق على الثاني لا على الاول لانتقاضه طردا نحو يحيا انسان وعكسا بالاحاديث الانشائية كقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وآله مثلا جوابا من الحديث ويضاف الى التعريف قولنا يحكي اي وهو كما ترى والسنة اعم من الحديث لتصدقها على نفس الفعل والتقرير واختصاصه بالقول لا غير والحديث القدسي ما يحكي كلامه تعالى ولم يتحد بشيء مما مر كقوله عليه السلام قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه تنبيه قد استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا رضي الله عنهم على تصحيح الحديث المعتبر او في الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده امامية ممدوحين بالتوثيق فصحيح او امامية ممدوحين بدونه فحسن او بعضها مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير امامية مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدماء الناقدين لاحاديثهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها وجوه في كثير من الاصول الاربعة التي نقلوها عن مشايخهم بلا واسطة او بواسطة او واسطتين المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة بينهم في تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرر في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار وعلى تصحيح ما يصح منهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل بروايتهم كحماد بن عثمان باطلي وقولويه من عدهم شيخنا الطايفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراجيح من المعتبر ومنها الترجيح في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة سلام الله عليهم فاثنى على من الفها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتاب يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليهم السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلاة لحسين بن عبد الله السجستاني وكتاب يحيى بن سعيد وعلي بن مهزيار وغيرهم من الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري

وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على مقارب المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه لحكمه بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين ومنحط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من فحلام علمآ. الرجال كحكمهم بصحة حديث ابراهيم بن هاشم وغيره الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم **تنبيهان** الاول بعث المتاخرين توثر الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء في الاصطلاح الجديد هو انسداد طالت الازمنة بينهم وبين المصدر انسدادا وآل الحال الى انه اندرس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلف حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فالبست الاحاديث الماخوذة من الاصول المعتمدة المأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سببا وثيقا لعثار كثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه فاضطروا الى قانون تمييز الاحاديث المعتبرة عن غيرها والموثق بها عما سواها فقربوا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد ووصفوا الاخبار المروية في كتبهم الاستدلالية بما اقتضى ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتاخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون هذه الطريقة القدماء في بعض الاحيان ويصفون مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى العقيلي لما شاع من انهم لا يرسلون الا عمن يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون المرفطي اونا ونحوه بالصحة نظرا الى القرائن فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم ومثل هذا جرى العلامة قدس الله روحه المخالف حيث قال في مسئلة قضاء رمضان بعد الموت ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان مستندا في ذلك الى كون ابان من اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتجري شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث الردة من شرح الشرايع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل **الثاني** لا بد انه لا بد في حصول الوثوق بقول الراوي من كونه ضابطا اي لا يكون سهوا كثيرا من ذكره ولا مشتا

له وهذا القيد لم يذكره المتاخرون في تعريف الصحيح واعتذر الشهيد الثاني طاب ثراه عن عدم تعرضهم لذكره بان القيد العدالة وقد عرفت عنه لانها تمنعه ان يروي من الاحاديث ما ليس مضبوطا عنده على وجهه المعتبر واعترض عليه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط ونظنه غير مضبوط وقد يدفع بان مراده رحمه الله ان العدل لا يعرف من نفسه كثرة السهو لم يحسن على الوالد الحر نفسه ادخال ما ليس من سنن الدين فيه وانت خبير بان القليل ان يقول انه لا اكثر سهوي عن ما يسهو من انكر السهو ويجوز والحق انا لو وصف بالعدالة لا يفهم عنا الوصف بالضبط فلا بد من ذكر المزكي ما يبني عن اتصاف الراوي بهما ايضا وتفهم ما قال العلامة رفع الله درجته في النهاية من ان الضبط من اعظم الشرايط في الرواية فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتم به فايدته ويختلف الحكم اذا سهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه او يبدل لفظا باخر او يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسهو عن الواسطة او يروي عن شخص فيسهو عنه ويروي عن آخر انتهى كلامه فان قلت فكيف يتم لنا الحكم بصحة الحديث المجرد توثيق علمآ. الرجال رجال سنده من غير بحث على ضبطهم قلت انهم يريدون بتوثيقهم فلانا ثقة له عدل ضابط لان لفظ الثقة مشتق من الوثوق ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره او يغلب سهوه على ذكره وهذا هو السر في عدولهم عن توثيقهم عدلا الى توثيقهم ثقة **بيان** ذهب اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم الى ان العدل الواحد الامامي كاف في تزكية الراوي وانه لا يحتاج فيها الى عدلين كما يحتاج في الشهادة وذهب القليل منهم الى خلافه فاشترطوا في تزكية شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه الاكثر بوجهين الاول ما ذكره العلامة طاب ثراه في كتبه الاصولية وحاصله ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي وشرط الشيء لا يزيد على اصله وبعبارة اخرى اشتراط العدالة في مزكي الراوي فرع اشتراطها في الراوي اذ لم يشترط فيه لم يشترط في تزكيته فكيف يحتاط في الفرع بما يزيد مما يحتاط به في الاصل فان قلت مرجع هذا الاستدلال الى القياس فلا ينهض علينا حجة قلت هو بها سر بطريق الاولوية وهو معتبر عندنا فان قلت للخصم ان يقول كيف يلزمنا ما ذكرتم من زيادة الفرع على الاصل والحال ان اشتراط التزكية مالا فتقر طوبه من شهادة عدلين بعدالة الراوي بها ولا اكتفى فيها بالعدل الواحد قلت عدم قبوله تزكية عدل واحد زكاه عدلان واشتراطه فيها التعدد مع قبول رواية عدل واحد زكاه عدلان واكتفائه فيها بالواحد جميعا يوجب عليه ذكرنا الثاني ان آية النبأ تفيد اعتبر قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا كما دلت على التعويل على رواية العدل الواحد دلت على التعويل على تزكيته ايضا فيكفي به بتصحيح المولود الا فيما خرج بدليل خاص وهو

غير حاصل هنا واستدل على اشتراط العدد في التزكية باصرين الاول ان الاخبار بعدالة الراوي شهادة فلا بد فيها من العددين
وجوابه انا لا نمنع الصغرى فانها لغوية شرعية ولا مشاحة وعلى كانت تزكية الراوي كاطلب الاخبار بانها ليست شهادة كما
وكنقل الاجماع وتفسير مانتج القاضي واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد وقول الطبيب بانه رأى المصوم بالمرض واخباره
الخ بايقاعه واعلام المأموم الامام بوقوع ما شك فيه واخبار العدل العارف بالقبلة لغيره بالعلامات الى غير ذلك من الامثلة
التي لا تكاد تحصى فيها بعضر الواحد وثانيا بمنع كلية الكبرى والسند بقيام شهادة الواحد في بعض الموارد عند بعض علمائنا بل شهادة المرأة
الواحدة في بعض الاوقات عند اكثرهم لثبات ان اشتراطهم عدالة الراوي يقتضي توقف قبول روايته على حصول العلم بها واحيانا
العدل الواحد لا يفيد العلم بها وجوابه انك ان اردت العلم القطعي فمعلوم ان الجميع ليس فيه وان اردت العلم الشرعي فتمكن بحصوله
من رواية العدل الواحد وعدم حصوله من تزكيته فحكم وكيف تدعي ان الظن الحاصل من اخبار بان هذا من قبيل المصوم او فعله
اقوى من الظن الحاصل من اخبار بان الراوي الفلاني اماي المذهب او واقفي او عدل او فاسق ونحو ذلك تنبيه واعلم
تقول بتساوي الظنين في القوة والضعف ولكنك تزعم انا الظن الاول اعتبره الشارع فعولت عليه واما الآخر فلم يظهر لك
ان الشارع اعتبره فيقال لك كيف يظهر عليك اعتبار الشارع الظن الاول ان استندت في ذلك الى ظن اجمالي حاصل لك من الجماع
في العمل باخبار الآحاد يكذب ظنك كيف وجمهور قدماءنا على المنع منه بل ذهب بعضهم الى استحالة التعبد به كما نقله
عنهم المرتضى رضي الله عنه وان استندت فيه الى ما يستدل به في الاصول على جميع خبر الواحد فاقرب تلك الادلة
الى الاستدلالة آية النبأ وقد علمت انها كما يدل على اعتبار الظن الاول يدل على اعتبار الظن الثاني من غير فرق وقد
تقدم بعض افاضل المعاصرين قدس الله روحه في الاصرار على اشتراط العددين في المزكي نظرا الى ان التزكية شهادة
ولم يوافقوا القوم على تعديل من انفرد الكشي او الشيخ الطوسي او النجاشي او العلامة مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند
التحقيق منحصرا فيما توافق اثنان فصاعدا على تعديل رواته ويلزمه عدم الحكم بحجية من تفرد احد هؤلاء بتعديله وهو
علة تلزم ذلك ولم يأت على هذا الاشتراط بدليل عقلي يعول عليه او نقلي تركن النفس اليه ولعلك قد احصن خبرا بما
يتضح به حقيقة الحال ومع ذلك فات خبير بان عمدة الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم او اقلون بقليل
اكثر الرواة عن غيرهم وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفعه بشيء لحكم بصحة الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل من ذلك
الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد ودون ثبوته خرط القتاد بل الذي يظهر خلافه كيف لا والعلامة

مصرح في كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد والذي يستفاد من كلام الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم
في التعديل والجرح على النقل عن الواحد كما يظهر لمن تصفح كتبهم لكيف يتم لمن يجعل التزكية شهادة ان يحكم بعدالة الراوي بمجرد
اطلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء لجواز كونهم وحاكم ما عرفت مع ان شهادة الشاهد لا تتحقق بمجرد ان يجد في كتاب نعم لو كان
هؤلاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا في هذا الزمان ممن شهد عند كل واحد منهم عدلان بحال الراوي او كانوا
ممن الذين لخا لطوا رواة الحديث او اطلعوا على عدالتهم لتم الدست والله سبحانه اعلم بحقايق الامور نعم المكثرون من
علمائنا قالوا التزكية بالعدل الواحد الا اماي يكتفون به في الجرح ايضا ومن لم يكتف به في التزكية يعول عليه في الجرح
وما يظهر من كلامهم في بعض الاوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الاماي محمول اما على الغفلة عما قرروه او على الجارح
مجروحا كما وقع في الخلاصة من تجريح ابان بن عثمان بكونه فاسد المذهب تعويلا على ما رواه الكشي عن علي بن الحسن بن فضال
انه كان من الناووسية مع ان ابن فضال فطحي لا يقبل جرح مثل ابان بن عثمان ولعل العلامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه
من غير هذه الرواية وان كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه وقد اشتهر انه اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وهذا كلام مجمل
غير محمول على اطلاقه كما قد يظن بل لهم فيه تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين الاول ما يمكن الجمع فيه بين كلام
المعدل والجارح كقول المفيد قدس الله روحه في محمد بن سنان انه ثقة وقول الشيخ طاب ثراه انه ضعيف فالجرح مقدم
لجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد الثاني ما لا يمكن الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل فلانا في اول الشهر وقول
المعدل اني رأيته في آخر حيا وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضايري في داود الرقي انه كان
فاسد المذهب لا يلتفت اليه وقول غيره انه كان ثقة قال فيها الصادق عليه السلام انزلوا مني منازل المقداد من رسول الله صلى
الله عليه وآله فهذا لا يطلع طلاعي القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع والضبط وزيادة
التفتيش من احوال الرواة الى غير ذلك من المرجحات هذا ما ذكرناه على الاصول منا ومن المخالفين وظني ان اطلاق القول
بتقديم الجرح في النوع الاول حكم غير جيد ولو قيل فيه ايضا بالترجيح بعض تلك الامور لكان اولى وقد فعله العلامة في الخلاصة
في مواضع كما في ترجمة ابرهيم بن سليمان حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشي له على جرح ابن الغضايري وكذلك في ترجمة اسمعيل
بن مهران وغيره لكن ما ذكره طاب ثراه في زيادة الاصول مخالف فعله هنا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في النوع
الاول من التعارض معللا بان سبب تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل وهو لا يقتضي بكثرة العدد تلك

ان تعليله هذا يعطي عدم اعتباره في هذا النوع فكم رجح بشيء من الامور المذكورة والبحث فيه مجادلة لا يخفى **تنبيه** المعتبر في الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او فيما اذا اوقاسقا ثم اداه في وقت ظن انه كان مستجمعا لشرايط القبول قبل وليث انه كان في وقت غير اماني او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان قلت ان كثيرا من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن يسار وغيرهما كانوا اولا من غير الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق وما لا صحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم نر لهم على الحق سابقة اصلا فالظاهر ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ولعلم اتصل كان بعد الرجوع والتوبة بل لعل بعض الرواة ما تولى عن مذهبهم الفاسد من الوقت وكانوا شديدي التعصب فيه ولم يتقل رجوعهم الى الحق في وقت من الاوقات اصلا والا صحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية بنت معتمد على ما يرويه وكما قبل المحقق في المعتبر رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام معللا ذلك بان بقية ائمة كان في زمن الكاظم عليه السلام فلا يتعمد فيما نقله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحق بن جرير وهو لا شك انه من رؤساء الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في الرجال والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية رضي الله عنهم كانوا يجتنبون عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق ولو لم ينكروا ما ذهب اليه بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب وكانوا يجتنبون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتقون العامة ويجالسونهم ويتقلبون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم حتى انهم كانوا يصلون خلفهم ويتوارثون معهم وانما هو لاء المخالطون لم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والبراءة منهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وانهم لا يعاملونهم لم يزالوا يهنونهم شيعتهم من مخالطتهم ومجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن كتب الكشي وغيره فان اقبل احد قولا وسيما المتاخرين منهم وليرد واحدا من ثقات اصحابنا عن احد منهم قليلا وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع مخالفتهم لها وقولهم بصحتها لابد من ان نحمله على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة المروي عنه احاديث كما لا يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد

الوقف ولكنه اخذه من الكتاب عن شيخ اصحابنا الذين يعتمد الاعتماد كما يعتمد على ابن الجنيد الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عناد اللامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل التي ذكرها والظاهر ان قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه في مذهب الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله وتعليله رحمه الله يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول وكذلك نقول العلامة رحمه الله رواية اسحق بن جرير عن الصادق عليه السلام فانها منقولة من اصحاب الاصول اضاوتاييد ما ذهب اليه ان اصوله كان قبل الوقف لانه وقع في زمن الصادق عليه السلام فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه قد كان من ذاب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يتمكن احد من نسيان بعضه او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام وقد اعلم بعضنا في الامور **تنبيه** دلب ثقة الاسلام رحمه الله في اكثر ابواب الكافي ان يتلو كل حديث بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام ولا يحذف من اول السند احدا فانه كثيرا ما يذكر في صدر السند محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وهو يقتضي كون الرواية عنه بغير واسطة فربما ظن بعضهم ان المراد به الثقة الجليل محمد بن اسمعيل بن بزيع ويؤيد ذلك بما يعطيه كلام الشيخ علي الدين حسن بن داود رحمه الله حيث قال في كتابه اذا ورد رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل فالمراد به ابن بزيع قلت لان في لقاءه اشكالا لانه يقتضي الرواية بجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين الهي والظاهر ان ظن كونه ابن بزيع من الظنون الواهية ويدل على ذلك وجوه **الاول** ان ابن بزيع من اصحاب ابي الحسن الرضا وابي جعفر الجواد عليهما السلام وقد ادرك عصر الكاظم عليه السلام وروى عنه كما ذكره علماء الرجال فيبقى الى زمن الكليني مستبعدا جدا **الثاني** ان قول علماء الرجال ان محمد بن اسمعيل بن بزيع ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام يعطي انه لم يدرك من بعده عليه السلام من الائمة صلوات الله عليهم فان مثل هذه العبارة انما يذكرونها في الخواص ادركه الراوي كما لا يخفى على من لم انس بكلامهم **الثالث** انه رحمه الله لو بقي الى زمن الكليني بزمان قريب لكان قد عاصر ستة من الائمة عليهم السلام وهذه مرتبة عظيمة لم يظفر بها احد من اصحابهم عليهم السلام فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها من جملة مناياه رضي الله عنه وحيث ان احدا منهم لم يذكر ذلك مع انه مما يتوفر الدواعي على نقله علم انه غير واقع **الرابع** ان محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال ان الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة ومنهم محمد بن اسمعيل بن بزيع **الخامس** ما اشتهر على الالسنة ان وفات ابن بزيع كانت في حيوة الجواد عليه السلام **السادس** انا استقرينا جميع اخبار

الكليني المروية عن محمد بن اسمعيل فوجدناه كلها يرويها ابن بزيع فانما ذكر في اواسط الاسناد ويروي عنه بواسطتين عكذا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وانما محمد بن اسمعيل الذي ذكر في اول الاسناد فلم يتطرق بعدا الاستقراء الكامل
والتتبع التام بتقييد مرة من الموارد بان بزيع اصلا ويبعد ان يكون هذا من الاتفاقيات المطردة الثالثة ان ابن بزيع من الذين عكفا
الائمة الثاني عشر عليهم السلام واوتناه الجواد عليه السلام وقد سمع منهم سلام الله عليهم احاديث مستكثرة بالمشافهة فلو لم يكن الكليني
لنقل عنه شيئا من تلك الاحاديث التي تقلها عنهم سلام الله عليهم بغير واسطة لكون الواسطة بينه وبين كل من الائمة الثلثة
عليهم السلام واحدا فان قلة الوسايط شيء مطلوب وشدة اهتمام المحدثين بجعل الاسناد اعلى بعدهم ومحمد بن اسمعيل الذي يذكر في اول
الاسناد ليس له رواية عن احد المعصومين بحيث الاشتباه عليهم السلام بعدوا واسطة اصلا بل جميع رواياته عنهم عليهم السلام انما هي
بوسايط عديدة فان قلت المناقشة في هذا الوجه مجال واسع كما يشهد به الاول بان لقاء الكليني من الحي الكاظم عليه السلام فيبعد ان يشكر
لان وفاته عليه السلام سنة ثلث وثمانين ومايتين وولادة الكليني سنة ثمان وعشرين وثلثمايتة وبين الوفاتين مايز وخمس وماربعون
سنة فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب مايتي سنة وهو غير مستبعد وفي الثاني يمنع لم لا يجوز ان يكون العباس ايضا في ذلك الوقت
فلعل المراد بالادراك الرؤية لا ادراك الزمان فقط وفي الثالث بان المزية العظمى بقرية الائمة عليهم السلام والرواية عنهم بلا
واسطة لا يجود المعاصر عنهم السلام من دون رؤية ولا رواية فيجوز ان يكون ابن بزيع عاصر باقي الائمة عليهم السلام لكنه لم يرهم قلت اكثر هذه
الوجوه واهٍ امكن المناقشة فيه بانزاده لكن الانصاف انه يحصل من مجموعها ظن غالب يتاخم العلم بانا الرجل المتنازع ليس هو
ابن بزيع وليس الظن الحاصل منها اوهن من سايرا الظنون المعول عليها الرجال كما لا يخفى على من خاض في ذلك الفن ومارسه وادمنه
العلم اذا تقرر ذلك فنقول الذي وصل الينا بعد التتبع التام اثني عشر رجلا من الرواة مشتركون في التسمية بمحمد بن اسمعيل
بن بزيع وهم محمد بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني ومحمد بن اسمعيل بن احمد البرمكي الوارد في الصاحب الصنوبري ومحمد بن اسمعيل
بن خيثم الكناني ومحمد بن اسمعيل بن الجعفر ومحمد بن اسمعيل النيلي وقد يقال البلخي ومحمد بن اسمعيل الصيرفي الحنفي ومحمد بن اسمعيل
البندقي النيشابوري ومحمد بن اسمعيل بن رجا الزهري الكوفي ومحمد بن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي ومحمد بن اسمعيل الخزيمي
المدني ومحمد بن اسمعيل الجعفي ومحمد بن اسمعيل سعيد بن البحلي اما محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه واما من
الزعفراني والبرمكي من العشرة الباقين فلم يوثق احد من علمآء الرجال احدا منهم فانهم لم يذكروا من حال الكناني والجعفري الا ان
لكل منهما كتابا ولا من حال الصيرفي والسلمي الا انهما من اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام ولا من حال البندقي الا انه نقل حكاية

من الفضل بن شاذان ولا من حال النيسابوري والجعفي والخزاعي والجعفي والجعفي الا انهم من اصحاب الصادق عليه السلام ويقرب احدهم
الى عصر الكليني ابعد من بقاء ابن بزيع وقد اطبق متاخرونا على انا قد سمنا الله ارواحهم على تصحيح ما يرويه الكليني عن محمد بن اسمعيل
الذي فيه الكلام وانما طابقهم هذا توثيقا على ليس لهذا صل ولئك الذين لم يوثقهم احد من علمآء الرجال فنقول الاسناد رواياته
بهذا الوجه الى البرمكي فانها ثلثة ارباعها من اصحابنا الكوفيين الذين لقي اصحاب الصادق عليه السلام كما نص عليه النجاشي فيبعد
بقاؤه الى عصر الكليني فيقوى الظن في جانب البرمكي فانه ربما كونه رازيا كما الكليني فان زمانه في غاية القرب فيما سلف انه يحتمل
يروي عن الكليني بواسطتين وعن محمد بن اسمعيل البرمكي بثلث وسايط وتصدر تقريرا روى عن الكليني بواسطة واحدة
وعن البرمكي بواسطتين والكشي جميعا معاصر للكليني يروي عن البرمكي بواسطة وبدونها وايضا فمحمد بن جعفر الاسدي
المعروف بابي عبد الله الذي كان معاصر البرمكي توفي قبل وفات الكليني بقريب من ستة عشر سنة فلم يبق قرينة في
قرب زمان الكليني من زمان البرمكي جدا واما روايته عنه في بعض الاوقات بتوسط الاسدي فغير قادح في المقام
فان الرواية عن الشيخ تارة بواسطة واخرى بدونها امر شايع متعارف لا غبار عليه وانما العجايب الامور بلى ربما يخدش
في اسانيد بعض الاحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمجرد ولا غير ان اعاظم علمائنا المتقدمين قد ملؤا
ارواحهم قد اقتنوا باشاته واكثروا الرواية عنه واعيان مشايخنا المتاخرين طاب ثراهم قد حكموا بصحة روايات هو في سندها
والظاهر ان هذا القدر كاف في حصول الظن بعدالته وذلك مثل احمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد فان المذكور في كتب
الرجال توثيقه وانما هو لغير مذكور بمجرح ولا تعديل وهو من مشايخ المفيد والواسطة بينه وبين ابيه والرواية عنه كثيرة
ومثل احمد بن محمد بن يحيى العطار فانا لم نقف على توثيق يروى عنه كثيرا وهو من مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله
ومثل الحسين بن ابان فانا لم نقف على توثيق يروى عنه كثيرا وهو من مشايخ محمد بن الوليد والواسطة بينه وبين
الحسين بن سعيد والشيخ عده في كتاب الرجال تارة في اصحاب العسكري عليه السلام وتارة فيمن لم يرد ولم ينص عليه بشيء والمتقدمون على
توثيقه الا في غيره ما يدل في ترجمة محمد بن اورمه والحق ان مجرد الشيخ هنا ليست بحيث يحصل بها توثيقه كما لا يخفى على المتامل ومثل
ابي الحسين علي بن ابي جيد فان الشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه سيما في الاستبصار وسنده الى من سند المفيد لا نيروي
عن محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي ايضا فهو لا آه واما هم من مشايخ الاصحاب انا نظن بحسن حالهم
وعدالتهم وقد عمدت جدتهم في الجيل المتين وفي هذا الكتاب في التصحيح جريا على منوال مشايخنا المتاخرين ونرجو من الله سبحانه

ولم يتردد في ذلك الا ابن داود لغير

ان يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو دخول الاماميه والتوثيق وبعد انه قد يعبر عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس
على بعض الناس ولكن كثيرا ما يقع ذلك في مشايخ الصدوق لندرة وقوع الاشتراك في الاطلاع على حقيقة الحال فمن ذلك الصحيح الذي يرويه محمد بن علي بن محبوب
فانه كثيرا ما يقع مطلقا في طرق الصدوق ولكنه ابن معروف الثقة الفقيه ومن ذلك الحسن الذي يروي عنه الحسين بن
سعيد فانه ابن عيسى الثقة الجليل ومن ذلك العدة الذي يروي عن محمد بن مسلم وقد يقال العدة عن غير من غير تقييد بابن
مسلم والمراد به ابن دريد الثقة ومحمد الذي يروي عنه هو ابن مسلم ومن ذلك احمد بن محمد فانه مشترك بين جماعة بين ثقة
على الثلاثين ولكن اكثرهم اطلاقا واكثرهم في الاسانيد اربعة ثقات ابن الوليد والقمي والهمداني الاشعري وابن خالد البرقي فان
ابي نصر البزنطي فالاول يذكر في اوايل الاسناد والاوسط في اوسطه والاخير في اواخر واكثر مايقع الاشتباه بين الاولين
ولكن حيث انهما معا ثقتان لم يكن في البحث عن تعيينه فايدة يعتد بها وانما الموانع فاغلب مايذكر دون مع قيد البيهقي والنظائر بين
روحهم وروى عنه ربما يتعين احدهما على استكشاف الحال ومن ذلك ابن سنان فانه يذكر كثيرا من غير تفصيل فيتميز تارة
بانه عبد الله الثقة اويحتمل الضعيف ويمكن استعلام كونه عبدالله بوجوه منها ان يروي عن الصادق عليه السلام بغير واسطة فان
محمدا المذكور يروي عنه عليه السلام بواسطة ومنها ان يروي عنه عليه السلام بتوسط حفص بن البختري او ابي جرير او حنان او حفص الاعور فان محمدا لا
يروي عنه عليه السلام بتوسط احد من هؤلاء ومنها ان ابن سنان الذي يروي عنه النضر بن سويد او عبدالله بن المغيرة او عبد
الرحمن بن ابي نجران او احمد بن محمد بن ابي نصر او فضالة او عبدالله بن جبلة فهو عبدالله لانهم وابن سنان الذي يروي عنه
ايوب بن نوح او موسى بن القسم او احمد بن محمد بن عيسى او علي بن الحكم فهو محمد لاجتماعهم وكثرة تتبع الاسانيد ومقارنتها
بعين على رفع الاشتباه في كثير من الموانع واعلم انه قد يختلف كلام علماء الرجال في توثيق الرجل او احد فيطن بسبب
الاشتراك وقد وقع في ذهن جماعة منهم ابن داود رحمه الله في غير واحد كمحمد بن الحسن الصفار وغيره بل منهم العلامة قدس الله
روحه في علي بن الحكم وغيره وقد يكون الرجل متعددا فيظن انه واحد كما وقع لصاحب المنتقى في احمد بن هلال فانه مشترك بين
اثنين احدهما من اصحاب الرضا والاخر فطحي كما يظهر على المتامل فلا يعتد من امعان النظر في ذلك والله ولي التوفيق وقد يلتبس
توثيق فيه كما وقع لبعض المتاخرين في ترجمة حسين بن بزيع حيث وصفه في الخلاصة بانه من اصحابنا هذه الطايفة وثقاتهم كثير الميل
نظرا الى مايوهمه كلام النجاشي والحال انه هذه الاوصاف في كلام النجاشي اوصاف محمد بن اسمعيل بن بزيع لا اوصاف حسين
حسن كما ذكرناه في حواشينا على الخلاصة وقد اشتبه توثيق الاب بتوثيق الابن وبالعكس لاجمال في العبارة النجاشية

في ترجمة الحسن بن علي بن النعمان وذلك نقل بعض المحدثين كالعلامة في المنتهى في المختلف حديثه في الحسان اقتصارا
على المتيقن وبعضهم عدوه في الصحاح لندرة توثيق الرجل في غير آبائه خاتمة قد سلك كل من مشايخنا المحدثين الثلاثة
قدس الله اسرارهم في كتابه مسلكا لا يسلكه الآخر اما ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه فانه ملتزم
في كتاب الكافي ان يذكر في كل حديث جميع سلسلة السند بتمامه وبين المعصوم عليه السلام وقد تحصيل بعض السند على ما ذكره وربما
وهمها في حكم المذكور واما شيخ المحدثين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي عطر الله مرقده فانه في كتابه من لا يحضره الفقيه ترك
اكثر السند والاقتصار بالاغلب على ذكر الراوي الذي اخذ من المعصوم عليه السلام فتقدم انه ذكر في آخر الكتاب طريقه المتصل
بذلك الراوي ولم يخل بذلك الا نادرا واما شيخ الطايفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي سقى الله ثراه فربما صوب الرضا
فقد يروي في كتابي التهذيب والاستبصار على ويرة الكليني فيذكر جميع السند حقيقة او حكما وقد يقتصر على البعض فيذكر
اواخر السند ويترك اوايله وكل موضع سلك فيه هذا المسلك اعني الاقتصار على ذكر بعض فقد ابدا آخره بذكر ما في
الاصل الذي اخذ الحديث من اصله او مولف الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه وذكر في آخر الكتاب بعض طرقه الى
اصحاب تلك الاصول ومولفي تلك الكتب واحال البواقي على ما اورده في كتاب فهرست كتب الشيعة وانا اسلك وكل
حديث انقله من اجل كتب هؤلاء المشايخ مسلكه صاحب ذلك الكتاب فاذكر جميع السند ان ذكره واقتصر على
البعض ان اقتصر عليه واعلم ان كثيرا ما يكرر في اوايل اسانيد الكافي ذكر هؤلاء المشايخ الثلاثة هكذا محمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وانا اكتفي عن تعدادهم هؤلاء في اوايل اسانيد الاحاديث المتاخرة من الكافي بقولي الثلاثة
ولا التفت بعد وضوح المراد الى مايوهمه هذا اللفظ من اشتراك هؤلاء الثلاثة في الرواية عن الرجال المذكور بعدهم وكثيرا
ما يذكر في اول السند قوله عدة من اصحابنا فان قال بعدهم عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم هؤلاء الخمسة اعني محمد بن يحيى
وعلي بن موسى الكميذاني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم وانا اعتبر عنهم بقولي العدة وان قال بعدهم
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم هؤلاء الاربعة اعني بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبدالله بن اذينة واحمد بن محمد بن ابي نصر
وعلي بن الحسن وانا اعتبر عنهم بلفظ العدة ايضا وكثيرا ما يكرر في اوايل اسانيد التهذيب والاستبصار هؤلاء المشايخ الثلاثة
هكذا محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد وانا اكتفي عن تعدادهم في اوايل اسانيد الاحاديث
التي انقلها من احد الكتابين بقولي الثلاثة وكثيرا ما يكرر في اواخر اسانيد الكافي والتهذيب والاستبصار هؤلاء الرواة الثلاثة

هكذا حماد عن حريز عن زرارة وأما الكليني فعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الثلاثة وكثيرا ما يتكرر في الأسناد أسماء رجال كثيرة لا يفارقون أسماء هؤلاء الثلاثة وأما الشيخ فيقول في أول الأسناد عن الأول بقوله البزنطي وعن الثاني بقوله التميمي وعن الثالث بقوله الخراساني كما أنه يقول في الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد بقوله ابن أبان وعن معوية بن عمار وعن معوية بن وهب بقوله ابن وهب وعن بريد بن معوية العجلي بقوله العجلي وعن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي بقوله البجلي وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري بقوله البصري وعن الحسين بن سعيد الأهوازي بقوله الأهوازي وعن علي بن مهزيار الدورقي بقوله الدورقي وعن محمد بن عبد الجبار القمي بقوله القمي وعن عبد الله بن ميمون القداح بقوله القداح وعن عبد الله بن الحجاج الكرخي بقوله الكرخي وعن أبي عبيدة الحذاء بقوله الحذاء وقد وقعت لكل من الأصول الأربعة علامة تعلامة الكافي كا وعلامة التهذيب يب وعلامة الاستبصار ص وإن احتاج الحديث إلى بيان تعلامته ن والله ولي التوفيق وإنا إلى رواية هذه الأصول الأربعة عن مؤلفيها المشايخ الثلاثة المحمدين أعني ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي صلى الله عليهم وأجزل لهم الخلد أكرر بهم طرقا متعددة كثيرة التفويلات والتشعبات وأنا أذكر منها طريقا واحدا مختصرا فأقول لساقي أروى الأصول المذكورة عن فلان وأستاذي وممن إليه في العلوم الشرعية استنادي الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي قدس الله تربته ورفع في دار المقامة رتبته عن شيخيه الأجلين الأفضلين فقيهي أهل البيت عليهم السلام سيدنا السند الحسن بن جعفر الكركي وشيخنا الشهيد الثاني زين الملة والدين العاملي أعلى الله قدرهما وأنار في سماء الرضوان بدرهما عن الشيخ الفاضل علي بن عبد العال الميسي عن الشيخ شمس الملة والدين محمد المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي عن والده الأجل الجامع في معارج الاستعادة بين رتبة العلم ومدرجة الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي عن الشيخ المرحوم فخر الدين أبي طالب محمد عن والده العلامة آية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين الحسن مطهر الحلي عن شيخه الكامل رئيس المحققين نجم الملة والدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن السيد الجليل أبي علي مختار بن معد الموسوي عن الشيخ الأوحد أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين أبي وجه عز محمد بن أبي القاسم الطبري عن الشيخ الأجل أبي علي الحسن عن والده قدوة الفرقة شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي وأنه قدس الله روحه إلى ثقة الإسلام محمد بن يعقوب طرق عديدة منها عن أسوة الفقهاء والمتكلمين أبي عبد الله محمد

محمد بن النعمان المفيد عن الشيخ الأفضل أبي القاسم جعفر بن قولويه عن والده عن سعد بن عبد الله عن رئيس المحدثين بن الصلت محمد بن علي بن بابويه بطرق متعددة منها عن الشيخ أبي عبد الله المفيد عنه طاب ثراه فهذا طريقنا إلى أصحاب أصولنا الأربعة التي هي مدار الفخار في هذا الإعصار وحيث بقي لنا بالأسانيد فهي عنه بين ثلاثين وسبعمائة فقد حان الآن أن نشرع في المقصود مستعينا بالله ومتوكلا عليه فأقول قد رتبت هذا الكتاب المسمى بمشرق الشمسين على أربعة مناهج أولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في الإيقاعات ورابعها في الأحكام المنهج الأول في العبادات وفيه سبعة كتب كتاب الطهارة وفيه خمسة عشر الباب الأول في المياه المطلقة وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في الوضوء وفيه سبعة مطالب المطلب الأول في تفسير الآية الكريمة الواردة في بيانه قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين والكلام فيما يتعلق بتفسير هذه الآية الكريمة يستدعي أطلاق عنان القلم بإيراد اثنا عشر درسا درس الرجل شأنه المخاطب بهذا الأمر يتضمن تنشيط المخاطبين والامتنان بشأن المأمور به وجوب كلفة التكليف بلذة المخاطبة ثم إن قضا باختصاص كلفة بالبعد كما هو الأتم فالنداء بها للبعد بعيد بين مقامي عزة الربوبية وذلة العبودية أو لتنزيل المخاطبين وإن تقلبا منزلة البعد للإشعار بأنهما في تولية البشرية وإن كان سبحانه أقرب إلينا من حبل الوريد أو لما يتضمنه هذا النداء من تفخيم المخاطب به والإشارة إلى رفعة شأنه بالإيماء إلى استدعاء حاله من توفية حقه وحق ما شرع لأجله ولفظ الذين لما كانت وصلة إلى ندائهم استشعار هذه المعاني أعطيت حكم المنادى ووصفت بالمقصود بالنداء وتوسيط هاء التنبيه بينهما تعويض عما استحقته من المضاف إليه وتأكيد للخطاب وتذكير المنادى بأيها الذين آمنوا في القرآن المجيد لما فيه من وجوه التأكيد بالإيماء إلى التفخيم وتكرار الذكر والإبهام أولا والإيضاح ثانيا والإتيان بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية الباعث على الترغيب في الامتثال وتخصيص الخطاب في هذه المقامات بالمؤمنين للاهتمام بشأنهم المتميزين للامتثال وإلا فالكفار مخاطبون بفروع العبادات على أن المقرر على عدم الإيمان بالشيء لا يحسن أمرهما هو من شروطه ومقدماته والقيام إلى الصلاة يمكن أن يراد به إرادته والتوجه إليه إطلاقا لملزوم على لازمه أو المسبب على سببه إذ فعل المختار يلزمه الإرادة ويتسبب المراد بالقيام إليها قصدها والعلاقة ما سبق من اللزوم والسببية وقيل معنى القيام إلى الشيء قصده وصرف الهمة إلى الإتيان به فلا تجوز وقيل المراد القيام المنهي إلى الصلاة والقول الأخير وإن سلما عن التجوز لكن أولهما لم يثبت في اللغة وثانيهما لا يجتمع الحالة

فالمعتمد الاول وكيف كان فالمعنى اذا اتممتم محدثين وانما قلنا من ان الوضوء كان فرضا على كل قائم الى الصلوة وان كان وضوء تم نسخ بالسنة حيث صلى النبي صلى الله عليه وآله الخمس بوضوء واحد يوم فتح مكة فلم يثبت عند نامع انه خلاف ما عليه المشهور من انه لا ينسخ في سورة المائدة وآلكافي فانها وان كانت جزء آية لكن يستفاد منها تعقيب جزء آيتها الشريفة فلذلك استدل بالآية الكريمة على وجوب الترتيب في الوضوء غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم الرجلين لان الارادة افتقا تعقيب غسل الوجه للقيام فيتقدم على غسل اليدين من دون مؤنة استفادة الترتيب من الواو وادلت الآية الترتيب بينهما ثبت في الباقي لعدم القايل بالفصل وفيه نظر اذ بعد تسليم افادتها التعقيب انما يفيد تعقيب القيام الى الصلوة بالغسل الوارد على الوجه واليدين لكأنه سبحانه يقول اذا اتممتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء الثلاثة وهذا التعقيب من الفاء والوجه ماخوذ من المواجهة فالآية انما تدل على وجوب غسل ما يواجه به نفسه فلا يجب تخليل الشعر الكثيف لان الله لا يرى البشر خلاله في مجالس التخاطب اذ المواجهة به لا باعتبه فيكفي اجراء الماء على ظاهره كما نطق به قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة كلما احاط بالشعر فليس على العباد ان يطلبوا ولا ان يبحثوا عنه ولكن قد جرى عليه الماء ولما كانت اليد تطلق على ما تحت الزند وما تحت المرفق وما تحت المنكب بين سبحانه غاية المغسول منها كما يقول لغلامك اخضب يدك الى المرفق وللصيقل اصقل سيفي الى القبضة وليس في الآية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع وانما آذن بالمرفق كما انه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصيقل باصابع اليد وطرف السيف فتبقى مجملة وسيما اذا جعلت لفظة الى فيها بمعنى مع كما في بعض التفاسير فلا استدلال بها على وجوب الابتداء بالاصابع استدلال واه لاحتمالها كلا من الامرين غير ان الماء قد يجب الابتداء بالمرفق من غسل الشقين عليهم السلام وكذا مسح سبحانه بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين يقتضي ايجاب ايصال الماء الى البشرة فيجب تخليل الماتع من وصوله اليها ولا يجزي المسح على القلنسوة ولا على الخفين وقد خالف اكثر العامة في الخفين فجوزوا المسح عليهما بشروط ذكروها وانا نحن فقد تواتر عندنا منع الشقين عليهم السلام منه وانكارهم على من يفعله وقد دلت الآية بعد على وجوب مباشرة المكلف افعال الوضوء بنفسه اذ المتبادر من الامر بفعل ارادة الامر القيام الفاعل به على الانفراد الا مع قرينة صارفة وسيما امثال هذه الافعال فقد استفيد من الآية عدم جواز التوكيل في الوضوء مع القدرة وكذا المشاركة فيه وهو مذهب علمائنا الا ابن الجنيد فقد وافق بعض العامة في جواز هما انما الاستعانة فيه بصب الماء في اليد ليغسل بها فلا دلالة في الآية على منعها لخروجها عن مفهوم الغسل وقد عدها علماؤنا من مكروهات الوضوء وستسمع

الكلام

مسجد

الكلام فيها عن قريب وقد يستفاد من الآية وجوب غسل الوجه من الاعلى وان كان الامر بالكل يقتضي بره والله تعالى بالبال في اي جزء شاء لان ذلك اذا لم يكن احد افراده هو الشايع المتعارف وغسل الوجه من اعلاه هو المتعارف الشايع المتبادر فينصرف الامر بالغسل المطلق اليه دون الافراد الاخر الغير المتعارفة كغسله من اسفله مثلا وهل اذا تعذر من اعلاه استفاد وجوب الابتداء بالاعلى من فعل الائمة عليهم السلام عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله وقد يستدل على ابتداء صلى الله عليه وآله بالاعلى بانه لما فرض الوضوء لبيان الذي قد بعد هنا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اذا ان يكون بدأ بالاعلى او بالاسفل والثاني باطل والا تفاق على الائمة وليس كذلك فتعين الاول وفيه هنا الدليل نظر لجواز ان يكون ابتداء صلى الله عليه وآله الاسفل لبيان جواز لا تعينه او ان يكون ابتداء عليه السلام بالاعلى لكونه من الافعال الجبلية فانه كل من يغسل وجهه يبدء بغسله من اعلاه. ودرس المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد حتى بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه ولا دلالة في الآية على ادخاله في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها اخرى كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقولك حفظت القرآن من اوله الى آخره ودعوى دخول الغاية اذا لم يتميز عن المغيا بمفصل محسوس موقوفة على الثبوت وفائدة ما يقتضيه قد التميز ادخاله احتياطا وليس الكلام فيه وبحتمل الى ان يكون بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله جل وعلا حكاية عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اما تجري لفعالويث كونها هنا بمعناها ولرشيت وعن انما استفدنا ادخال المرفق في الغسل من فعل ائمتنا عليهم السلام وقد اطبق جماهير الائمة ايضا على دخوله ولم يخالف في ذلك الا شرذمة شاذة من العامة لا يعتد بهم ولا يخل انهم وانا الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولها في المسح وليس في روايات تصريح بحد فيه بل في بعضها اشعار بعدمه وانا العامة فقد ذهب بعضهم الى دخولها في الغسل وقد دل بعضهم دلالة الآية على وجوب امتداد اليد على الوجه واليدين حال غسلهما ان اريد بالامر به مستلزم لدوامهم باطل لا يساعد عليه لغة ولا عرف والحق حصول الغسل يصب الماء على العضو او غمسه فيه وان لم يمتد وقد وافقهم بعض علمائنا على وجوب امرار اليد على ما حال غسلهما لكن لا فهما من الآية الكريمة بل استنادا الى ما ثبت بالنقل الصحيح عن امرار الباقر عليه السلام يده على وجهه ويديه عند حكايته وضوء النبي صلى الله عليه وآله كما سيجيء والقول به لا يخلو من وجه ان لم يكن انعقاد الاجماع على خلافه فانهم جعلوا الباقي قوله تعالى فامسحوا برؤسكم على مطلق الالصاق ومن ثم اوجب بعضهم مسح كل الرأس

واكتفى بعضهم بمسح بعضه وامامن قال بالبآء في الآية فحذف التبعيض كما نقل عن سيبويه وزيد وابن قتيبة حيث قال فيها الباء
المسح ببعض الرأس لكان البآء ابعد ورد مثل هذه الرواية عنهم عليهم فلا يلتفت الى انكار سيبويه يحيى الباء وكلا
العرب للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه بل انكاره هذا مع انكاره شهادة على نفي معارض باصرار الاصمعي على
مجيئها له في نظمهم ونثرهم وهو اشد انسا بكلام العرب فاعرف بمقاصدهم من سيبويه ونظرائه وقد وافق الاصمعي كثيرة
من النحاة فجعلوها آتية لمعنى يترجح بحسب اجتهاد الله للتبعيض وعندنا ان الواجب في مسح كل من الراس والرجلين ما يصدق
عليه الاسم بحصول امتثال الامر بالكل بالاتيان باحد جزئياته وقد دل على ذلك صحيح مسلم الاخرين عن ابي قرة عليه
حيث قال فاذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى طرف الاصابع فقد اجزاك وبقي
الحق انه لا دلالة في الآية الكريمة على الترتيب اصلا اذ الاصح ان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات وفي الجمل وما قيل من
استفادة الجمع فيها من جريان اللفظ فلا حاجة اليه مدفوع باحتمال الاضراب وقوله صلى الله عليه وآله ابدا بما بدا الله به معارض بسؤالهم وكذا انكارهم على ابن عباس في تقديم الغرة معارض باموره بل هو دال على مرادنا واما استفادة الترتيب
فيما نحن فيه من الآية الكريمة لتعقيب جزائها لشرطها اعني تعقيب القيام الى الصلوة بغسل الوجه على ما قرب انه قد
عرفت الكلام فيه ونحن انما استفدنا وجوب الترتيب الذي عليه اصحابنا من النقل عن ائمتنا عليهم السلام وقد حاول بعض الاعاظم
من متاخري علمائنا استنباط هذا من الآية بوجه اخر وبيانه انه قد تقرر في العربية ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف
عليه والعامل هنا فعل الغسل الواقع على الوجه واليدين وتعلقه الى متعلقه به وهي الى انتهاء غاية المصدر الذي تضمنه
الفعل اعني طبيعة الغسل وقد جعل غايته المرفقين فليس بعد غسلهما غسل واليد مغسول فغسلها قبل غسل ما
اليتة ولا يجوز ان يقدر اغسلوا لتكرر كلمة الى غايته وحده للزوم تقدير عامل للمعطوف والمعطوف وقس على هذا
فعل المسح الواقع على الراس والرجلين هذا حاصل الدليل وفيه انه قاصر عن افادة المراد بل مخرج عن نهج استداده اما
اولا فلبطلان الحد المذكور لبعض مقدماته وبعض الاغماض عن ذلك فلا دلالة فيه على تقديم اليد اليمنى على اليسرى ولا على
تقديم المغسولات على المسحيات بل ولا على تقديم الوجه على اليدين ولا الراس على الرجلين اذ غاية ما دل عليه ان المذكور
نهاية الغسل والكعبين نهاية المسح وهذا يتحقق لو وسط الوجه بين اليد اليمنى واليسرى وكذا لو وسط الراس بين
احد الرجلين والاخرى اذ يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبان واما ثانيا فلانه لا

لا ينطبق على ما هو المعروف من وجوب الابتداء في غسل اليدين بالمرفقين بل ولا على ما ذهب اليه بعض اقلهم كما مر فتفطن
رضي الله عنه نعم يجوز ان يكون لانه لا ينجيه وانما يقول باجزائه ولو تم هذا الدليل لاقتضى وجوبه كما لا يخفى وبالجملة
يظهر ان هذا الدليل انما يدل بعد البآء والتي على وجوب ترتيب ما في الجملة بين اعضآء الوضوء وعدم اجزآء بعض الصور
المستعملة والعرض من الذي وجوزها الحنفية كما خر غسل الوجه عن غسل اليدين فيمكن ان يعمل دليلنا الزاميا لهم على وجوب
الترتيب في الاضوء لانه اذا ثبت الترتيب في البعض ثبت في الكل اذ لا قايل بالفصل ولا يخفى ان الدليل على العامة لا ينفي ان
يوجب تقديم غسل الرجلين على مسح الراس لعطفهم الارجل على الوجوه لنا مثل وقد يستنبط لترتيب الذي نحن فيه من
الآية باستطالة ما روى من انه لما نزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله قيل يا رسول الله بما نبدا فقال
صلى الله عليه وآله ابدوا بما بدأ الله به وهو عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يخفى ما في هذا الدليل فانه
وان دل على تقديم الوجه على اليدين والراس على الرجلين لكن لا يدل على تقديم اليد اليمنى على اليسرى بل يمكن ان يقال انها
يدل على وجوب الابتداء بالوجه وعدم تقديم شئ من الاعضاء عليه وانما الترتيب بين بقية الاعضاء فليبحث في دلالته
عليه مجال لانه انما دل على الابتداء بما بدا الله تعالى به لا على التعيين بما نحن والتشبيث بما تمسك به فهم السالمين التشبيه
بالمروة لانه لا ثالث هناك بخلاف ما نحن فيه اللهم الا ان يحمل الابتداء في قوله ابدوا بما بدا الله على عموم المجاز ليشمل الا
الحقيقي والاضافي معا والاولى ان يضاف الى هذا الدليل مقدمة اخرى وهي انا اذا ثبت وجوب تقديم الوجه ثبت
الترتيب لعدم القايل بالفصل وقد اختلف الائمة فالمراد بالكعب في قوله تعالى الى الكعبين فلاصحابنا رضي
الله عنهم قولان الاول انه قبة القدم امام التقى ما بين المفصل والمشط وعليه اكثر فقهآء المتاخرين وكلام شيخنا
المفيد طاب ثراه صريح فيه التاني انه عظم مايل الى واقع في مفصل القدم نات عن ظهره يدخل تحت وطرف الساق وهو
مشاهد في عظام الاموات وقد يعبر عنه بالمفصل المجاور لتله ووقوعه وهذا هو الكعب عند العامة ومن الملة
والدين قدس الله روحه وبه صرح ابن الجنيد حيث قال الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي هو
تمام العرقوب واما العامة فاكثرهم على انه احد العظمين الناتئين عن يمين القدم وشماله ويقال لهما المنجمين والنادر
منهم محمد بن الحسن الشيباني على انه العظم الواقع في مفصل القدم كما هو عند العامة طاب ثراه واما اللغويون فالمشهور
من يتتبع كلامهم انه الكعب في كلام العرب يطلق على اربعة معان الاول نفس المفصل بين الساق والقدم كما قال في القاموس

الكعب كل مفصل للعظام تنتهي اوائل القدم يتصور المفاصل التي بين انابيب القصب كما يأتي في الضحايا كعوب
الدوح التي تخرج في اطراف الاثابيت وقال ابن المغرب الكعب العقدة بين الانبوبين في القصب الساق العظم الذي
في وسط ظهر القدم بين الساق والمشط وبه قال بعض اصحابنا اللغويين ومحمد الرزق في كتابه الزاهر الذي نقله عنه
كما نقله عنه شيخنا الشهيد الثالث انه احد اثنتي عشرة من جانبي القدم كما قاله الفقهاء العامة الرابع انه عظم مدور
واقع في ملتقى الساق والقدم كالذي في ارجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد ذكره صاحب القاموس في بحث
عنه على التشبيه كما ليس وابن سينا في القانون وغيره وكلام الجوهري غير ناب عنه حيث قال الكعب العظم الناشز
عند ملتقى الساق والقدم وكلام ابي عبيد اصرح منه حيث قال الكعب الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة
كعاب العنزة وهذا هو الذي قال به العلامة قدس الله روحه كما قلنا وقد عبر عنه في بعض كتبه بمجمع الساق والقدم
وفي بعضها بالناتئ وسط القدم يعني وسطه العرضي وفي بعضها بمفصل الساق والقدم وقد ذهب هذا هو الكعب عند
علمائنا ونسب من فهم من عباراتهم خلاف ذلك الى عدم التحصيل قال رحمه الله في المنتهى الكعب هو الناتئ وسط القدم
وهذه عبارة جماعة من علمائنا بل بعض من لا يزيد عتيل له في معنى الكعب وقال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل
بين الساق والقدم وفي عبارة اصحابنا اشتباه على غير المحصل هذا كلامه ولقد اطنب اكثر المتأخرين عن حصر وانا
الله برهانه في انكار ما ذهب اليه وطولوا لسانا لتشنيع عليه وحاصل تشنيعهم يدور على ستة امور الاول ان
قوله هذا مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة الساق انه مخالف للاخبار الصريحة
الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم ينقل احد منهم ان المفصل كعب الرابع انه صعب عبارات الاصحاب على غلط
مع انها ناطقة بخلاف دعواه الخامس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم
السادس انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع كما صرح به اللغويون وقد اوردت تشنيعاتهم بالفاظهم في الحبل
المتين وفي شرح الحديث الرابع الاربعين وقلت انا الحق ما قاله العلامة احله الله دار المقامات وان كلامهم عليه في
غير موضعه وتشنيعهم واقع في غير موقعه كما يظهر عليك انشاء الله تعالى ويؤيد ما يستند به من جانب العلامة طاب
ثراه على ان الكعب واقع في مفصل القدم ما رواه في الكافي بطريق حسن عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر
عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها

على جبهته الاين قال الاثم مسح زائد وقد مر بك كفهم عن مرة اخرى ثم قال ايها الله عز وجل يقول يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس لمن يدع شيئا من وجهه الا غسله واجزاء ان يغسل
اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى طرف الاصابع فقد اجزاه فقلت اين الكعبان قال هيهنا
يعني المفصل دون عظم الساق فقلت هذا ما هو فقال هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك ورواه في التهذيب بطريق
صحيح عن زرارة وبكير انهما قالا لا بعد ما حكى لهما ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق وهذا الحديث ان المعتبران شاهدان
شهادة صريحة بما قال العلامة طاب ثراه ويزيد ذلك وضوحا ان الامام عليه السلام بعد ما توضأ ومسح قدميه بحضور الاخوين
وشاهد كيفية مسحه سألاه اين الكعبان وسألاهما بعد مشاهدة مسحه عليه السلام يدل على انه عليه السلام لما تجاوز نقبة القدم التي
هي احد المعاقد الاربعة للكعب بحسب اللغة وبلغ بالمسح المفصل اراد ان يعلما ان الكعب في الآية الكريمة هو المراد به نفس المفصل
او العظم الواقع في المفصل اذ كل منهما يسمى كعبا بحسب اللغة وقد انتهى مسحه عليه السلام اليهما معا فسألاه ان الكعبان وقد انتهى
مسحه عليه السلام بقية القدم فعلما بمجرد ذلك انتهاء الكعب المأمور بانتهاء المسح اليه في الآية الكريمة ولم يحسن سؤالهما بعد ذلك
اين الكعبان لظهور ان عدم تجاوزهما مقام في بيان وضوء النبي صلى الله عليه وآله نص على انتهاء هو وايضا اشار عليه السلام
الى مكان الكعب بقوله هيهنا يشعر بان الكعب واقع في المفصل والا لقال هو هنا ولم يأت بلفظة هيهنا المختصة بالاشارة
الى المكان وكذا قولهما بعد ذلك هذا ما هو واجابته بان هذا عظم الساق يشعر بان اشارته كانت الى شيء متصل
بعظم الساق وملاحظة كل هذه الامور بعد ما تأمل هذين الحديثين ظهور عليه شدة اهتمام زرارة واخيه في التفتيش عن حقيقة
الكعب والتنقير عنه وتباطؤه عليك ظهور ان مأتى الاول من ان المشار اليه في قوله عليه السلام هيهنا لعله انما كان نقبة القدم
فاشتبه ذلك على الاخوين فظنا انه عليه السلام اشار الى المفصل خيال ضعيف وايضا فالالتفات الى امثال هذه الاحتمالات
وتجويزات امثال هذه الاشتباهات على الرواة في اخبارهم عن المشاهدات وسيما هذين الراويين الجليلين يوجب
الى عدم الاعتماد على اخبارهم بالمسموعات فيرتفع الوثوق بالروايات وبما قررناه يظهر ان استدلال العلامة في المنتهى
والمختلف بحديث الاخوين استدلال في غاية المتانة واما تشنيعات المتأخرين عليه فالجواب عن الاول انا ان تحققنا

اجماع اصحابنا رضي الله عنهم فانا نتفق على ان الكعب عظم في ظهر القدم لا عن جانبيه كما يقوله العامة واقع عند معقد الشراك والعلامة يقول به واتفقوا على ما بيناه في كلام معلوم ومن الناس من لا خبرة له في هذا الباب يخرج من حد الاخيرين وهو انما ينطبق على كلامه طاب ثراه كما عرفت واما الاخبار الدالة على ان الكعب في ظهر القدم كما رواه الثقة الجليل في الحسن عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الوضوء واحد واحد ووصف الكعب في ظهر القدم فلا يخالف كلامه اذ الكعب عندنا واقع في ظهر القدم غير خارج عنه اذ القدم ما تحت الساق من الرجل ولا يخفى على من له ادنى بلسان ان القدم ما تقدمه هذا الحديث من ابي جعفر عليه السلام ووصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان المراد بذكر الكعب اوصاف يعرف بها الشاك ولو كان الكعب هذا الامر المحسوس المشاهد لم يحتج الى وصف بل يكون هو هذا وعن الثالث بان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل بين الساق والقدم كعبا كما مر وعن الرابع ان صاحب كلام العلامة نقل ذلك عن بعض كما عبارة ابن الجنيد صريحة في الانطباق عليه كما مر وبعضها كعبارة السيد المرتضى وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق ليست آبية عن التنزيل عليه عند التامل نعم عبارة المفيد صريحة في خلاف كما مر واراد الحاق المختلف ليس للبعيد مذاهبه كما قد يظن بل لبيان سبب وقوع الاشتباه على الناظر في عبارتهم فلا يرد عليه انه استشهد بما يخالف مدعاه وعن الخامس والسادس بان العظم المستدير الذي هو الكعب عندنا في الحقيقة واقع عندنا في ظهر القدم كما قلنا فالجواب عن الثاني وهو مرتفع عنه وواقع فوقه كما بينا واعلم ان طاب ثراه بعد ما استدل بصحيحة الاخوين على ما ادعاه استدل ايضا برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين ثم قال وهو يعطي الاستيعاب وعرضه قدس الله روحه الاستيعاب الطولي اعني مرور خط المسح ولو بالاصبع على طول القدم فيتصل الخط بالمتصل لاتحاده وليس مراده استيعاب مجموع ظهر القدم طولا وعرضا ويدل على ذلك قوله في الذكرى ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين فلا وجه للاعتراض عليه بان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا لان ذلك هو الاستيعاب طولا وعرضا معا وقد خرج بالاجماع فقوله ظاهر الرواية على الاستيعاب الطولي وانما بسطنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق والله ولي التوفيق **ورسن** قد طال الشاجر وامتد النزاع بيننا الا في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء فقال فرقة بالمسح وقال طايفة بالغسل وقال جماعة بالجمع وقال آخرون بالتخيير اما المسح فهو مذهب كافة اصحابنا الامامية رضي الله عنهم ولا نعلم قديما ولا حديثا لغيرية عند التحقيق واقتداء بائمة اهل البيت عليهم السلام

ونقل

ونقل الشيخ الطايفة في التهذيب الاجماع من العامة على وفقنا في المسح وانما الاتهم يقولون باستيعاب القدم ظهرا وبطنا ومن قايلين بالمسح ابن عباس رضي الله عنه وكان يقول الوضوء فضيلتان ومستحقان من بالهلي بالهلي وانفقه اثنين مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين وقد نقل عن العامة من المفسرين وهم انه موافق لقول الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام قول آبائه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين واما الغسل فهو مذهب اصحاب المذاهب الاربعة وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله توضا مرة مرة ونهى عن المسح وكذلك امير المؤمنين عليه السلام ورووه عن عائشة وعبد الله بن عمر وسنسمع تفصيله عن قريب واما الجمع بين الغسل والمسح فهو مذهب داود الظاهري والناصر للحق واجح عنه في الزيدية وقالوا قد ورد الكتاب بالمسح وورد السنة بالغسل فيجب العمل بهما معا كغيره من العبادات التي وجب بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة ولان بدل الرجلة لا تخلو بيقين الا به واما التخيير بين الغسل والمسح فهو مذهب الحسن البصري وابي علي الجبايي ومحمد بن جرير الطبري واتباعهم وقالوا سوى الحسن البصري ان من مسح فقد عمل بالكتاب ومن غسل فقد عمل بالسنة والاتيان بهما في الواجب التخييري كالكفارة محرم بن الاعرابي ما شاء فعله واما الحسن البصري فلم يوافقهم على هذا الدليل وان وافقهم في الحكم وذلك لانه حمل الآية على التخيير نظرا ان القراءة السبعة قد اقتضت قراءتي نصب الارجل وجرها على ان الناصب وقرنا الكتاب وابن عامر وحفص بنصبهما وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم بجرهما وحمل الناصبون قراءة النصب على العطف على محل الرؤس كما تقول مررت بزيد وعمرا بالعطف على محل بزيد لانه مفعول به في المعنى والعطف على المحل شايع في كلام العرب مقبول عند النحاة واما قراءة الجر فلا حاجة لهم الى توجيهها اذ ظهر بما ذكر المسح عندنا بالرجلين وانما اختلفوا في كيفيته فقال الامامية يجب مسح جميع ظهر القدم طولا وعرضا ويدل على ذلك قوله في الذكرى ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين فلا وجه للاعتراض عليه بان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا لان ذلك هو الاستيعاب طولا وعرضا معا وقد خرج بالاجماع فقوله ظاهر الرواية على الاستيعاب الطولي وانما بسطنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق والله ولي التوفيق **ورسن** قد طال الشاجر وامتد النزاع بيننا الا في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء فقال فرقة بالمسح وقال طايفة بالغسل وقال جماعة بالجمع وقال آخرون بالتخيير اما المسح فهو مذهب كافة اصحابنا الامامية رضي الله عنهم ولا نعلم قديما ولا حديثا لغيرية عند التحقيق واقتداء بائمة اهل البيت عليهم السلام

استفاده المسح من الآية على كل من القراءتين كما مر تقرير ذلك آنفا بين الاقرين من غير تعيينهم اعني الحسن البصري ومن تبعه
نصب الارجل وجرها وانما قرأها بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة او ممسوحة وما قيل من ان الامامية استدلوا على ما اختاروه
من الآية قرأن وارجلَ الا ترى بأسرهم في هذه الآية الكريمة وآرائهم عن آخرهم في هذه المعركة العظيمة اللهم اهدنا لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وقد تمسك اصحابنا في وجوب المسح بما ثبت بالنقل المتواتر
عن ائمة اهل البيت عليهم السلام انهم كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء ويأمرون شيعتهم بذلك وينقلون عن جدهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وابيهم امير المؤمنين عليه السلام وتعيين عن الغسل ويبالغون في انكاره وقد سئل ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام عن
مسح الرجلين في الوضوء فقال هو الذي نزل به جبريل وروي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال علي
الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة ثم له وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وما شال ذلك منهم
عليهم السلام اكثر من ان يحصر ومن وفقه الله لسلوك جادة الانصاف وجانبه جانب الاعتساف لا يعتريه ريب ولا يخالجه شك
في ان الآية الكريمة ظاهرة في المسح شديدة البعد عن افادة الغسل وان ما تخيله الغاسلون في توجيه قرأة النصب من عطف الا
رجل او الوقوع في ذيل الحكم بالمسح على الوجه المتقدم جدا في حكم الغسل لافادة كونها مغسولة يجب حزيح الكلام عن جليته
الانتظام لصيرورته بذلك من قبيل قول القائل ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر معطوفا على زيد
لقصد الاعلام بانه مضروب لا مكرم ولا يخفى ان مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان عند اهل اللسان تنفر عنه طباعهم
وتشمئز يخلي منه اسماعهم فكيف يخرج اليه ايجمل الآية الكريمة عليه وانما ساقنا في تقديم سرادقها وتزويج كلامهم في نطاق
توجيه تلك القراءة من اضمار فعل ناصب للارجل سوى الفعلين المذكورين في الآية مقدرين او اضمار ارجلكم فلا يخفى
ما فيه فان التقدير خلاف الاصل وانما يحسن اركابه عند عدم المندوحة عنه وانسداد الطريق الا اليه وقد مر ان
العطف على المحل طريق واضح لا يضل سالكه ولا تظلم مسالكه وانما التقدير في الشاهد الذين استشهد بها فلا من
اركابه فيما لا يصح الكلام بحسب اللغة اذ لا يقال علفت الدابة تبنا ولا الدار متقلدا رمحا وانما يقال سقيتها ماء ومعتقلا
رمحا وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل والله الهادي الى سواء السبيل وانما الجهلاء الذين حملوا عليها ما قرأ به الجمهور فيما
بر احمل من جادة السداد اما الجهل على ان المراد تعليم مسح الخفين فلا يخفى ما فيه من البعد فطنا عرض عنه المحققون من المفسرين
اذ لم يجر للخفين ذكر ولا دلت عليهما قرينة وليس الغالب بين العرب لبسهما وبينما اهل مكة والمدينة زادهما الله تعالى عزا وشرفا

فكيف يقتصر سبحانه في انتهاء تعليم كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لا يسع المختار فقط ويترك وضوء من سواه وهو اتم
الاعم وانا الجهل على ان الخفين مجاورة انوس فاول ما يبدو انه ما جيء الجوار ضعيف جدا حتى ان اهل العربية انكروه ولم يعولوا
عليه وهذا ما ذكره صاحب الكشاف في توجيه قرأة الجر وتحمل لها وجها آخر وانه قال ان المجرور به انما اجروه بشرطين الاول
عدم تأديته الى الالتباس على السامع كان المثال المشهور جحر ضب خرب انما يوصف به الجحر لا الضب والثاني ان لا يكون معه حرف العطف
والشرطان مفقودان في الآية الكريمة اما الاول فلان تجويز جر الجوار هنا يؤدي الى التباس حكم الارجل اذ كانوا احتمال جرها
بالجوار المقتضي لغسلها وجزها بالعطف على الاقرب المقتضي لمسحها فان قلت انما يجيء اللبس لو لم يكن في الآية قرينة على انها
مغسولة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها اذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على عديمها وتناسب المتعاطفين
امر مرغوب فيه في فن البلاغة قلت هذا القرينة معارضة بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة وهي المحافظة على تناسب
الجملتين المتعاطفتين فانه سبحانه لما عطف في الجملة الاولى ذا الغاية على غير ذي الغاية ناسب ان يكون العطف في الجملة الثانية
ايضا على هذا الدرية وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله واما الشرط الثاني فاسد ظاهر فان قلت قد جاء الجر بالجوار قوله
تعالى وحور عين في قرأة الجر ولكن مع ان حرف العطف هنا لم يوجد وليست معطوفة على اكواب بل على ولدان
لانهن طائفات بانفسهن وجاء ايضا في قول الشاعر فهلت ان مات ثالث راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب بالعطف
خاطب على راحل وجزه بجوار قيس قلت اما الآية الكريمة فليس جر حورعين فيها بالجوار كما ظننت بل انما هو بالعطف
على جنات اي هم في جنات ومصاحبة حورعين او على اكواب اما الان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب ينجمون
باكواب كما في الكشاف وغيره او لانه يطاف بالجور عليهم شرابا يجا بسرادق الملوك ايهم كان تفسير الكواعب وغوه وقد عرفت
كونهن طائفات بانفسهن لا مطافا بهن لم يثبت بها رواية ولا يشهد لها دراية واما البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجهولة
القوافي فلا نسلم كون لفظة مخاطب اسم الفاعل لجواز كونها فعل امر اي مخاطبي واجنبني عن سوالي وان سلمنا ذلك فلا نسلم
كونها مجرورة لكثرة الاقواء في شعر العرب القديم حتى قال ابو جعفر في قصيدة سالمة عند كما نقض عليه الا بما فعل هذا منه وان
سلمنا كونها مجرورة بالجوار فلا يلزم من وقوع جر الجوار في العطف بحتى المشكوك جوازه في غيره اذ يجوز في غيره الشعر الضرورة الوزن
او العافية ما لا يجوز في غيره وامّا المحمل الثالث الذي تحمله صاحب الكشاف حيث قال فان قلت فما بال مسح بقرأة الجر
ودخول الارجل في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف

المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا المطرح ولكن لنبذه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين بجر بالغاية لاظنك ان يجب المسح حد لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى فلا يخفى ما فيه من التعسف الشديد والتحمل البعيد ومن ذا الذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين وأي اسراف يحصل بصب الماء عليها وحق يثقل المخاطبين بعد عطفها على الرؤس الممسوحة وجعلها معمولة للفعل المسح الى الله الماء وغسلها غسلا يسيرا مشابها للمسح وهل هذا الا تمثل ان يقول شخص اكرمت زيدا وعمرا واهنت خالدا وبكرا فهل يفهم اهل اللسان من كلامه هذا الا اكرام الاولين واهانة الآخرين وقولك الجواني لم اقصد من عطف بكر على خالد الا اهانته وانما قصدت انتفاء اكرامه اكراما حقيرا قريبا من الاهانة لاكثر واملأ منه وزيفوا كلامه وحكموا بانه خارج عن اسلوب كلام الفصحاء وانا اجعله المحمل بالكعبين قرينة على ان الارجل مغسولة واستاده في ذلك الى ان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة فيجب لانه ان اراد ان مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ولم تورد به الاية الكريمة فهو عين النزاع بين فرقنا الاسلام وان اراد ان مسح الرجلين لم تضرب له غاية فاين الترتيب على ان الارجل مغسولة وتعجب من ذلك انه لشدة اضطرابه في قراءة الجر على ما رواه قد ناقض نفسه بثلاثة كلامات ليس بينها الا اسطر قلائل الاترى انه قال عند قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم فلم يكن الا على وجه الوجوب ولم يكن الا على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية انتهى فجعل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على ما هو شائع الغاز واكثر تعمية من كثير من الالغاز والمعميات وجوز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين اذا المسح من حيث ورود على الرجل يراد به الغسل القريب من المسح فحقيق ان يقال له ايها الحاذق اللبيب كيف احقت عن اجرك كلام الله تعالى فجوزت اللفظ والمعنى حين امرت بمسحه بغسل الوجه واليدين ولم تجوزه عن ذلك حين امر جل شانه بمسح الرأس والرجلين ولم تجوز في آخر كلامك ما صنعت منذ في اوله وهل لاحظت بجذبك نكتة لفظية او مرتكة معنوية او هو تفكر محض وتعسف بحت لتنطبق به قراءة الجر على وفق مرادك وطبق اعتقادك درس قد عرفت ما تحمله الغاسلون في تفسير الاية الكريمة وما حملوه عليه من المحامل البعيدة السقيمة فلنذكر الآن بقية كلامهم في اتمام مرامهم فنقول لاحجة لهم على بعد ما ذكروه لان الاية عليه بما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وآله في سفرة سافرناها وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار وبما رواه صاحب المصابيح عن ابو حنيفة قال رأيت علي بن ابي طالب

السلام توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال فاخذت فضل طهوره فشربته وهو قاعد ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وبما رواه ابو داود عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه غسل رجليه ثلثا وبما رواه عن عايشة انها قالت لان يقطعا احب الي من ان امسح على القدمين بغير خفين وبما رواه عن عمر بن الخطاب انه رأى رجلا يتوضأ وباطن قدميه قاعان ان يعيد الوضوء واجاب اصحابنا بان ما رويتموه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين سلام الله عليه معارض بما تواتر عندنا عن ائمة اهل البيت عليهم السلام من ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان بالمسح وكذلك وضوء امير المؤمنين عليه السلام مع ان هذه الرواية التي تمسكتم بها البخاري في صحيحه الغسل والمتبع من المسح وعنون الباب المذكور فيه بذلك لادلالة فيها بعد تسليم صحتها على ما تدعونه لانها تضمنت امر صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب والتعليل بها فان اعراب الحجاز ليس هو امهم وشيمهم في الاعقاب حفاة كانت اعقابهم تشقق كثيرا كما هو الآن مشاهد لمن خالطهم وكانت قلما تخلوا من نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج تشققها فان صدر عنه صلى الله عليه وآله امر بغسل الاعقاب فهو لازالة النجاسة عنها وايضا فليس في هذه الرواية انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن مسح الرجلين وانما تضمنت امرهم بغسل اعقابهم لاغير وتخصيصه صلى الله عليه وآله الاعقاب بالذكر وسكوته عما فوقها من المسح يؤيد ما قلناه وايضا ان عبد الله بن عمر والنخعي اللذين توضؤا بعده ومسحوا ارجلهم كانا تعلموا منهم لم يكن مسح ارجلهم فالوضوء اخذوا اعلامهم وتشهيا من عند انفسهم بل لابد ان يكونوا سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وآله او شاهدوه من الشارع فهذه الرواية عندنا لم تبلغ حجة لنا لاحتمالها كما ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين عليه السلام فيكذبه ما نقله علماؤكم من ان ائمة اهل البيت كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء وينقلونه عن ابيهم وللاشك انهم اعلم اسكم ومن فقهائكم الاربعة بشريعة جدهم وعلم ابيهم سلام الله عليهم اجمعين واما ما نقلتموه عن ابن عباس فيعينا في ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وانه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته واما ما نقلتموه عن عايشة وعمر بن الخطاب فقد تعلمون انه غير رايهم لدينا فلا يصح حجة علينا درس ومما استدل به على ان غسل الرجلين هو قول اكثر الامة وفعلهم في كل الاعصار والامصار من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى هذا الزمان واما من عداهم من الفرق الضالة الاخر اعني المسحيين والجامعين والمخيرين فهم بالنسبة الى الغاسلين في غاية القلة وبهاية الندرة وقول الاكثر اقرب الى

الحنفية من قيد الاقل وايضا فكيف تعتقدون ايها الماسحون انا النبي صلى الله عليه وآله كان يمسح رجليه مدة حيوته ثم لما تان قاء ربه اليه اخترع سلف اصحابنا الغسل تشهيا بين عند انفسهم وادخلوا في الدين ما ليس منه بحض تارهم ودون امرهم باعث عليه او سبب مؤد اليه واعتقاد كهذا يحكم بفساده كل ذي مسكة وايضا فانه صلى الله عليه وآله كان يتوضأ في الغزوات وغيرها بحضرة جم غفير من الامة يشاهدون افعاله وينقلون اقواله فكيف نقل الينا مسح وكيف اختصصتم انتم بالاطلاع على هذا الامر الظاهر البين دوننا واجاب اصحابنا عن الاول بان الكثرة لا دلالة لها على الحقية بل ربما كانت دالة على البطلان اذ الغرب فان اكثر اهل الحق في جميع الاعصار اقل من اهل الباطل الا ترى ان المسلمين في غاية القلة وبالنسبة الى سوائر الامم الا ترى ان الفرقة الناجية منهم واحدة لا غير والفرق الهالكة اثنتان وسبعون فرقة كما نطق به الحديث المشهور فكيف تجعلون الكثرة بعد هذا دليلا على الحقية وعن الثاني والثالث بانهما واردان على سبيل الفرض والتقدير ولم تجوزون على سلفكم الاخيار في الدين ولا تجوزونه على سلفكم على ان تطرق التشبه الى ما ذهبتم اليه من الغسل من تطرقها في المسح وذلك لما قلنا، قيل هذا من ان اكثر العرب في ذلك الزمان وسيما اهل البادية كانوا يمشون حفاة والنعل العربية التي كان يلبسها بعضهم لم تكن تقي اقدام اكثرهم وقاية تامة كما هو مشاهد لمن لبسها وكانت اعقابهم تتشقق ليبس هوائهم وكثرة تماسها الرمل والحصا وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويحسون ان البول عالج لها فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله اوهم غسل ارجلهم عند الوضوء لازالة النجاسة عنها لا لكون الغسل جزأ من الوضوء ثم استمر واعليه وجرت عادتهم به حتى اعتقدوا انه من الوضوء ثم عوضوا به عن المسح لظنهم ان الغسل مسح وزيادة كما مرت الاشارة اليه قبل هذا وح لا يكون الغسل اختراعا محضا بل ناشيا عن شبهة اقتضت القول به وعلى هذا لا يجري في المسح وايضا فالاختلاف في الوضوء ليس مختصا بما هو بيننا وبينكم بل انه ايضا مختلف فيه بين الخاصة فالمالكية يوجبون استيعاب كله والحنفية يوجبون مسح ربعه لا غير والشافعية يكتفون بالمسح على اقل ما يجزئ ومنه فهل كان النبي صلى الله عليه وآله يفعل ما يقول احد هؤلاء الفرق الثلث مدة حيوته ثم اخترع الفرقتان الاخريان ما شاءتا بعد وفاته وادخلوا في الدين ما ليس منه او انه صلى الله عليه وآله كان يأتي تارة بما تقول به احدى الفرق الخمس وتارة بما تقوله الاخرى كما يدعيه المخيرون بين الغسل والمسح او كان يأتي بالاقسام الثلثة كما يقول الجامعون بين الامرين وكيف حق عليكم ان يفعله صلى الله عليه وآله بحضرة جميع كثيرة وجم غفير حتى اختلفتم هنا الاختلاف الشديد فاهو جوابكم عن الاختلاف الواقع فيما بينكم فهو جوابنا عن الواقع بيننا وبينكم والحاصل ان الاختلاف

بين الاتقياء افعالا النبي صلى الله عليه وآله واقوالا المتكررة في غالب الاوقات كالتكبير في الصلوة وقراءة البسملة مع الجهر وغير ذلك كثير فلا ينبغي التعجب من الاختلاف في الوضوء فان هذا ليس اول قارورة كسرت في الاسلام نسأل الله الهداية والتوفيق وربما تمسكوا بها ايضا وجوه اربعة احدى الاولى ان الماسحين يدعون ان الكعب هو المفصل وهو في كل رجل واحد فلو كان المأمور به في الآية هو المسح كما يدعونه لكان المناسب ان يقول وارجلكم الى الكعاب بلفظ الجمع كما انه لما كان في كل يد مرفق واحد قال الى المرافق فقوله سبحانه الى الكعبين انما يوافق ما تقوله نحن معاشر الغاسلين من ان في كل رجل كعبين اثنين ان الغسل موجب لمزيد الزينة والخروج من عهدة الطهارة بيقين لانه مسح وزيادة او مسح العضو باسره بالماء وغسله امساسه بمع جريان ما فالغاسل آت بالامرين معا وعامل بالآية الكريمة على كل تقدير فيقين الخروج من عهدة الطهارة بيقين بخلاف الماسح الثالث كل من قال بالمسح قال ان الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت نصبة الساق في المفصل كالذي يكون في ارجل البقر والغنم وهذا شيء خفي مستور لا يعرفه العرب ولا يطلع عليه الا الاوحدي التشريح واما نحن فالعظمان الناتيان عن جانبي القدم ظاهران مكشوفان ومناط التكليف ينبغي ان يكون شيئا ظاهرا مكشوفا لا خفيا مستورا وعن الرابع بتعريف غالة الناس ان في المفصل عظما ناتيا عن ظهر القدم يقال له الكعب لينتهي المسح اليه الرابع ان الايدي التي هي مغسولة بالاتفاق الة محدودة في الآية الكريمة بغاية والراس الذي هو ممسوح بالاتفاق غير محدود فيها بغاية والارجل المختلف فيها اولى ان لا تكون محدودة فيها بغاية لكن ينبغي ان تقاس على غير المحدود وهي الراس وتعطى حكمها من المسح لكنها محدودة فيها بالغاية فينبغي ان تقاس على ما هو محدود فيها وهو الايدي وتعطى حكمها من الغسل الاحكم غير المحدود من المسح والجواب عن الاول ان تثنية الكعبين ليست باعتبار كل رجل كما ان جمع المرافق باعتبار كل يد بل تثنيتها باعتبار كل رجل كما هو المعتبر في جمع الوجوه والقياس على الاقرب اولى من القياس على الابعد ولما عطف في جملة الغسل محدود واعلى غير محدود وكان الاقرب في جملة المسح ذلك ايضا ليتناسب الجملتان المتعاطفتان كما ذكره قبل هذا وعن الثاني ان لكل من الغسل والمسح حقيقة مباينة لحقيقة الاخر عند اهل اللسان وليس المسح مطلق الامساس بالماء بل امساس لاجريان معه لما نفسه ولهذا ذكر مع لكان غسل الراس ايضا مخرجا عن العهدة ومبريا للذمة كالمسح وليتقابل الحدود وعن الثالث انه ليس كل حكم من ان كل من قال بالمسح قال بان الكعب عظم صغير دافن في المفصل فان اصحابنا على قولين احدهما وهو الذي عليه اكثر المتاخرين انه قبة القدم بين المفصل والمشط والكعب بهذا المعنى مكشوف مشاهد لا مستور خفي والثاني

وهو الذي عليه العامة وبعض القدماء وقيل من المتاخرين هو ما ذكرته ولكونه خفيا منشورا الى اوصل الاحتياط
لمنع معرفة العرب به واطلاعهم عليه في عظام الاموات كما اطلعوا على كعاب البقر والغنم ايضا قال الخليل بن احمد
انما هو في ان الكعب الذي ورد في الاية الكريمة هل هذا او غيره الذي تسميه العرب هبلة كعبا وبعد ان ثبت هذا وما لا يعرفه
واما عادة الناس فلا يلزم ان يعرفوه فان الفقهاء المجع بالمفصل انتهى اليه ولهذا عبر عنه العلامة وغيره بالمفصل ومن
الرابع ان القياس في اصله ليس عندنا بحجة كما ثبت في اصوله وايضا فهذا قياس فاسد لان القرآن انتهى ايضا اذا الوصف
لس علة للحكم في الاصل فكيف يجعل علة في الفرع وايضا فيمكن معارضة قياسكم هذا بقياس آخر مثله بان يقال كل
ما هو مغسول في الوضوء بانقاء الادرة فهو يمسح في التيمم والممسح فيه ساقط في التيمم فينبغي ان يجعل المختلف فيه
في الوضوء مغسولا على حاله في التيمم فالوجه والايدي لما كانت مغسولة مسحت والرؤس لما كانت ممسوحة سقطت فالارجل
لو كانت مغسولة لكانت ممسوحة في التيمم قياسا على الوجه والايدي لكنها ساقطة وهو يعطي قياسا على الرؤس الساقطة
هي ايضا ساقطة فيه فتعطي حكمها من المسح فهذا ما اقتضاه الحال من تقرير اقوال الائمة في تفسير الاية الكريمة وتبيين
حججهم في هذه المعركة العظيمة ومن طبعت طبيعته على الانصاف وجبلت جبلته على مجانبة الاعتساف اذا نظر فيها حق
بعين البصيرة واخذ صارم ارتياده بيد غير قصيرة ظهر عليه من هو اقوم قيلا وتبين له ما هو اقوى دليلا واوضح تنقيحا
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم المطلب الثاني في كيفية الوضوء واحكامه ونواقضه وما يتبع ذلك وفيه
فصول الفصل الاول في كيفيته تسعة احاديث ثانيها وسابعها وثامنها من الكافي وثالثها من الاستبصار والباقي
من التهذيب ب الثالثة عن ابان عن الاحوازي عن ابن ابي عمير وفضالة عن حميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر
عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى
الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها
على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء ن الاسدال ارخاء
الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه التسديل وهو بالخاء المعجمة والظاء ثم ثبة هذا الحديث وما بعده لعلها مضللة من
معنى الثاني واطلاق الاعادة في اليسرى على الادخال في الابتداء لعله لمشاكلة قوله ثم اعاد اليمنى وتقديم المشاكل بالفتح
غير شرط فيها والضمير المنصوب في لم يعدها يعتمل عوده الى اليسرى لانها المحدث عنه والى اليمين لقربها وفي بعض نسخ التهذيب

ثم يعدها بضم التاء وكيف كان فالمراد عدم استيناف ماء جديد ك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابان قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شئ
من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم رف ملأها
فوضعها على جبينه وقال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى
فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها
فوضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه بلل ما
وبقية بلة يمناه ن القعب بفتح القاف واسكان العين المهملة قدح من خشب ويقال جلت بالتحريك اي قدامه في
مقابله ولعل الاتيان كان اقرب الى يمينه عليه السلام واميل اليسرى احد الجانبين لا يقدح في المقابلة العرفية فلا ينافي
هذا الحديث ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين وحسر بالمهملات بمعنى كشف وهو متعد بنفسه ولعل
مفعوله هنا هو الكم او الثوب محذوف والاشارة في قوله عليه السلام هذا اذا كانت الكف طاهرة الى غمس اليد في الماء القليل
من دون غسلها اولا وسدل واسدل بمعنى ص ابو الحسين بن ابي الجيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابن
ابان عن الاحوازي عن صفوان وفضالة عن فضيل بن عثمان عن الجذاء قال وصفت لابي جعفر عليه السلام جميع وضوئه
ما فاستنجى ثم صبت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا فغسل به ذراعه الايمن وكفا فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح ببضعة
من مقدم راسه ورجليه ن جمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام والتعقيب في قوله فناولته ذكرني وهو مطر مفضل
على محل فان التفضيل من حقه ان يتعقب الاجمال كالتعقيب في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال اني من اهلي ثم ان قلنا
بان صب الماء في اليد استعانة مكروهة حملنا ذلك على الضرورة او بيان الجواز والنداء بفتح النون مقصورا الرطوبة
ب الثالثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاحوازي عن الثالثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في
الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
ب الثالثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاحوازي عن الثالثة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال ب وبالسند عن الاحوازي عن النضر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من

مآ وبقية قتاليه من مآ كا العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة عن جميل وقد يستدل به على عدم وجوب
الدلك وامرار اليد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مسّ جلدك الماء فحسبك وقد يستدل به على
عدم وجوب الدلك وامرار اليد كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حدّ من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه
شيء انما يكفيه مثل الدهن ب اي لا ينجسه شيء من الاحداث بحيث يحتاج في ازالته الى صبّ ماء زايد على الدهن
كما في النجاسات الخبثية ب الاهوازي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقبض الوضوء
ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير اقول الكف في تحديد المغسول في الوضوء والمسح وفيه وحكم ما يفقد الكف
وغيره وعدد الغسلات وكيفية المسح سبعة عشر حديثا الاول والثاني والثامن من الفقيه والتاسع والعاشر
والسابع عشر من الكافي والحادي عشر الباقيه من التهذيب يه زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حدّ الوجه
الذي ينبغي ان يوضّأ الذي قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الله وامر عز وجل بغسل الذي لا ينبغي لاحد
ان يزيد عليه ولا ينقص منه انه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس
الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك ليس من الوجه فقال له الصلع من الوجه
فقال لا ن قال كل من الموصولين في قول زراره وقول الامام دخلت فان للوجه وجملة الشرط جزاء صلة الجد
صلة وقد فصل حاجز لكنه غير مضر بين النحاة ويجوز ان تكون مفسّرة لقوله عليه السلام الذي لا ينبغي الخ والجار في قوله
عليه السلام في قصاص شعر الرأس متعلق بدارت وظاهر الحديث يدل على ان طول الوجه وعرضه شيء واحد وقد بسطنا الكلام
في هذا المقام في الجمل المتين وفي شرح الحديث الرابع من كتاب الاربعين يه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى
المرافق فوصل اليدين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا
برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال
وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسّرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه

ن قوله

ن قوله عليه السلام فصل بين الكلامين اي فاير بينهما بترك الباء تارة وذكرها اخرى وهذا الحديث صريح في كون الباء
هنا للتبعيض فانكار بعض النحاة مجيئها له لا عبرة به كما سبق ذكره ب الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي يعفور
عن ابان ذنبه عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت
او طوّر فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى اخره قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم
وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه قد بقي من بلة الكفين الى اخر اطراف الاصابع فقد
اجزاه قلت اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق قلت هذا هو باريت قال هذا عظم
الساق ن الطشت يروى بالمهملة والمعجمة والتوء بالتاء المفتوحة والواو الساكنة والخره زاء انا ليشرب منه والشك
انما من الراوي انه عليه السلام خيّر في احضار احدهما كان وفي حكاية قوله عليه السلام فاذا مسح اضمار تقديره قال فاذا مسح
ولفظة قد يدل من رجله وهذه الرواية صريحة في ان الكعب المفصل كما قاله العلامة رحمه الله وفي كلام اللغويين
ما يساعده ب الثلثة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي وابيه محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حمران انه
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال في المسح تمسح على النعلين ولا يدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء
من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى طرف الاصابع فقد اجزاك ب المراد النعل العربية والشراك بالكسر
سيورها ب الثلثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال امسح الرأس على مقدمه ب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب بقية السند
والمتن الا في تبديل المصدر بفعل الامر ب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي وعلي بن حديد الثلثة
كلهم عن الثلثة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة عليها ان مسحت لرأسها ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا يلقى عنها شيء
يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه ولا يتكلفوه ولكن يجري عليه الماء ن ارايت تأتي للمخاطب والمراد اخبرني عما احاط به الشعر فليس على العباد
استعمال ارايت بهذا المعنى مشهور في كلام البلغاء واقع في القرآن العزيز وقد يتوصل به كاف الخطاب كقوله ثم
حكاية عن بلعم ارأيتك هذا الذي كرمت علي اي اخبرني عن حاله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ أيطن لحيته قال لا ن يبطن بالتشديد

النطه والمراد بدخل الماء الى باطن لحيته اعلى ما تحتها انما هو مستور بشعرها كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج عن بعض ذراعها لا تدري يجري الماء
تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ث السوار بكسر السين
والدملج بالدال والالف المضمومتين وآخره جيم شبيه بالسوار تلبسه المراة في عضدها ويسمى المعضد ولعل قوله عن
جعفر الخ الذي راع على مجموع اليد بقرينة ب الشيخ عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال اذا علم
ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا ب الاهوازي عن حماد عن يعقوب بن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال مثنى مثنى ب احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ب
قد يستدل بهذين الحديثين على استحباب الفصلة الثانية والصدوق رحمه الله لما قبل باستحبابها وقال الشيخة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني حمل الاخبار الدالة على الثنية على الوضوء المجدد ويخطر بالبال معنى آخر لقوله عليه السلام
مثنى مثنى وهو ان يكون المراد ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يقوله المخالفون من
انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد روى الشيخ في التهذيب عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان
وانا هو كالشاهد العدل على ما قلناه موثقة بوصور بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترض
الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين فان قوله عليه السلام يتوضا
مرتين فان قوله عليه السلام يتوضا مرتين مرتين مع ان السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد صريح في
ان المراد بالتثنية ما قلناه فظهر ان الاستدلال بهذين الحديثين على استحباب الفصلة الثانية محل كلام اذ قيام الاحتمال
يبطل معه الاستدلال فكيف اذا كان احتمالا راجحا وقد روى الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال
والله ما كان وضوء رسول الله عليه وآله الا مرة مرة وروى ثقة الاسلام في الكافي عن عبد الكريم في الموثق قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ثم قال قد تسرع الله رحمه مع ان كلامه
في ذيل الاحاديث نادر جدا هنا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة
لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح ما ذهب اليه هنا الشيخان ويزيد الاحتياط
ضعا

غلو

خلو جميع الروايات الحاكية وضوء الائمة عليهم السلام عن الثنية بل بعضها صريح في الوحدة كما رويناه في الفصل السابق
من وصف ابي عبيدة الحذاء وضوء الباقر عليه السلام واعلم ان بعض فضلاء الاصحاب ناقش العلامة طاب ثراه حيث
وصف في المنتهى والمختلف هذا الحديث بالصحة وقال التحقيق انه ليس بصحيح اذ لا سبيل الى حمل صفوان على
ابن يحيى لانه لا يروي عن الصادق عليه السلام الا بواسطة فسقوطها قادح في التصحيح سلمنا ان يكون امن يحيى لانه هو الذي
يروي عنه عليه السلام بغير واسطة وح يكون احمد بن محمد عبارة عن البزنطي لا ابن عيسى ولا ابن خالد لان روايتهما عنه
بواسطة وغيرهما لا الشيخ لانه لم يصحح الطريق وطريق الشيخ في الفهرست الى احد كتابي البزنطي غير صحيح ولا
يعلم من اين اخذ هذا الحديث فلا وجه لوصفه بالصحة هذا ملخص كلامه وفيه نظر اذ لا وجه لقطع السبيل الى الله
على صفوان بن يحيى فان الظاهر انه هو ولهذا نظائر ومناظرة قادحا في الصحة وغير قادح فيها الا جماع الطائفة على
تصحيح ما يصح عنه ولذلك قبلوا مراسيله والعلامة قد سلم الله روحه يلاحظ قد ذكر كثيرا في الحكم بصحة حديث من هذا شانه
وان لم يكن امامي كابن بكير وامثاله كما عرفت في مقدمات الكتاب ح فالمراد بمحمد بن محمد وما ابن عيسى او ابن خالد
والله اعلم ب الشيخ عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بامس مسح القدمين مقبلا ومدبرا ن مقبلا اذا حال من الماسح المدلول عليه بالمسح او من نفس
المسح او المراد بمسحه ما كان موافقا لاقبال الشعراى من الكعب الى اطراف الاصابع وبالمدبر عكسه ب محمد بن
الحسن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن معمد وبقية السند والمتن واحد ب الشيخ عن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن الاهوازي عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فمسح بكفه على الاصابع
ثم مسحها الى الكعبين فقلت لو ان رجلا قال باصابعي من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها كا العدة
عن احمد بن محمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته والمتن واحد ليس فيه تغاير يغير المغاير الفصل
الثالث في ترتيب الوضوء وموالاته وحكم ذوي الجبيرة والاحتطم والسالس والسلك اربعة عشر حديثا الاول والسابع
التاسع من الكافي والباقي من التهذيب كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن الله قال
ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا
بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت رجلك قبل ان

فاسح على رأسه قبل الرجل ثم اندفع الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ن ينبغي ان يقيد تخالف بالرفع على ان الجملة
حال من فاعل تقدمين وقرائته بالجزم على انه جواب الفعي كان لا تكفر تدخل النار تخرج عند جمهور النحاة ب الثلاثة عن
ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل
وجهه ورجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ب ويالاسناد الى الاهوازي عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل بتوضأ فابدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ب محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء
فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك
يجزيه ب سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
رجل توضأ وسمى غسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ان ظاهر هذا الحديث سقوط الترتيب مع الناسي
وظاهر الحديث الذي قبله سقوط الترتيب مع النسيان وظاهر الحديث الذي قبله سقوطه تحت المطر والثلج
طاب ثراه حمل قوله عليه السلام ولا يعيد وضوء شيء غيرها على ان المراد لا يعيد وضوء شيء من اعضائه السابقة على غسل اليسار
وحمل حديث المطر على ان المتوخى قصد غسل اعضائه به على الترتيب وجعل قوله عليه السلام ان غسله قرينة على ذلك الحمل لا
لا بأس به ولا سند معتد عنهما لكن في القرينة التي ذكرها رحمه الله نظر فان الظاهر ان المستوفية غسله يعود الى المطر
والبارز الى الرجل اي ان غسل المطر اعضاءه المغسولة اي ان جرى عليها بحيث حصل مسمى الغسل لما قلناه قد
الله وجه من عود المستتر الى الرجل والبارز الى كل واحد من الاعضاء المغسولة او على اعم من ذلك جوازا كما ذكرناه ذلك لا
يجزي اصابة المطر اعضاء وضوئه كيف اتفق بل لابد من قصد غسلها واحدا بعد واحد بالترتيب المقرر لذلك بخلاف وضوء
عن اتيه والترتيب ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث اجزاء غسل الرجلين عن المسح فلعله ورد مورد التقية والله اعلم
ب الثلاثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ
فمضغ المائة فوجدت الجارية فابتلعت على بالمائة فيخف وضوءه قال اعد ق قد يتوقف في رواية الحسين بن سعيد
معوية بن عمار بلا واسطة فيظن انها ساقطة وان الحديث ليس من الصحاح والحق ان رواية بعضهم بلا واسطة ملحقة من
حيث ما لاحظه الثقات فان موت معوية بن عمار بقرب من اواخر زمان الكاظم عليه السلام فلا قاها الحسين بن سعيد

لغير بعيدة فانه قد يروى عن اصحاب الصادق عليه السلام ك محمد بن يحيى عن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ق المراد بما بقي طرف العظم المعتد
المتصل الطرف مظلم الذراع وهو يدل على ان وجوب غسل المرفق بالاصالة لا من باب المقدمة ب محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن علي بن معروف عن عبد الله هو ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف
يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ن المستوفي قطع ما رجع الى المكان او الى العضو المدلول عليه باليد
والرجل او الى الاقطع كما يقال قطع السارق وان ان يجعل الجار والمجرور نائب الفاعل فلا اضمار والعمل الامر بالغسل مبني
على ان ثم شيء من المرفق فاتحته وما مسح مابقي من الرجل فيعلم بالمقايسة فلذلك سكت عنه ك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن الحلبي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير يكون عليه
الجبائر ويكون بالجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الحيض قال يغسل ما وصل اليه الغسل فاذا ضر
ليس عليه جبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يبعث عليها ن الغسل في قوله عليه السلام
يغسل ما وصل اليه الغسل بالكسر والمراد به المكان الذي يغسل به وربما جاء فيه الفتح ايضا ب الاهوازي عن صفوان
عن الحلبي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير ثم ساق الحديث والمتن بحاله لم يصرفه الا تغيير يسير لا يخل بالمعنى ب
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد عن غير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه او شيئا من الوضوء
الذي ذكره الله في القرآن اعاد الصلوة ب الثلاثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن منصور هو
ابن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ب
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابان بن عثمان عن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد
ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ب الثلاثة عن احمد بن ادريس وسعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن
الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او تمسحه فاستيقن انك لم تمسح حتى تأتي على الوضوء فانك انما شككت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في
الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك

قاصبت في بحبك بللا مما مسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا شئ عليك وامض في صلوتك فان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء تدل هذا الحديث على ان من شك بعد الفراغ في مسح رأسه وقد بقي في شعره بلل فعليه مسح الرأس والرجلين بذلك البلل والظاهر حمل هذا على الاستحباب والله اعلم

الفصل الرابع ومنع غير المطهرين من مس خط المصحف المجيد قال الله تعالى في سورة الواقعة فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين والمشروح الكلام فيها متعلق بهذه الآية الكريمة في مرتبين الاولى ان المراد بعظيم شأن قرآن المجيد والدة على من زعم انه مخلوق حيث اقسم سبحانه بالقسم ووصفه بالعظمة من كتاباته ووصف القرآن بالاوصاف الاربعة اعني كونه كريما سبحاني اللوح المحفوظ من ان يمسه غير المطهرين من عباده سبحانه وانه تعالى لا يمسه الا المطهرون صفة ثانية للكتاب المفسر باللوح المحفوظ وهي ايضا متغايرة لعظم شأن القرآن المجيد كما لا يخفى وقد كثر في الكلام القرآني وفي الاسلام عليهما يعطف اعني نقيدين فعل القسم بجملة لا كقوله جل وعلا لا اقسم بيوم القيمة لا اقسم بهذا البلد فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وهو شايع في كلام افصح من قال امرؤ القيس فلا وابيك ابنة العامري لا يدعي القوم اني افر وقد ذكر المفسرون في ذلك وجوها منها ان لا النافية رد لكلام سابق وظهور بانه لا يحتاج الى القسم ومنها ان لا زايدة والمعنى فاقسم وزيادتها للتأكيد شايع في نظم العرب ونثرهم وقد مر في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد مع قوله في آية اخرى ما منعك ان تسجد ومنها ان التقدير فلا اقسم حذف المبتدأ واثبت فتحة لام الابتداء ومنها ان المراد بالله اعلا لا اقسم بهذا بل هو اعظم منه وهذا الوجه لا يتمشى في قوله تعالى فلا اقسم برب المشارق والمغارب ومنها ان لفظه لا رد لكلام ينطوي صدره من الكفار بدل عليه ما في حيز القسم نفي في اول سورة القيمة رد لقولهم بنفي المعاد الجسماني كما يدل عليه قوله تعالى جل شأنه ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه وفي قوله تعالى فلا اقسم بما تخنس الجوار الكنس رد لقولهم ان القرآن سحر وافتراء كما يدل عليه جواب القسم وهو قوله تعالى انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين وفي الآية التي نحن بصدد ارادة لهذا القول ايضا كما يفهم منه قوله جل وعلا انه لقرآن كريم الآية فهذا وجوه خمسة في تصدير القسم بلفظة لا والله اعلم ومواقع النجوم اما سواقطها من الفلك او مغاربها او التخصص بها عند الانذار والتذكير على وجود موثر لا يزول تأثيره اوقات سعود طلوعها وافولها والمراد واحق الليل وقد ورد الاخبار

بشرافها واستحبابا لادائها وجملة والله لو تعلمون عظيم معترضة بين القسم وجوابه وقد تضمنت جملة اخرى معترضة بين الموصوف وصفته وهي جملة لو تعلمون وقوله سبحانه انه لقرآن كريم جواب القسم ومعنى كونه كريما انه كثير النفع لتضمنه اصول العلوم المهمة من احوال المبدأ والمعاد واشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد او لانه يوجب عظيم الاجر لتاليه ومستمعه والعامل باحكامه او لتجليل القدر بين الكتب السماوية لاتيانه منها بما ليس في مجموعها وباقي على ممر الدهور ولا عصار وفي قوله تعالى لا في كتاب مكنون اي مصون وهو اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف الذي بايدينا والتعبير به لايسر يمكن عود ما في القرآن والى الكتاب المكنون على كل من تفسيريه ويقتضد بالاول مع الحديث من مس خط المصحف وبالثاني الشافعي على ما نقل من مس ورقة جلد ايضا واما اول شقوقه فظاهر عدم دلالته على شئ مما ذكر ذلك اذ معنى الآية والله اعلم لا يطلع على اللوح المحفوظ الا المنزهة المطهرون من الادناس الجسمانية وارجاع الضمير الى القرآن هو الذي ذهب اليه اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم ويؤيده ان القرآن هو المحدث عنه في الآية الكريمة ولان الفصل بين نعته الثاني وهو الكريم والثالث بنعت الكتاب بعيد فظ ليس كالفصل بوجيز وجيز طويله وقد استدل على تحريم مس خطه المحدث برواية حريز عن اخيه ان الصادق عليه السلام امر اسمعيل بوما ببراءة القرآن فقال لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب وامس الورق واقرأ وبرواية ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قراءة القرآن فقال لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب وامس الورق واقرأ وبرواية ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قراءة القرآن فقال لست على وضوء فقال لا بأس ولا تمس الكتاب وبصحيحة علي بن جعفر الآتية عن قرب وقد يستدل ايضا على تحريم مس خطه برواية ابو هاشم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنابة ولا تمس حيطانه تعليله ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ولا يخفى ان هذه الرواية تدل على تحريم مس جلده وغلافه ايضا فيتم بها ايضا الاستدلال على ما قيل من ارجاع الضمير الى الكتاب بمعنى المصحف وقد ذهب الشيخ في طهارة ابن براج وابن ادريس الى جواز مس المحدث خطا المصحف على كراهية ويكن الاختصاص بما ذا الآية الكريمة ليست نصا في تحريمها من سر من احتمال عود الضمير الى اللوح المحفوظ بل هو ارجح من عوده الى القرآن لانه الاقرب ولا تحتاج حينئذ الى التقدير الى جعل الجملة الخبرية بمعنى النهي ولان الاصل الاباحة حتى تثبت الحرمة ويخصه على بن جعفر انه اذا دلت على تحريمها الكتابة فلا على تحريم المس وتقدم الحكم اليه قياس والروايتان الاوليان لابي خدان باثبات تحريمه لارسال اولهما واشتمال سندهما على الحسين بن الحسار وهو واقفي واستناد العلامة في الحكم الى توثيق ابن عقدة ضعيف لنقل ابن عقدة ذلك عن علي بن الحسن بن فضال

وتوثيق واتقن مما ينقله زيد عن نظرائه لا يحط ضعفه واما الرابعة ففي طريقها بعض المجاهيل مع ان راويها الحسن
ابن ابراهيم بن عبد الحميد واتقى من ان يروي الا بروايته كما قال الثقة سعد بن عبد الله رحمه الله هذا غاية ما يمكن ان يقال من جانبهم
واما الطعن فيما اطلعت عليه من كتب الحديث برواية من التهاوم او الحسان او الموثقات يمكن ان يستنبط منها تحريم
مس خط المصحف على ذي الحدث الاصغر اما بجعله على بن جعفر الآتية وهي ناطقة بانه لا يحل للرجل ان يكتب القرآن
وهو محدث وظني انها تدل على تحريم مس خطه بطريق اولى وعليها اعتمد في تحريم ذلك عليه مع شهرة تحريمه بين الاصحاب
واخبار الزواية بين الصالحين من ذلك وما تضمنته من تحريم كتابة الحديث فهو وان كان غير مشهور بينهم الا ان القول به غير
بعيد عن الصواب بعد الوقوف على الروايات مع عدم ما يصادمها وكون تحريمه عليه هو المناسب لتعظيم القرآن المجيد وانما يتخيل من ان
نهيه عليه السلام عن الكتابة مسبب عن كون مس المكتوب لا ينفك منها في اغلب الاوقات فوجب تحريمها لان تحريم المسبب اما تحريمها
من حيث هي فلا يخلو من ضعف لا ينبغي الاصغاء الى قائله بل هو تصرف في النص وعدول عن صريحه مع عدم المعارض وهذا
سبحانه اعلم بحقايق الامور **الفصل الخامس** في بيان جمل متفرقة من احكام الوضوء اثنا عشر حديثا كلها من التهذيب **ب**
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن جماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فيتوضأ قال يمسح فوق الحناء **ب** وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة قال لا
باس بان يمسح رأسه والحناء عليه **ث** تجويزه عليه السلام المسح على الحناء محمول على حال الضرورة او على اسم الخضاب كما مر انما
الحناء كما يقول لما صبغ بها الزعفران انه صبغ بالزعفران فالمراد حينئذ ازالة يحرج مادة المسح بحيث لا يطلق عرفا عليه اسم المسح ويمكن
انه عليه السلام لم يجوز المسح على الحناء وانما اجوز مسح الرأس والحناء عليه فلعل الحناء لم يكن مستوعبا للرأس بل كان بعض على
الرأس بحيث لو مسح فالحديث يتضمن الرد على بعض العامة القائلين بوجوب استيعاب الرأس بالمسح وقوله عليه السلام في الحديث
السابق يمسح فوق الحناء يمكن ان يراد منه ما اذا كان الحناء على اسفل الناصية فامره عليه السلام بالمسح على ما فوق الحناء منها والله
اعلم **ب** علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والقصيفة وهو على غير وضوء
قال لا **ث** تقدم الكلام فيه في الفصل السابق **ب** الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن التمندل قبل ان يجف قال لا باس الاهوازي عن صفوان عن العلا عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما **ب** وعنه عن الثلثة قال قلت له هل يمسح الخفين نفية
فقال ثلثة لا انقى فيهن احد اشرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج **ن** قوله عليه السلام لا انقى فيهن احدا لا يدل على عدم
جواز التقية لغيره فيها وهذا ظاهر وبقية ما رواه رحيم عن ادريس عليه السلام انه قال لا تنظروا الى ما صنع انظروا الى ما
تؤمرون وايضا في هذا الحديث اشارة لطيفة الى الكاف بطريق حسن وفي اخره قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم
ان لا تتقوا فيهن احدا **ب** وبهذا الاسناد عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لم يجمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما نزلت
المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة **ب** وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المسح على الخفين قال لا تمسح وقال ان حذيفة قال سبق الكتاب الخفين **ب** الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن الثلثة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو انك توضات فجعلت مسح رجليك ضلالا ثم اصبحت اذ ذلك من المفروض لم يكن ذلك يجزيك
قال ابان يا مسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلتها مسحت بعد ليكون آخر ذلك المفروض **ن** المنصوب في قوله عليه
السلام فغسلتها يعود على المصدر الذي في ضمن الفعل كانه قال فغسلت غسلا ومثله شايع ما مر ويف في كلام البلغاء كقولهم نصبه
على المفعولية المطلقة ويجوز جعله مفعولا به على ارادة العضو وقوله عليه السلام فان بدا لك غسل الخ يحتمل بعيدين ان يكون المراد
انك اذا مسحت رجليك ثم بدا لك غسلهما للتنظف ونحوه فامسحهما بعد ذلك مرة اخرى وان يراد انك اذا غسلت رجليك
قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل والحمل على هذا المعنى هو الاول فانه هو المنطوق على قوله عليه السلام ليكون آخر ذلك المفروض
من غير تكلف ولان المسح لا تكرار فيه والظاهر ان الموالاة لا تفوت بغسل الرجلين في الاثناء اذا مسح فيه **ب** الثلثة
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الذريضة في كتاب الله المسح والغسل
في الوضوء للتطيف **ب** الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسالته عن المسح
على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا الاذن ومن غسل فلا باس **ن** المراد من غسل بقصد التجديد او التطيف
كما في الحديث السابق لا بقصد الوضوء **ب** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام اجزي الرجل

ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت له آية جديد فقال برأسه نعم ب هذا الحديث حمله الشيخ على التقية
تارة وعلى جهة الاعتذار اخرى ولا يخفى ما في الحمل الثاني لان دليل المسح بفضل رأسه صريح في عدم الجفاف وفي
الحمل الاول نفيه ان السؤال عن مسح القدمين والعامة لا يمسحونهما لا بقية البلل ولا آية جديد فيحتمل الحمل على مسح الخفين
لكنه لا يخ من بعد وكيف كان فالذي يخطر ببالي ان التقية انما هي في جواب السؤال الثاني وان ايماء عليه السلام برأسه فلأنه
لم يكن جوابا عن السؤال بل كان تميما لجهل السائل بخطأ من خلأ من هذا السؤال الثلاثة يفطن المخالفون الحاضرون في مجلسه عليه السلام فيفهم
منه عليه السلام بناء على المسح ببقية البلل آية جديد فسمعه الحاضرون فقال عليه السلام برأسه نعم وهذا احتمال آخر وهو
ان يكون المطلقة برأسه في الموضعين من كلام الامام عليه السلام ويكون غرضه عليه السلام إفهام الحاضرين من المخالفين ان سؤال معلوم ليس
عن المسح القديم بل عن مسح الرأس فاجابه عليه السلام على وفق معتقدهم ان المسح بالرأس لا يجوز ببقية البلل وعلى هذا لا يحتاج
الى الحمل على مسح الخفين والله اعلم بحقايق الامور **الفصل السادس** فيما ينقض الوضوء ثلثة عشر حديثا ثنتا وعشرون
من الفقيه ورابعها وسادسها وثالث عشرها من الكافي والباقي من التهذيب **ب** الثلثة عن ابان عن الاحول
عن حماد عن ابن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اوالنوم **ن** المراد
لا ينقض الوضوء ما يخرج من الانسان الا ما خرج من الطرفين والغرض الرد على العامة في قولهم باشتماله بالقيء و
الرعاف والقصر اضافي فلا يرد الاشتمال بالجنون والسكر والاغماء ومس الميت والجنابة بالايلاج مع ان في ذكر النوم
تنبيها على الثلثة الاول **ب** الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن الثلثة قالوا
لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط او البول
او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت **ف** المراد بقوله عليه السلام وكل النوم
يكره انه يفسد الوضوء **ج** زرارة سأل اباجعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما **ب** الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابان عن الاهوازي
عن الثلثة قالوا قلنا لابي جعفر عليه السلام الرجل ينام وهو على وضوء اترى عليه الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال ابان اراد قد تنام العين
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا
حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه

يقين

يقين آخر **ن** الخفقة بالخاء المعجمة والقاف كضربة تحريك الرأس بسبب النعاس وقد ذكر آخر هذا الحديث
على ان من يتيقن الطهارة ويشك في الحدث فهو على الطهارة وعكسه في الطهارة فهو على حدثه ان جعلنا
اللام في الغاية على ومن هنا قال الفقهاء ان اليقين لا يرفعه الشك قال شيخنا في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك
لا يفهم به اجتماع اليقين والشك في الزمان الاول لا يخرج من حكم بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول
الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى كلامه وانت خبير بان
قوله رحمه الله فيؤول الى اجتماع الظن والشك في زمان واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب يقلب احد
طرفي الشك خلتا والظرف الاخر هما فلم يجتمع الشك والظن في الزمان الواحد وكيف يجتمعان والشك في احد النقيضين
يرفع ظن الاخر كما يرفع تيقنه وهنا ظاهر والمراد باليقين في قوله عليه السلام لا ينقض اليقين ابدا بالشك اليقين
اعني استباحة الصلوة التي هي مستصحبة من حين الفراغ من الوضوء والمراد بالشك ما يحصل الكلفة في اول وهلة
قبل ملاحظة الاستصحاب المذكور فتامل في هذا المقام فانه من دقايق الاقلام **ك** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن الجعفي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان
انما هو عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قايما او قاعدا فقد وجب عليه
الوضوء **ب** الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابن ابان جميعا عن الاهوازي عن فضالة ابن حسين بن عثمان
عن الجعفي عن زيد النخعي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين وسألته عن الحديث السابق من غير تغير
يوجب اختلاف المعنى **ب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث او النوم حدث **ن** يمكن ان يكون المراد
من هذا الحديث بيان حكمين اولهما ان المنقض مما ليس حدثا عندنا كالقهقهة والرعاف وقراءة الشعر وكل ما مسته النار
كما يقوله بعضهم من انه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث ويمكن ان يكون المقصود منه اثبات كون النوم ناقضا بترتيب سند
على صورة القياس كما هو الظاهر من اسلوب العبارة وقد بينا في بادية النظر ان قياس من الشكل الثاني لكن صغراه
متفقة سلبا وايجابا واعتبار كل منهما يوجب عقمه لعدم تكرر الوسط على الاول وعدم اختلاف مقدمتيه كيف والشأن
وهو من شرايط الشكل الثاني فيمكن ان يجعل الحديث في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه في قوله تعالى كل نفس ذائقة

الفريضة وان ذلك لزيد نظير ب سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل
قلت فلتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فاسح على اظفاري امسح قال هو ظهور ليس عليك مسح الضرير في هو به
ظهور يعود الى احد من الاظفار واعاد يدل المسح على الاظفار كما تدل يظن نعف كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان ينتف خلف الدواب ثم يصلي وهو معه انتقض الوضوء قال
لا ينقض الوضوء ولا يصلح حتى يطرحه ن نهيه عليه السلام عن الصلوة قبل اخراج الدابة محمول على كراهة وهو غير بعيد بين
الفقهاء وقد يستفاد من هذا الحديث ان خروج الحشفة غير ناقض ب الاهوازي عن حماد عن حريز قال حدثني زرارة
وزراره ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا يقطع الصلوة
ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل ب السكوني عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من
الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ن لا الجسد
ن من الانعاظ تام معطوف على قوله عليه السلام من الشهوة او على قوله في المذي وعلى الاول يكون الحديث مقصورا على
عدم النقض بالمذي وعلى الثاني يكون دالا على عدم النقض بثنتي من الامور الخمسة فيمكن المناقشة في استدلال العلامة
في المختلف وغيره على عدم النقض بمس الفرج اذ مع تمام الاحتمال يسقط الاستدلال العلامة في المختلف وغيره على عدم النقض
كيف وعدوله عليه السلام في المقاطعات عن لفظ في الى لفظ من وختمه الكلام بعض احكام المذي يؤيد الاول ويمكن ان يعلل
للعلامة بان يقال اذا لم يكن المذي مع مس الفرج وحده اولى او هذا هو مبنى استدلال العلامة واحتمال ارادة كون الناقض
في صورة المعية انما هو مس الفرج لا المذي لا يخ من بعد فتامل صح الاهوازي عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام انما هو
مس الفرج لا المذي لا يخ من بعد فتامل صح الاهوازي عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي
فاسرفي بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فاعرف بالوضوء منه وقال ان ابي عليه السلام اراد ان يسأل رسول الله
صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس به ن قد دل آخر هذا الحديث على
ان امره عليه السلام بالوضوء كان للاستحباب اذ الظاهر عود الضمير في قوله عليه السلام لا باس به الى ترك الوضوء المدلول عليه بقول

محمد بن اسمعيل قال رأيت بعض اصحابنا ذكر رحمه الله انهم من بعض القارئين درسوا كون الامر حتميا قال ذلك لزيادة الاطمئنان والا فالامر
الوجوب لم يحلس منه هذا القول فتدبر ب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن
المذي فامرني بالوضوء نفسه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان ابي طالب اراد المقداد بن الاسود
ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء ن لعل حذف الزيادة التي في آخر الخبر السابق وقع
من بعض الرواة فلا منافاة بينهما مع ان الحمل على الاستحباب ممكن وقال الشيخ اراد هنا التخيير يعني الخلل عن تلك الزيادة ضعيف
ولعل مراده بالضعيف ما لم يكن مخالفا للاصول اذ مما يجعل بالاستحباب لا ما يقبل التصحيح فان تتويج الحديث الى الصحيح والحسن
والموثق من الاصطلاحات المتاخرة عن عصر الشيخ رحمه الله كما ذكرناه في مقدمات هذا الكتاب ب الاهوازي عن ابن
عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة
قال المذي منه الوضوء ب يمكن حمل هذا الحديث على التقية لانطباقه على مذهب العامة كما قال الشيخ رحمه الله وقال العلامة
في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وانت خبير بامكان كون السؤال عن المذي في الصلوة يوجب ضعف هذا الحمل والشيخ رحمه
الله احتمل ايضا حمله على التعجب كانه لشدة ظهور عدم الوضوء منه قال عليه السلام يستحب المذي منه الوضوء ب الصفار
يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن محبوب عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ن قد عمل بهذا الحديث من اصحابنا ابن
الجنيد رحمه الله وهو يحمل الاحاديث الموذنة بالنقض بالمذي على ما كان من شهوة والحمل على استحباب الوضوء منه لا يخفى بعد
لذكر النقض ولعل الحمل على التقية اولى ب احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيهما قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزعاف والمجامة والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ن
لعل المراد بطلان الصلوة اذا اشتمل على كثير كما اذا ارعف نفسه او جم ساق نفسه سفلا ويمكن ان يكون بطلان الصلوة
بالزعاف والمجامة لتضمنهما ذلك او تخيله بالدم مستندا والقي للفعل الكثير ب الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ والنبي استنجي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك
واعد صلوتك لا اقدر ما توضأ ب الكناسة عن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي يعفور عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان
الحكم بن عيينة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته

ولا يعيد وضوءه ب الاهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يتوضأ فيقيء
غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ن حمل الشيخ هذا الحديث على الاستحباب وجعله ابن ادريس على الاخبار ويمكن حمله على خروج شيء من
البول بالاستبراء عند غسل الذكر الفصل الثاني في اداب الخلوة وفيه ثلاث واربعون حديثا الاول والثاني والرابع من الكافي و
من الفقيه والباقي من التهذيب ك احمد بن ادريس عن الصفار ان عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة
عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتبرز المؤمن فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع النخل قيل له واين مواضع النخل قال ابواب الدور ب الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد وابن ابان
جميعا عن الاهوازي عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الآبار الجارية وكره ان يبول
في الآبار الراكدة ك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
من تخلى على قبر او بال قائما او بال في مآء قائم او مشى في حذاء احد او شرب قائما او خلا في بيت واحد او نام على عذرة
فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض حالات الحدث
ن المراد بالمآء القائم الراكد والتعبير بالغين المعجمة تحريكا للرسم والذهومة من اللحم ولعل المراد المنع من التزيد قبل
غسل اليد من الطعام الدسم ك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انك ياتي على مجالس العز وانت
ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ب محمد بن يزيد التسأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الحج و
القرآن فقال لم يرخص في الكثير من آية الكرسي وبحمد الله واية الحمد لله رب العالمين ب الاهوازي عن ابن بكير
عمر بن جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول نضب على المآء ان الدرة بكسر الدال سيلان اللبن
ونحوه ب الثلثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور و
من الاستنجاء ثلث اجازت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله ب
محمد بن المثنى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الفتحي وعلي بن حديد عن الثلثة
عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح المقعدة ولا يغسل الحديث ن المجان بكسر الميم والجيم
واخره نون الدبر قال في النهاية ويقال في الاكثر لما بين الحصية والدبر ب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتضح من البراز بالكرسف ولا يغسل
ب محمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة قال يا امام كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق ن المدر
بفتحتين قطع الطين اليابس ب محمد بن الحسن عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
من الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر من المخرج ولا بد فيما فيه من الاثلد ن المخرج بالكسر الفتحة
والمراد الاستنجاء بالحجر ونحوه والمراد به هنا حلقة الدبر والجمع مخرج بالفتحتين والاثلد بفتح اللام ب احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحسين بن عبيد ربه قال قلت له ما تقول في النقي يتخذ من احجار رمس مكة قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء فليمسه
ن المراد الحصا المخرجة لتنقيف زمزم كالنقاة فلا ينافي هذا تحريم اخراج الحصا من المسجد ب الاهوازي عن صفوان عن
البجلي قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبول بالليل فيجب ان يبول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره الماء
بالليل ولا يتنشف قال يغسل ما استيقن انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه وينتشف قبل ان يتوضأ ن قوله عليه السلام
ينتشف قبل ان يتوضأ اي يستبرئ قبل ان يصبّ ب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد
البرقي عن ابن ابي نجيد عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتر ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الى الماء
قلبا الى ب محمد بن الحسن عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والاهوازي عن ابن
ابي نجيد عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت صليت فنسيت ان اغسل ذكري صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك ب الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من
نومه يتوضأ ولا يستحي قال كان ينجيه من رجل سقاء ملعى اذا احتجت سنديح استنجى ب محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن الفتح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه ما لها غيره ثلثا ن اللام في قاطما لهما لام الاختصاص وخلت للتعجب
والضمير يرجع الى اللذة المدلول عليها بالكلام السابق ونصب غيره على التمييز مخرجا في ذهبي فاله رجلا لا لفظة ثلثا لعله قيد
لهذا بالجملة الاخيرة والا فالاول الآيات تجمع الدعاء ثلثا الفصل الثالث في الافعال الواجبة والمستحبة وفيه بابان
الباب الاول في الافعال الواجبة وفيه مطلب واحد في الوجوب قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال جل شأنه في صورة المائدة

يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم
جنبا فاطهروا الكلام فى تفسير الآية الاولى الى آخر الآية الثانية لتمام ما يراد تمثاله دروس وقد يخالف قول المقصد الاول هنا
بعض ما مر فى الخطاب يا ايها الذين آمنوا وفى النهى عن الشئ يا النهى عنه المقرب منه مبالغة فى الاحتراز عنه والاجتناب
له كما قال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده وقد نقل اصحابنا ان المراد بالصلوة هنا موضعها
اعنى المساجد وقد يستفاد ذلك مما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فالكلام اما من قبيل تسمية المحل باسم الحال فانه
مجاز شايع فى كلامهم البلغاء او على حذف مضاف اى مواضع الصلوة والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد فى الحالتين احديهما حالة
السكر فان الاغلب ان الذهاب الى المسجد انما يتاتى للصلوة وهى مشتملة على اذكار واقوال ممنع السكر من الاتيان بها على وجهها الحالة
الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذا الحالة بما اذا كنتم عابرى سبيل اى ماربين فى المسجد ومختارين فيه والعبور الاختيارى السهل
الطريق وفى تفسير الآية الكريمة وجه آخر يعلم من بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد رواه بعضهم عن ابى عبد الله
عليه السلم وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا فى حالين حال السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة ما اذا كنتم عابرى سبيل
اى مسافرين فيرخص لكم التيمم كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم ح الصلوة بالتيمم الذى لا يرتفع به الحدث وانما يرتفع
به الدخول فى الصلوة وعلى اصحابنا رضى الله عنهم على التفسير الاول فانه هو المروى عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وامثاله رواية
الثانى عن امير المؤمنين عليه السلم فلم يثبت عندنا رواية نهى سلم من شايبة السكر فانه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء فى الحالة
حيث قال جل شانه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فان قوله سبحانه او لامستم النساء كناية عن الجماع وزناه من المشاعلة ولم يرد به مطلق اللمس كما يقوله الشافعى
ولا الذى يشمل كما يقوله مالك وفى الآية الكريمة وجه آخر نقله بعض فضلاء نحاة العربية من اصحابنا الامامية رضى الله عنهم فى
كتاب الله فى الصناعات البديعية وهو ان يكون الصلوة فى قوله سبحانه لا تقربوا الصلوة على معناها الحقيقى ويراد بما عطف عليه
قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل مواضعها اعنى المساجد قال رحمه الله فى الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه
بانه عبارة عن ان يأتى المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم بكل قرينة منهما معنى من معنيى تلك اللفظة
وفى الآية الكريمة وقد استخدم سبحانه لفظ الصلوة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والآخر موضع
الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا عابرى سبيل انتهى كلامه وهذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتاخرين من علماء

المعانى

المعانى وانما المشهور منه نوعان الاول ان يراد بلفظة معنيان احدهما حقيقى او بالتقدير ارجع اليه معناه الآخر والثانى ان
يراد باحد الضميرين او احد معيبه او بالفظ احد معيبه وبالآخر المعنى الآخر فالاول كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناها
ولو كانوا اعضابا والثانى كقوله فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحى وضلوعى ولا يخفى ان عدم اشتهار هذا النوع
بين المتاخرين وعدم اطلاقهم اسم الاستخدام عليه غير ضار فان صاحب ذلك الكلام من اعلام علماء المعانى واعاظم بلغائهم ولا
مشاحة فى الاصطلاح ثم لا يخفى ان ما ذكره هنا الفاضل لا يخالف رواية زرارة ومحمد بن مسلم التى اشرنا اليها فانها هكذا نقلت
عليه السلم الجنب والحايض مدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله يقول يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا هذا اللفظ لزرارة وهو عليه السلم سكت عن تفسير الصلوة بموضعها فاحتمال ارادة معناها الحقيقى قايم
والله اعلم وقد اختلف المفسرون فى المراد فى السكر فى الآية الكريمة فقال بعضهم المراد سكر النعاس فان النعاس لا يعلم ما يقول
وقد سمع من العرب سكر النوم ويظهر ان مجاز علاقته التشبيه واطلاق السكران على النعاس استعارة وقال الاكثرون
ان المراد سكر الخمر كما نقل ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا فى الجاهلية من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فاكلوا واشربوا فلما
ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا احدهم ليصلى بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزل قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الآية وكانوا لا يشربون الخمر فى اوقات الصلوة فاذا صلوا العشاء
شربوا فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر والواو فى قوله جل شانه وانتم سكارى واو الحال دخلت الجملة المبتدا والخبر خاليه
من فاعل يقربوا والمراد نهيهم عن ان يكونوا فى وقت الاشتغال بالصلوة سكارى بان لا يشربوا فى وقت يمتد الى تلبسهم بالصلوة
حال سكرهم وليس الخطاب متوجها اليهم حال سكرهم اذ السكران غير متاهل لهذا الخطاب وحتى فى قوله سبحانه حتى تعلموا
ما تقولون يحتمل ان يكون تعليلية كان اسلم حتى ادخل الجنة وان يكون بمعنى الى ان كالف اسيرا حتى يغلب القوس واما التى فى
قوله جل شانه حتى تغتسلوا فبمعنى الى ان لا غير وقد دلت الآية الكريمة على بطلان صلوة السكران لاقتضاء النهى فى العبادة الفساد
ويمكن ان يستنبط منها منع السكران من دخول المسجد ولعل فى قوله جل شانه حتى تعلموا ما تقولون منع الشعار بانه ينبغى للمصلى
ان يعلم ما يقوله فى الصلوة ويلاحظ معانى ما يقوله وباقى من الادعية والاذكار ولا ريب فى استحباب ذلك فقد روى رئيس المحدثين
قدس الله روحه من اصاد رضى عليه السلم انه قال من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر
له والجنب مسوف فيه المفرد والجمع والمذكر والمونث وهو لفة بمعنى البعيد وشرعا البعيد من احكام الطاهرين المخصوص بالحشفة

في الفج او لخروج المني يقظة او نوما ونصبه على العطف على الجملة الحالية والاستثناء من عامة احوال المخاطبين والمعنى على التفسير
الاول الذي عليه اصحابنا لا تدخلوا المساجد وانتم على جنابة في حال من الاحوال الا حال اجتيازكم فيها من باب وعلى الثاني
لا تصلوا وانتم على جنابة في حال الاحوال الا حال كونكم مسافرين وما نقتضته الآية الكريمة على التفسير الاول من اطلاق جواز
اجتياز الجنب في المساجد مقيد عندنا بما دعا المحدثين كما ورد به الروايات من اصحاب العصمة سلام الله عليهم وسيجئ
ذكر بعضها في الفصل الرابع وعند بعض العامة فيرتفع بذلك تحير ذوي اجتياز في المسجدين ايضا وبعضهم كابي حنيفة لا يجوز
اجتياز في شئ من المساجد اصلا لانه اذا كان المكث في المسجد وكلا حالتي الآية على جواز اجتياز الجنب بالمسجد فقد دلت على عدم جواز
مكث فيه وورد بالنهي عنه الائمة الاطهار سلام الله عليهم كما سيجئ ولا خلاف في ذلك بين علمائنا الا من لا يعبأ
بقول سلار رحمه الله فقد جعل مكث الجنب في المسجد مكروها ولم اقف له في ذلك على حجة وقد استنبط فخر المحققين قدس سره
وجها من هذه الآية مع جواز مكث الجنب في المسجد اذا تيمم تيمما صحيحا للصلوة لانه سبحانه علق دخول الجنب الى المسجد على الاتيان بالغسل
لا غير بخلاف صلوته فانه جل شانه علقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه كما قال سبحانه بعد قوله يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا والكل مندرج تحت القيام الى الصلوة ودخول المسجد على الصلوة وقياس ومن لا نقول به وقد نبا قلم المحقق
بعد تسليم عطف الشرط الثاني في الآية الكريمة على جزاء الشرط الاول بان هذا قياس الاولوية فان احترام المساجد لكونها مواضع
للصلوة فاذا اباح التيمم الدخول فيها اباح الدخول فيها بطريق اولى وابطله فقول الصادق عليه السلام جعل الله التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا يقتضي ان يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالغسل من الصلوة وغيرها لكن البحث عن هذا قد استوفيناه في محله
واعلم انه يمكن ان يستنبط من الآية عدم انتقاض غسل الجنابة لدخول المسجد الى الوضوء على التفسير الاول وللصلوة على الثاني لا
لكان بعض العامة قائلا واما استنباط فخر المحققين منها كما يعطيه كلام صاحب كنز العرفان فغير ظاهر بل الظاهر
عدمه وهو ظاهر وقد الجملة الشرطية بقوله تعالى في آية الوضوء وان كنتم جنبا فاطهروا يجوز ان يكون معطوفة على جملة الشرط
الواقعة في صدرها وهي قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فلا يكون مندرجة تحت القيام الى الصلوة بل مستقلة بامرها والمراد
يا ايها الذين آمنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويجوز ان يكون معطوفة على جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا وجوهكم فيندرج تحت
الشرط ويكون المراد اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضوا وان كنتم جنبا فتطهروا على التفسير الاول يستنبط منها ان

غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثاني وقد طال النزاع بين علمائنا قدس الله اسرارهم في هذه المسئلة لتعارض الاخبار
من الجانبين واحتمال الآية الكريمة كلا من المعطيين فالقايلون بوجوبه لنفسه عولوا على التفسير الاول ولوازمه والحمل الآية عليه
بالروايات المشعرة بوجوبه لنفسه كقول النبي صلى الله عليه وآله الماء من الماء وقول امير المؤمنين عليه السلام اذا خالف الماء جرين
والانصار في وجوب الغسل على الجامع من دون انزال الموجبون عليها الرجم والجلد ولا الموجبين عليه صاعا من ماء اذا التقى
الختانان فقد وجب عليه الغسل وقول الباقر عليه السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم واستدل هذا الاخبار بكثرة
والوجوب الذي تضمنته مسائل المشغول الذمة بشرط بالطهارة وغيرها ووجوب الترتيب او الجلد في الحديث الثاني والمهر
في الثالث يقع الاوقات تكون الغسل كذلك يجوز الكلام على نسق واحد وبان غسل الجنابة لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر
للصوم لعدم وجوب المغيا قبل وجوب الغاية وقالوا ايضا كون الواو في الآية للعطف فيه متعين لجواز ان يكون للاستيناف
وعلى تقدير كونها للعطف فلا يلزم العطف على الجزاء وعلى تقدير العطف عليه فانما يلزم الوجوب عند القيام الى الصلوة
لا عدم الوجوب في غير ذلك الوقت والقايلون بوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثاني لان الظاهر اندراج الشرط الثاني
تحت الاول كالاول الثالث مندرج تحته البته والام يتناسق المتعاطفات في الآية الكريمة وايضا فانه يصح ان يقال زارني
اليوم علي اذا دخل الوقت وجب الظهر والعصر والصلوة ويصح ان الكاهلي عن الصادق عليه السلام في المرأة يجامعها الرجل
فيحيض وهي المغتسل هل تغتسل قال اجابها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقالوا نحن نقول بوجوب غسل الجنابة
بالاسباب التي تضمنها الروايات السابقة لكنه وجوب مشروط بوجوب ما يشترط فيه الطهارة واطلاق الامر بالغسل
فيها كاطلاق الامر بالوضوء في قوله عليه السلام غسل الحايض اذا طهرت واجب واما وجوب غسل الجنابة قبل الفجر
للصوم فلوجوب توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا فانه واجبة وايضا فهو وارد عليكم في الحايض والمستحاضة
والنفساء فهذا خلاصة ما يقال من الجانبين فتامل في ذلك وعول على ما يقتضيه النظر الصحيح وفائدة الخلاف
تظهر في نية الغسل للجنب عند خلوه ذمته من مشروط بالطهارة وفي عصيانه بتركه لو طرأ الموت قبل التكليف بشرط
بالطهارة **فصل** واما الاحاديث في موجبات غسل الجنابة فخمسة عشر حديثا الثاني والثالث والرابع والسادس
والسابع والثامن والتاسع من الكافي والخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب **ب** الثالثة عن ابان عن الاحول
عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون

في الرجل يأتي اهله فيغيب فيها ولا ينزل فقالت الانصار المآء من المآء وقال المهاجرون التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عز وجل عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال عليه السلام انوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من المآء اذا التقى
الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال لهم القول ما قالت المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل في المرأة قال
اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم كا العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يجامع المرأة الا بيا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقا
الختانان هو غيبوبة الحشفة قال نعم كا العدة عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها هل عليها غسل وان كانت ليست بكر
ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر به عبد الله بن علي
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل عليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان قذفت فعليها الغسل وان لم ينزل فليس عليها الغسل كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس بظر جاريته حتى ينزل المآء من غير ان يباشرها
بها بيده حتى ينزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل كا وبهما عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ان الرجل يجامعها في المنام فرجها حتى ينزل قال تغتسل وبهما عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وينزل المرأة عليها غسل قال لا ب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني ما عليه قال اذا حانت الشهوة ودفق وفتر خرج منه فعليه الغسل
وان كان انما هو شيء لم يجد فترة ولا شهوة فلا بأس ب محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس شيء الا ان يكون رضيا
فانه يضعف فعليه الغسل ن المراد بالاحتلام النوم لا المعنى المتعارف والمراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق
لقلته وعدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط من المني ب وبهم تلثهم عن حريز عن ابي محمد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت

قال قلت الرجل يرى في المنام وجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث لهوما بعد فيخرج قال ان كان رضيا
فليغتسل وان لم يكن مريضا قال نعم اغتسل عليه قلت فافرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء المآء بدفعة قوية وان كان مريضا
لم يجئ الا بعد ن لمكث لهوما بضم الحاء وفتح الواو واسكان الياء المثناة من تحت وبعدها نون اي يمكث مكثا يسيرا
ولتظيا بعد في كلام السائل والامام عليه السلام تنبيهان على الفهم مقطوعتان على الاضافة والتقدير بخلاف الاولى بعد النظر في
الثانية بعد مكث ب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجيح عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج عليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي فقال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
ن لعل المراد بما دون الفرج ما عدا الدبر من التخييد ونحوه ويمكن ان يحمل الفرج على ما يشمل القبل والدبر وقد استدل الشيخ
باطلاق هذا الحديث على ما ذهب اليه في الاستبصار والنهاية من عدم وجوب الغسل بوطء المرأة في دبرها وقد رد بذلك
رواية ضعيفة والحق وجوب الغسل كما عليه جمهور الاصحاب ب الاهوازي عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة ترى في منامها في ثوبها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ب الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد بن عثمان عن ابي بن الحر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا عذر لها منه فتحتفن به عليه ن
لعل المراد انكم لا تعذرونها النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يجعلن ذلك وسيلة الى الخروج الى الحمامات فيظهرن للرجال
متى اردن الخروج انهن قد احتلمن لئلا يمنعن منه ويمكن ان يكون مراده عليه السلام انكم لا تعذرونهن بذلك لما يحفظ ذلك بباطنهن
عند النوم ويتفكرن فيه فتحتلمن اذ الاغلب ان ما يخطر بالبال الانسان حين النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام وفي هذا الخبر
دلالة على انه لا يجب على العالم بامثال هذه المسايل ان يعلمها الجاهل بها بل يكفيه ذلك اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة عليه

الفصل الثاني في كيفية غسل الجنابة اربعة عشر حديثا الثالث والرابع العاشر والحادي عشر من الكافي والبواقي من
التهذيب ب الثلاثة عن ابان عن الاهوازي عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة أغسل ذكري اليمين
من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك اليسرى الى الابط ثم افض على رأسك ثلاثا ثم افض على جسدك
ولا وضوء فيه وبهم عن الاهوازي عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل
الجنابة فقال ابتداء يكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على ساير جسدك من قرنك الى قدمك فما جرى الماء عليه فقد
طهر كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد

ن سلم عن احدهما عليهما السلام سئله كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال بعض الجنب على رأسه الماء ثلثا لا يجزيه اقول من ذلك لعل ذلك محمول على تاكد الاستحباب واوجبه بعض
علما ولا ارى انه احوط ب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن فضاله عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم افعل من اصاب جسدك من اذى ثم افعل
فرجك وافض على رأسك وجسدك وافعل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان
ليس بنظيف فاغسل رجليك ثم تنحى الناس يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فقال وقال وان وضوء الغسل
وابدع ب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد عن ابن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
قال الغسل يجزي من الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ن المراد بالغسل غسل الجنابة فانه المتبادر من مبين الاقسام
والعامة يوجبون فيه الوضوء فلعل التقية دعاهم ب الاهوازي عن يعقوب بن يعقوب عن ابن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن غسل الجنابة فيه الوضوء ام لا فيما ترى له جعلت فداك يجب ان يغسل يديه الى المرفقين قبل ان
يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه
ب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال ابدا
فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن
قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء ولكن تغسل استه بالماء فقد ابقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس
في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ب المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن عيسى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زايد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك لمعة
من الجنابة متعمدا فهو في النار ن لعل المراد مقدار شعر من البشرة فلا ينافي هذا الحديث ما عليه الاصحاب من عدم
وجوب غسل الشعر كا محمد بن يحيى عن الحكم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الجنابة أيكون عليها الشئ
والشئ الحديث تقدم في بحث الوضوء كا عنه عن احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب
جسده وراسه الحلوة والطيب والشئ الكدر مثل علك الرنم والطرماء وما اشبه فينغسل فاذا فرغ وجد شيئا قد
بقي في جسده من اثر الحلوة والطيب وغيره قال لا باس ن الكدر بكسر الكاف وآخره والطرماء صمغة بشبهة من الكدر

كفرح بمعنى نصر والطرماء الظاهر انه بالميم بعين الكلمين يقال طرمح رجل حوضه اذا طينه وربما يوجد في بعض النسخ بالزاي ثم
آخره وليس له معنى يناسب المقام ب الاهوازي عن صفوان عن ابي علي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الكبير يكون عليه الجنابة
كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة الحديث وقد مر في بحث الوضوء نعدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضاله عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل الى من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من قلمك لم يصبها الماء فقال له ما عليك
لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ن اللمعة بضم اللام وفتحها القطعة من الارض المعشبة اذا يبس هيشها وصارت هيطا
ثم بين الحمرة وتطلق على القطعة من مطلق الجسم اذا خالفت ما حولها في بعض الصفات ويستفاد من هذا الحديث ان
من سهى عن شئ من واجبات الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق بين الطهارة وغيرها من العبادات لا
يخفى ما في ظاهره فانه يأتي في العصمة ما يدل على ان مخطيا ان ظن عدم المبالغة في تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلام
ما عليك لو سكت ثم مسحت تلك اللمعة انما صدر انه للتعليم وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في الحبل المتين ن محمد
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه
من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله فقط
بالماء اجزاه ذلك ن القطر باسكان المطر ولفظه ما في قوله وهو يقدر على ما سوى ذلك يجوز ان يكون مبنيا ويكون
حرفا عليا على انها موصولة او موصوفة وان يكون معربا ويكون جرها لفظيا اي وهو يقدر على ما ء المطر وقد استدل
الشيخ في المبسوط بهذا الحديث على ان الوقوف تحت المطر المعتبر يجزي الارتماس فيستطرد معه الترتيب ولا يخفى ان حمل
الرواية المعتبرة في الارتماس الا على الاغتسال بالمطر حال نزوله لا يتم من بعد فان ظاهر ان المراد بالغسل في الحديث غسل
الترتيب الفصل الثالث في بيان مقدار ما يجب من احكام الغسل ثمانية احاديث الاول والخامس من الكافي والباقي من
التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا
عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب راسه خاصة وان يغسل سائر جسده عند الصلوة ب الاهوازي عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام والقصاط بضم القاف وكسرها بيت من شعر يمسط طاقا واحدا
تكلم امراة فابطات عليه فقال ادن هذه ام اسمعيل جلدت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبطاك فيه حجها فما
اولكت اردت الاحرام فقلت صفوان الجمال ذهبت الجارية بالماء الذي صنعته فاستحفهم فاصبت منها فقلت

افعلي راسكي واسمحيه سحاشديدا لاتعليه مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جيدا ولاتغسلي راسك فتشرب مولاتك فتخلت فسطاط مولاتها فذهبت بينا ولد شيئا فمست مولاتها راسها فاذا الزوجها الماء فحلقت راسها وضربها فقلت لها هنا المكان الذي احبط الله فيه حجك ن الها في قوله عليه السلام اذا نهاها السكت لحقت بفعل الامر وفي بعض النسخ مكان فجاءت حتت من الجنابة والحاء حلقها من الحلاية والحناء بكسر الحاء المعجمة خبيثة من يبر اوصوف ولايكون من شعر ﷺ على بعير او ناقة وما وقع في ذلك فهي بيت كذا في القاموس وقوله عليه السلام فاستخفيها الى وجدتها خفيفة على طبيعي وقوله كناية عن حصول الميل اليها والمضاجع قوله عليه السلام فتشرب مولاتك منصوب بتقدير السببية بعد النهي ب الثلاثة عن سعد بن عبد الله والصفار عن احمد بن محمد من الاهوازي عن حريز عن محمد هو ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من اجليله بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لايعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس بنقض غسله ولكن عليه الوضوء ب الثلاثة عن ابان عن الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور هو ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لايعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة مثل الرجل ن المراد اذا لم تنظف المراة ان الخارج هو ماؤها كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة يجزي من الماء قال كان رسول الله يغتسل هو وامراته في اناء واحد يبدا احدهما فيغسل يديه ويغتسل هو ويغتسل هي جميعا من اناء واحد ب الاهوازي عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد س عنه عن الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال ب وعنه عن الثلاثة وعن حماد عن حريز ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا يتوضا رسول الله صلى الله عليه وآله بمد فاغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو ورجل من آله واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال دعا هو فضرب هو يده في الماء قبلها وبقي فرجه ثم ضربت فابقت فرجها ثم افاض هو وافاضت على بعضها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزاهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فانه لابد من

صاع الفصل الرابع فيما على الجنب اجتنابه وجوبا او استحبابا ستة احاديث الخامس من الكافي والسادس من الاستبصار والباقي من التهذيب ب محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل ايام في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم وليخرج ولايمش في المسجد الا متيمما ولا باس ان تمر في سايل المساجد ولايجلس في شئ من المساجد ن قوله عليه السلام فاحتلم اي رأى في منامه ما يوجب الاحتلام وليس الاحتلام خروج المني لما مر فلا يحتاج التفريع الذي تكلف ب الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحايض يبيتان في المسجد الشاع بكون فيه قال لا ولكن لايضعان في المسجد شيئا ب احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن البصري قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ينام على غير وضوء قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من ليلة اذا فزع فليغتسل قلت ايا كل الجنب قبل ان يتوضا قال ان الكسل ولكن ليغسل يديه والوضوء افضل ن مراده عليه السلام بقوله انا الكسل انكم تكسلون والتعبير بانا لهذا المقام شايع ب الاهوازي عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قيام الرجل وهو جنب ونيامه المراة وهي جنب كا محمد بن اسمعيل عن الفضلين شاذان عن الثلاثة عن جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ويتمضمض ويغسل وجهه وكل وشرب ص احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته انقض النفساء والحايض والجنب والرجل يقرا القرآن قال يقرا وان ما شاء الا ان هذا النهي مختص بالثلثة الاول بقرينة المطلب الثاني في غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذا الدم من الاحكام وفيه فصول الفصل الاول قال الله تعالى في سورة البقرة ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين الكلام في تفسير الآيتين الكريمتين يتم ما يراد درسين ذكر سبحانه ستة امور تماسالوا النبي صلى الله عليه وآله عنها وهو جل شانه اليه الجواب عنها وسوالهم هذا ساوس تلك السوالات وكلها معنوية بلفظ ايسالونك لكن الثلثة الاول بخبر واو وهي سوالهم ماذا ينفقون وسوالهم عن القتال في الشهر الحرام وسوالهم عن الخمر والميسر والثلثة بعدوه بالواو وهي سوالهم عن كيفية الانفاق وسوالهم عن اليتامى وسوالهم عن المحيض قال البيضاوي لعل ذلك لان

السؤالات الاول كانت في اوقات متفرقة والثالثة الاخيرة في وقت واحد ولا يخفى ان تعليله هذا لا يتمشى في قوله الثالثة
الاخيرة من دون اضافة الرابع فالصواب ابدال الثالثة بالاربعة وقد اخذ هذا الكلام من الكشاف فافسده قال
في الكشاف فكان سؤالهم عن تلك الحوادث الاول وقع في احوال متفرقة فلهذا جيء بحرف العطف لان كل واحد من الاسئلة
سؤال مبتداء وسألوا عن الحوادث الاخيرة في وقت واحد فجيء بالجمع لذلك انتهى قيل يجوز العطف لان السؤال عن الخمر
والميسر والسؤال عن الانفاق والسؤال عن كذا وكذا انتهى واعلم ايضا وقع في ان ادراج الزمخشري السؤال عن
المحيض في سلك السؤالات المجموعة في وقت واحد مع خلو من الواو الجامعة واقع في غير محله والمحيض يأتي بمعنى المصدر تقول
حاضت المرأة محيضا كابانت مبينا وبمعنى اسم الزمان اي مدة الحيض وبمعنى المكان اي محل الحيض وهو المقبل من المحيض
الاول في الآية بالمعنى الاول اي يسألونك عن الحيض واحواله والسائل ابو الدحداح في نوع من الحيض وقد بينته هو انفا
اي هو امر مستقذر موذ نفرة الطبع عنه والاعتزال التنحي عن الشيء واما المحيض الثاني فيحتمل كلا من المعاني
الثلثة السابقة وسنتكلم فيه وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن للتأكيد بالاعتزال وبيان غايته وقد قرئ
حتى والكسائي يطهرن بالتشديد اي يتطهرن وظاهر ان غاية الاعتزال هي الغسل وقرئ لما قرئ يطهرن بالتخفيف
فظاهر ان غايته انقطاع الدم والخلاف بين الائمة مذهب مشهور وسيجيء تحقيق الحق فيه وقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن
من حيث امركم الله بين بيد القرينة الاولى والامر بالاتيان للاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واما وجوب الاتيان
لو كان فقد اعتزلها اربعة اشهر مثلا فقد استفيد من خارج واختلف المفسرون في معنى قوله جل شأنه من حيث امركم
فعن ابن عباس رضي الله عنه ان معناه من حيث امركم الله بتجنبه حال الحيض وهو الفرج وعن ابن الحنفية رضي الله
عنه ان معناه من قبل النكاح دون السفاح وعن الزجاج معناه من الجهات التي يحل فيها الوطي لا الاعكوطيهن
وهن صائمات او محرمات او معتكفات والاول هو الذي اختاره الشيخ ابو علي الطبرسي طاب ثراه في مجمع البيان
وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اي يحب التوابين عن الذنوب ويحب المتطهرين اي المتنزهين
عن الاقذار كمجامعة الحايض مثلا وقيل التوابين عن الكبائر والمتطهرين عن الصغائر والحرث في قوله تعالى نساؤكم
حرث لكم قد يفسر بالمزرع تشبيها لما يلقى في ارحامهن من العطف بالبذر وقال ابن عبيدة كنى سبحانه بالحرث عن الجماع
اي محل حرث لكم وقد جاء في اللغة الحرث بمعنى الكسب ومن هنا قال بعض المفسرين معنى حرث لكم اي دوات حرث تحرثون

منهن

منهن الولد والذرية وقوله تعالى انى شئتم قد اختلف في تفسيره فقيل معناه من اى موضع شئتم ففي الآية دلالة
على جواز اتيان المرأة في دبرها وعليه اكثر علمائنا وافقهم مالك وسيجيء تحقيق المسئلة في كتاب النكاح ان شاء الله
تعالى وقيل معناه من اى جهة شئتم لما روى عن ان اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته من دبرها في قبلها يكون
ولدها احول فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فانزلت وقيل معناه حتى شئتم واستدل به على جواز الوطي بعد انقطاع
الحيض وقبل الغسل المشهور لفظا اجماع الاوقات الاماجمع دليل كوقت الحيض والصوم وفيه ان القول لا يجمع
انى بمعنى متى يحتاج الى شاهد ولم يثبت بل قال الطبرسي رحمه الله حظاعند اهل اللغة وقوله تعالى وقدموا لانفسكم اى قدموا الاعمال الصالحة التي تحرزون بها وترغبون فيها لتكون لكم ذخرا في القيمة وقيل المراد بالتقديم طلب الولد
الصالح والسعي في حصوله لقوله صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا ان تلث ولد صالح يدعو له
وصدقة جارية وعلم ينتفع به وقيل المراد تقديم التسمية عند الجماع وقيل تقديم الدعاء عنده وقوله جل وعلا واعلموا
انكم ملاقوه اى ملاقوا ثوابه ان اطعتم وعقابه ان عصيتم وليس المراد بالملاقاة رؤيته تعالى كما هو مذهب اهل الحق
واعلم انه قد استنبط بعض المتاخرين من الآية الاولى احكاما ثلثة اولها ان دم الحيض يحسن لان الاذى بمعنى المستقذر
وثانيها ان نجاسته مغلظة لا يعفى عن قليلها اعتمادا على الدرع المتنجسة المذهبة من قوله بحار هو انفا وثالثها
من الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة المعلقة به وفي دلالة الآية على هذه الاحكام نظر اما الاولى
فلعدم نجاسة كل مستقذر فان القيح والقي من المستقذرات وهما طاهران عندنا وايضا فيها المستنبط قايل
كغيره من المفسرين بارجاع الضمير في قوله تعالى هو اذى الى المحيض بالمعنى المصدري لا الى الدم فان قلت كيف يمكن
ان يراد بالمحيض الحيض ويضمير منه على سبيل الاستخدام قلت هو مجوز احتمال لم يقل به المفسرين تكيف يستنبط
منه حكم شرعي واما الثالث فلان الآية غير دالة على الامر بالغسل بشيء من الدلالات ولا سبيل الى استفادة وجوبه
من كونه مقدمة الواجب اعني تمكن الزوج من الوطي لان جمهور فقهائنا على جواز الوطي قبل الغسل بعد البقاء فلا يتم

دليل اختلف الآية في المراد بالاعتزال في قوله سبحانه فاعتزلوا النساء في المحيض فقال فريق منهم المراد بذلك
الوطي لا غير لما روى من ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون مواكلة الحيض ومشاربتهن ومساكنتهن كفعل اليهود
المجوس فلما نزلت الآية اكلهم النبي صلى الله عليه وآله وعلى هذا القول يحمل المسلمون بظاهر الاعتزال طن وعدم القرب منهن واخرجوهن من بيوتهم فقال

ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان امرتنا هن بالثياب هلك سايرا هل البيت واذا
استاثرت بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآله انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن واما امركم بما يخرج من
البيوت كفعل الاعاجم واكثر على آتاك قدس الله ارواحهم قائلون بذلك ويخصون الوطى المحرم بالوطى فى موضع الدم
اعنى قبل الطهر ويجوزون الاستمتاع بما عداه وواتهم احمد بن حنبل وما يدل على ذلك ما رواه شيخ الطايفة فى الصحيح
عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال ما بين الفخذين ولا يولج وما رواه ايضا فى الموثق عنه
عليه السلام انه قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما ابقى موضع الدم ومن عبد الملك بن عمر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عما يصلح لمن المراة الحايض منها قال كل شئ ما عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام
فى الرجل ياتى اهله فيما دون الفرج وهى حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع وقال السيد المرتضى رضى الله
عنه يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها واتفقت بقية اصحاب المذاهب الاربعة ويشهد له ما رواه رئيس المحدثين
فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض يحل لزوجها ان يتزر بازار الى الركبتين ويخرج
سرتها ثم يعانقها فى الازار والاولى ان عمل هذه الرواية وامثالها على كراهة الاستمتاع بما بين السرة والركبة استصحابا للحل
وللروايات المتظافرة الدالة بعضها على جواز التخمير وبعضها على تخصيص التحريم بموضع الدم وان كان بعضها اغنى فى السند
واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك فى المنتهى بما حاصله انا الحيض فى قوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض اما ان يراد
المعنى المصدرى او زمان الحيض او مكانه على الاول يحتاج الى الاضمار اذ لا معنى لكون المعنى المصدرى ظرفا للاعتزال
فلا بد من اضمار ضمائه او مكانه لكن الاضمار خلاف الاصل وعلى تقدير اضمار المكان اولى اذ اضمار الزمان يقتضى
بظاهره وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع وبهذا ضعف الحمل على الثانى لمنافاته
وهو المطلوب هنا حاصل كلامه قدس الله روحه والبحث فيه مجال ثم الاعتزال المامور به فى الآية الكريمة هل
هو مغيا بانقطاع الحيض او بالغسل اختلف الآية فى ذلك اما علماؤنا قدس الله ارواحهم فاكثرهم على الاول
وقالوا بكراهة الوطى قبل الغسل فان غلبته شهوته امرها بغسل فرجها استحبابا ثم وطاها وذهب رئيس المحدثين
رحمه الله الى الثانى فانه قال بتحريم وطيها قبل الغسل الا بشرطين الاول ان يكون الرجل سبقا والثانى ان يغسل
فرجها وذهب الشيخ ابو على الطبرسى الى ان دخل وطيها مشروط بان يتيمما او يغسل فرجها وانا اصحاب المذاهب

الاربعة سرعا او حينئه نعلى تحريم الوطى قبل الغسل واما هو بعد ذهب الحل وطيها قبل الغسل انا نقطع الدم اكثر الحيض
وتقويه ان القطع لدون ذلك واحتج العلامة فى المختلف على ما عليه اكثر علمائنا بما تضمنته الآية من تخصيص الامر بالاعتزال بوقت
الحيض او موضع الحيض وايما يكون موضعا لدم وجوده والتقدير دم فسقوا التحريم دم ما يقتضيه قراءة التخفيف فى مطهرن
وجواز فيطهرن بحمل التفعل فى قوله تعالى فاذا تطهرن على الفعل كما تقول تقلعت الطعام اى طعمته او يكون المراد به غسل الفرج
هذا ملخص كلامه وهو كما ترى والحق ان الاستدلال بالآية على حل الوطى قبل الغسل لا يخلو من اشكال لان الرجوع فى ذلك
الى الروايات وهى ان كانت متخالفة الا ان الدال منها على الحل اقوى سندا كما رواه ثقة الاسلام فى الكافى بسند صحيح
عن ابى جعفر عليه السلام فى المراة ينقطع عنها دم الحيض فى اخر ايامها قال اذا اصاب دما شاشة فليغسل فرجها ثم
يمسها ان شاء قبل ان تغسل وكما رواه الشيخ الطايفة فى الموثق عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الحايض متى
تطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الى وامثال الروايات الدالة على التحريم تضعف جدا
مع ان حمل النهى فيها على الكراهة ممكن كما يشعر به هذه الرواية وكذا حملها على التقية لموافقتها مذهب العامة بعيد ولا يخفى
ان ما ذهب رئيس المحدثين قدس الله روحه هو المستفاد من الروايات الصحيحة فانى لم اظفر فى هذا الباب برواية صحيحة
السند سواها ويؤيده قول بعض المفسرين فى قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن فاذا اغتسلن فاتوهن وقع تعليق الموافقة بالكون
على حصول الشرطين وليس حمل اختيار التحريم على الكراهية باولى من حملها على عدم حصول الشرطين كما ذكر بعض المحققين
والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الثانى** فى اقل الحيض واكثره واقل الطهر وحد ايامس من الحيض سبعة
احاديث الاولان من التهذيب والباقية من الكافى **ب** الثلثة من ابن بابان عن الاهوازى عن النضر عن يعقوب بن
يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة **ب** محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن بكير
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام اذا كثر ما يكون الحيض ثمانى وادنى ما يكون منه ثلثة **ن** ترك الثانى ثمانى
لعله باعتبار الليالى والمراد ان اكثر عادات النساء ثمانية لانها اكثر ايام الحيض والشيخ رحمه الله فهم منه المعنى الثانى
فقال الله شاذ اجمعت العصابة على تركه اقول ويمكن الحمل على محمل بعيد **ك** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابى عمير عن ابن مختار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام **ك** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يكون اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون

عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ن قوله عليه السلم فان اتاها عناء فالعنا الذي زاد على اقل من عشرة ايام اقل ما يكون عشرة فالموصيك مبتدا واقل مبتدا ان وعشرة خبرهن ويكون تامة وجملة المبتدا الاول كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة كا وبهذا الاسناد عن العلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الدم ست من الحيض خمسون سنة كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي يعفور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم ترحم الا ان تكون امراة من قريش الفصل الثالث فيما يتميز به دم الحيض من غيره ثلثة احاديث كلها من الكافي كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم الاستحاضة والحيض ليس بخارجين من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن المراة ترى الدم اياما واستمرت دما كثيرا لا ينقطع عنها ما يكف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتستمسك بها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف ملطخا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيضة كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اهلنا جارية بمصر لم تحلت فلما اقتضها سال الدم فمكث سايلا لا ينقطع عنها من عشرة ايام قال فاردها القوابل ومن ظن انه تبعد ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو دم العذرة فسالوا عن ذلك فتهاونوا بهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شئ قد اشكل وانا نصلي فريضة واجبة فلتدع الصلوة وتغتسل وتصلي ثلثين يوما فان كان دم الحيض لم تقضها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة فعلت الجارية ذلك ومكثت في ذلك السنة فلما قدمت بمنى بعثت الي ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم فقلت له جعلت فداك انا لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن لي فاتيك فاسئلك عنها فبعث الي اذا هدات الرجل فانقطع الطريق فاقبل اتك الله فدخلت عليه بعد ما هدات الليل حتى اذا رايت الناس قد خفت قلت اخلدوا الى منى فتوجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت حلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد عرفني ان افقدهمتها فاذا اتيت الدار فدخلت فسلمت فرد السلم وهو جالس على فراشه وعنده سائي القسطاط فغير فلما صرت بين يديه سلمت ودعوت له فقال لي ما حاجتك فقلت له ان رجلا من موالينا تزوج جارية

مقصرا لم تطهر خافت فيها فغلب الدم سائلا اكثر من عشرة ايام لم ينقطع وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهم هذا الحيض وقال بعضهم دم العذرة فما يذبغي لها ان تصنع قال عليك الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى وتغتسل عند ما تعلم انه كان من العذرة عليك الله والتزيني وتصلي وباتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له كيف لها ان تعلم ما هو حتى يفعل ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا اني القسطاط مخافة ان يسمع كلامنا احد قال ثم مد الي فقال يا حلف سر الله سر الله فلا تذيعن ولا تعلمن هذا الخلق اصول ديننا الله بل ارضنا لهم ما رضي الله لهم من ضلالة قال وعند راسه اليسرى تستعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعلها ما يلي ثم تخرجها اخرا رقيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستلقا في القطنة فهو من الحيض قال حلف فاستحفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله اخبرك الا من رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل ن جارية يعصر بالعين والضاد المهملتين على وزن مكرم المراة التي ترى على الحيض ولم تطهر اي الحيض وابضها بالقاف والضاد المعجمة ازال بكارتها وقد عصرت ذلك الله بصاد فيه والعقد بضم العين المهملة واسكان القاف المعجمة البكارة ويراد بالبياض الطهر ويقال ضاق بالامر ذرعا اي ضعفت طاقته وههنا كناية اي سكن والمراد اذا سكنت الارجل عن التردد وانقطع الاستطراق قوله توجهت الى مضربه بالضاد المعجمة والباء الموحدة وبعد مكسورة اي فسطاطه والمضرب الفسطاط العظيم والاقتباع بالباء والقاف والعين اخر عن مهملة اقتطاعك البكر وبهذا المعنى بالنون واخره دال مهملة اي بتمض ويقدم الى وقوله عليه السلم ولا تعلمن الخ يدل ظاهره على ان علم اشتراط هذا المسايل غير واجب ويمكن ان يكون عليه السلم اراد بالاصول ما خذ الاحكام اي لا تعلموهم من اين اخذتم دلايلها وقوله عليه السلم ارضنا لهم ما رضي الله لهم اي اقرهم على ما اقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا وقول الراوي عند ما تستعين لعل المراد به انه عليه السلم وضع راس الاصبع مستجمرا على المفصل الاسفل من انامها ولعله عليه السلم اشار بالعقد بالعين لحق واسهل منها على انه يبقى لذلك المزاد ادخال القطنة بيسراها صونا لليد اليمنى عن مباشرة ما يلاقي هذا المحل كما ذكره الاستجاء وما ونحوه يعضد الاحتمال الاخير وحالها كذا بالاستفهام صونا للحسن عن ذلك وفي هذا شئ لابد من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي ذكره الراوي انما هو عقد تسعة لا عقد تسعين فان اهل الحساب وصفوا عقود اصابع اليد اليمنى للآحاد والعشرات واصابع اليسرى للمآت

والالوف وجعلوا عقودها لما يأتي فيها على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تقدم منه وسلام المشهور فلعل الراوي وهم في التعبير او ان ما ذكر اصطلاح اخير في العقود فيه مشهور وقد وقع مثله في حديث العاصم رضي الله عنه في صحيح مسلم انه لما فتح مر وضع يده اليمنى في التشهد على كتفه اليمنى وعقد ثلثة وخمسين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك الكتاب ان هذا امر منطوق على ما اصطلح عليه ان نقال وعقد تسعة وخمسين وقرئ بثم مر ما ليا بفتح اليم وكسر اللام وتشديد الياء المثناة التحتانية اى وقتا طويلا **الفصل الرابع** فيما على الحايض اجتنابه وجوبا او استحبابا وما يفعله احد عشر حديثا الثاني والثالث من التهذيب والثالث من الاستبصار والباقي من الكافي **كا** ابو علي الاشعري عن الصيمري عن صفوان عن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها اتقي قد تركت الصلوة حتى يطهر الاحوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحايض يمكثان في المسجد المسلم يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **ص** احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحايض والجنب والرجل يقرء القرآن قال يقرءون ما شاؤا **ن** قد مر هنا ان الحديث الثاني عشر الجنابة **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحايض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه يقال لان الحايض يستطيع ان يضع ما في يدها في غيره ولا يستطيع ان يأخذ ما في الاناء **كا** محمد بن ابي اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحايض فقال نعم اذا كان في جلد او قصبة او حديد **ن** قد يفهم من قوله عليه السلام اذا كان في جلد انها لا تمسه من دون حايل وقد يعكس المعنى عن مس الحايض التعويذ في حديث حسن عنه عليه السلام **ب** المفيد عن جعفر بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن العدة عن احمد بن محمد عن الاحوازي عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن رياب عن الحلبي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث يسمع سجدة فقال ان كانت من العزايم فليسجد اذا سمعتها **ب** الاحوازي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحايض هل تقرء القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرء ولا تسجد **ن** قد جمع الشيخ بين هذا الحديث وسابقه على الاول على استحباب التسجود والثاني على جواز تركه وجمع العلامة بينهما في المختلف بان المراد بالنهي عن التسجود في الثاني النهي عن قراءة العزيمة التي تسجد فيها

من قبيل

من قبيل اطلاق المسبب على السبب ويمكن الجمع بينهما بما يحمل قوله عليه السلام مرة ولا تسجد على التجنب اي كيف تقرء العزيمة ولا تسجد عند قراءتها **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحايض يقرء القرآن وعندها **كا** وعنه عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحمل المصحف وعليها ان توضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها **كا** وعنه عن ابن ابي عمير وحماد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضأ المراة الحايض اذا اردت ان تاكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وقلت القرآن وذكرت الله عز وجل **الفصل الخامس** في اجتماع الحيض مع الحمل ستة احاديث الثاني والثالث والسابع من الكافي والباقي من التهذيب وعنه عن فضالة عن ابي المغرا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما وكل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت **العدة** عن احمد بن محمد بن محمد عن الاحوازي عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الحبلى ترى الدم اترك الصلوة فقال نعم انما هي حبلى تماثت بالدم **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل ترك الصلوة قال ترك اذا دام **الاحوازي** عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة يصلي قال تمسك عن الصلوة **وعنه** عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى تدماستبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحايض من الدم قال لا تلك الحرائة ان كان كثيرا وان كان قليلا فلتصل **ن** قد يفصل عن كل صلوتين الاشارة في قوله قد استبانت بذلك الحمل المدلول عليه بالحبلى والحمد لله على الحبلى اودعت فيها لان الله عز وجل فيها للعهد الذهني بخروج قدر الحيض بسببي والطراوة لها المكسورة والراء والقاف بمعنى الثقب **احمد بن محمد** عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الحرائة ليس يمسك شيئا عن الصلوة **لما** كانت الدفقة والدفقتان ليستا حيضا لان اقله ثلثة ايام اباح عليه السلام بترك الصلوة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امي ولدي ترى الدم وهي حامل كيف يصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رات الحلبوة الدم بعد

يمضي عشرين يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تعتد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتتوضأ وتحتشى بكرسف وتصلي فان ادرات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم تعليل او في الوقت من ذلك
الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدة ايامها التي كانت تعتد بحيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ثم تصلي
فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها يوما وليلة او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستدخل وتصلي
والعصر ثم لينظر فان كان الدم فيها بينها وبين المغرب لا يستمر من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل عند كل وقت صلوة ايامها
تطلع الكرسف فان طلعت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتوضأ ولا تصل
غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف سيل من خلف الكرسف صبيا الا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة
ثلث مرات ويحتشي ويصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء وكذلك تفعل المستحاضة ايضا
اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها لفظه من فيه عليه السلام من الوقت الذي كانت ترى في الدم للايام الخ وقوله
من الشهر الذي كانت تعتد فيه للتبعيض او حال كونه ذلك من الوقت من الشهر والاستدخار بالدال المهملة وبالخاء المعجمة
المشتهر هو المشهور مأخوذ من استدخر الكلب اذا ادخل ذنبه بين رجليه والمراد ان تأخذ خرقة طويلة تشد احد طرفيها من
قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفيها الاخر من خلف فيما يجب على الحايض ما يسر له منها خمسة
احاديث الثاني من الفقيه والاخيران من الكافي والباقيان من التهذيب احمد بن محمد بن ابي نصر وهو محمد بن خالد عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال الحايض ايتيها ولا يوقب الظاهر ان مراده عليه السلام النهي من الايقاب
في القبل لكن ذكر الايتيان يوهم النهي عن الايقاب في الدبر فان كان مراده عليه السلام ذلك فالنهي تنزيهي ان لم نقل بتحريم ولعل الوجه
في دبرها وسيجيء الكلام فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى عبيد الله بن علي الحلبي انصاري ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض ما
يحل منها قال يتقي ثلاثا ازارا الى الركبتين ويخرج سرتها ثم ساقوا الاثار تقدم في الفصل الاول كلام في هذه الرواية احمد بن
محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد
نهى الله ان يقربها قلت فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله هذه الرواية مستند من قال بعدم وجوب الكفارة
بوطي الحايض كالشيخ في النهاية جماعة من المتأخرين وقد طالت الكلام في ذلك في الحبل المتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العلا عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شيء قليلا فرجها فلتغتسل

فرجها ثم يجيها ان شاء قبل ان يغتسل قد مر في الفصل الاول ان لم نظفر برواية صحيحة في هذه المسئلة سوى هذا الرواية
وانها معارضة بمعارضة جيدة لرئيس المحدثين وقد صار المفيد وجماعة الى القول بجواز الوطي بعد النقاء وقبل الغسل بعدم الشرطين
والشيخ بالشرط الاخير والباقي الى الجواز محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحايض تناول الرجل المتاع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتكئ عليه
المتاع وهي حايض وتناوله الخمر في الصحاح الخمر بالضم جمارة صغيرة تقطع من سعف النخل وترسل الحشية او في النهاية
هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه من سجوده من حصر او نحوه حرير وغيره من النبات ولا يكون الا هذا المقدار

في بيان مفرداته قوله عليه السلام يتعلق بالحيض سبعة احاديث الاول والثالث والرابع من الكافي والباقي من التهذيب
العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الجارية وربما احبس طمثها
من قبل دم وربح في رحمها فتسقى دواء فتلقي الطشت من بوليها يجوز لي ذلك وانا ادري من حبل او غير حبل فقال لا تفعل ذلك
فقلت له انها ربما رفع طمثها فظننا انها حبلى وكان ذلك من حبل انا كان نطفة كنطفة الرجل الذي يزعم فقال ان النطفة اذا وقعت
في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها واذا رفع
طمثها شهرا واحدا وتيقنا الذي كانت تطمث فيه قول الراوي وتيقنا ان ذلك من حبل اريد به انه ليس من عرض كون ارتفاع حيضها
شهرا بسبب الحمل فانما يكون الحمل تمام المدة والنطفة لا غير لها كنطفة الرجل الذي يزعم اي تصب منيه خارج الرحم وقول
الامام عليه السلام ان النطفة الى آخره بيان للفرق بين النطفة التي يستطف في الرحم وبين غيرها بان الاولى معدة لان تصير انسانا فلا يجوز
القاؤها بخلاف الاخرى احمد بن محمد من الاشعري عن جميل بن درّاج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض
الى النساء اي احداد العدة والحيض موكول الى النساء فاذا ادعت المرأة انقضاء عدتها او انها حايض قبل قولها وقد مر بيان
ذلك في حديث آخر من الجنان محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال انا لله عليهما كل
صريبة عميمة وان بنات الابيات الايلمنّ هذا الحديث لصحيح مسنده واعتضاده بالروايتين الذكورتين لا يعارضه ما رواه
في الكافي ايضا بسند حسن عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحايض الصلوة ثم يقضي الصيام قال ليس عليها
ان يقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم قال على نفقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمرنا فاطمة عليها
السلام وكان تأمر بذلك المؤمنات فهذا الحديث اما ان يطرح رأسا او يأول بانه صلى الله عليه وآله كان يأمرها عليها السلام بتعليم ذلك

ويحتمل ان يكون الخبر الحديث وكانت تام بذلك المؤمنات فسقطت التاء من قلم الناسخ والطهر دم الحيض ويكون المراد به هنا ما يشمل
دم النفاس ايضا كما رواه رئيس المحدثين في الفقيه من انه قال عليها السلام كانت لا تدع دما في حيض ولا نفاس بل يمكن ان يراد به ما
يشمل كلا من الثلثة الشك في الحيض والاستحاضة والنفاس لما رواه في العلل انا النبي صلى الله عليه وآله سئل ما البتول فانا
سمعناك يا رسول الله تقول ان مريم بتول وان فاطمة بتول التي لا ترحض فقط نظر عمر بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شئ من الدم
فلا تغتسل وان لم ترشيئا فلتغتسل وان رات بعده فليس عليها غسل والصفرة ليست بشئ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحايض كم تشطهر في اليوم او اليومين او ثلثة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال لينتظر عدد ما كانت تحيض
تشطهر بتلك ايام ثم هي مستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن بزيد عن ابي ايوب عن ابي الحسن عليه السلام ان الحايض
اذا اغتسلت في وقت صلوة العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قد حمل شيخ الطايفة قدس الله روحه هذا الحديث على
حصول الظهر وقت الظهر فاخرت الغسل حتى يضيق وقت العصر وهو محمل جيد ولو لا الاختلال بسنده لامكان ان يراد اداء الظهر
وهي مثل العصر وان اريد قضاؤها فالحايض لا يقضي الصلوة وقد ورد التصريح بما تضمنت هذا الجمع في رواية حسنة الطريق
وهي ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت المرأة الظهر وهي وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ولعل المراد به عليه السلام بدخول وقت صلوة اخرى دخول وقتها المختص بها

في الاستحاضة اربعة احاديث الاولان من الكافي والاخيران من التهذيب محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا تمس مصحفا ولا تأتي
جلدت ايامها وراث الدم توقت الكرسف اغتسلت للظهر والعصر بتوخيهذه وتعجيل هذه والمغرب والعشاء غسلا توخر هذه
وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتشد ولا تحتشي وتصم فخذيها في المسجد وسايرجسدها خارج ولا بأيتها بعلها ايام قرئها وان
كان الدم لاثقا الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذا يأتيها بعلها الا في ايام حيضها قد يقرأ قوله
عليه السلام يأتيها بالتاء وحذف حرف المضارعة لو لا عطفه من فتح الحاء المكسورة والباء الموحدة والمعروف عن اهل البيت قدس
الله روحه ولا تحيضه سابقين او ملتبسة اي لا تصل تحية المسجد وبهذا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام

قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتسأل عن
الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتصلي بين صلوتين بغسل وبايتها ذوجها ان اراد الشك
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر هو ابن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي
الفجر ولا باس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها يفهم منه جواز وجيها وقد لم نقف على راد احتسابا الا عويت من ذلك
موسى بن القسم عن عباس هو ابن عامر عن ابان هو ابن عثمان عن عبد الرحمان بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تتعذر قبل ان تذهب الدم وكانت تحيض فان كان قرؤها مستقيما فانها تأخذ
به وان كان فيه خلاف فلتنظر يوما او يومين وليغتسل وتستدخل كرسفا فاذا طهر من الكرسف فليغتسل ثم تضع كرسفا
آخر ثم تصلي فان كان دما سايلا فلتؤخر الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل كل واحد وكل شئ استحلت به الصلوة فليأتها
زوجها والنطف بالبيت قد تقدم عشرة احاديث الاول من الكافي والخامس من العقيه والعاشر
من الاستبصار والباقي من التهذيب محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن من ذكره عن زراره قلت للنفساء متى تصلي
قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت فاحتشت واستمرت وصلت فان جاوز
الدم الكرسف توضأت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز
الدم الكرسف صلت بغسل واحد وقد قيل في المحايض قال سألت موسى فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفسا
سواء تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم الشك عن ابان عن الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال النفساء يكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها
ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة الاهوازي عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
النفساء كم تقعد فقال بان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر
بيوم او يومين عميس بفتح العين المهملة وفتح الميم واسكان الثناة المثناة التحتانية وآخر سين مهملة الشك عن
ابن ابان عن الاهوازي عن الشك عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست لمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله حين اراد الاحرام بذي الحليفة ان تغتسل بالكرسف والخرقة وتهل بالحج فلما قدموا وتسكوا المناسك

لها ثمان عشرة فنارها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتغتسل وتستثفر فعلت ذلك

ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الثاء المثناة التحتانية وفتح الفاء موضع على ستة اميال

من المدينة وهو ميقات الحاج منها وهو تصغير الحلفاء وهي اسم واحد الحلفاء وهو نبات معروف او بمعنى اليمين لان القوم

من العرب فيه والاهلال رفع الصوت والمراد هنا رفع الصوت بالتلبية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيد لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله

عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت وطافت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفرت من

منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمع ومنى الحماد ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفرت من

منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي

الحجة وعشر من ذي الحجة وتلك ايام التشريق الثلثة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن موسى عليه السلام في امرأة

نفست وبعث ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم زارت وما اوصوا فقال ان كانت صفرة فلتغتسل وتصل ولا تمسك

عن الصلوة فان كان دما ليست بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم تغتسل وتصل احمد بن محمد بن عيسى عن

علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل

وتصلي الاهوازي عن الحضرمي عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة

فان زادت وما وضعت كانت مستحاضة الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن يقطين عن اخيه

الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء ذكر يجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى

الدم العبيط الى ثلثين يوما فان زادت وكانت صفرة اغتسلت وصلت اسند الثلثة الى علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد

بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع الدم فتمام ثلثين اربعين يوما الى الخمسين هذه الاخبار شاذة

الاخلاف كاثر عدد وبسببه اختلف اصحابنا قدس الله ارواحهم في اكثر النفاس فمعظم كالصدوق وسلار والمرتضى رضي الله

عنهم على انه ثمانية عشر وبعضهم كابي الصلاح وابن ادريس والمفيد على انه كاكثر الحيض قال طاب ثراه في المقنعة قد جاءت

اخبار بعضها في ذلك وعليها العمل لوضوح اسانيدها عندي والعلامة رحمه الله في المختلف على ان الثمانية عشر للابتداء واما ذات

العادة فعادتها وقال الشيخ في باب ما حاصله ان المسلمين مجمعون على ان النفساء اذا زادت الدم عشرة ايام فكلها نفاس

واما ما زاد عليها فمختلف فيه فينبغي لها ان لا تترك العبادة الا ما يقطع عذرها واما حديث اسماء بنت عميس فلا يدل على

اكثر النفاس ثمانية عشر وانما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله امرها بعد بضعتها بالغسل ولعلها لو سألته قبل ذلك لامرها

به ثم انه جعل نفسه الاحاديث على التقية لعلمهم عليهم السلام افتوا كل قوم على حسب مذهبهم هذا خلاصة كلامه رحمه الله وقد اورده

بلفظه في الجمل المتين هذا وانما نقلنا الحديث الاخير من الاستبصار لان الكلام التهذيب يحمل احمد بن محمد بن عيسى

لم عن العلاء ولا يبعد لعنه عند بعض واسطة والله اعلم في غسل الاموات وما يتقدم عليه وما

يتاخر عنه من الاحكام وفيه مقدمة وموافق في الموت واكثار ذكره وثواب عيادة المريض واذنه في دخول القوم

عليه وثواب المرض وبدئ من الاداب عند الاحتضار ثمانية احاديث كلها سنن الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عيسى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فعزيته

باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى نبيه الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل

نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك

الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو

اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل يموتا فيقول الملك

عند ذلك يا رب رسولك وامينك فيقول اني قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي

الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا فاذا

جاء ملك الموت مكبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم

يأخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر

وبالسند السابق عن الاهوازي عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام

حدثني بما انتفع به فقال يا ابا محمد اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن ابي وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح

شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد عند رأسه استغفر له الرب واستغفر له الرحمن يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح

العدة عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن النهيمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين
وكل الله به اثنا وسبعين الفا من الملائكة يعشون رجله فيستغفرون له ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم
لعابد المريض يعشون بالمجمرات الثلث كيموتون والرجل بالمجمرة وفوح نوته واسكان تاربة المسكة والمعنى يدخلونه
مسكن العليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا
من احكم فليا فقال الناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع له رسل الله السماء الدنيا فقيل يا رسول الله
رايناك ترفع كما ترفع الى السماء فتبسمت قال فتعجبت الملكين هبطا من السماء الى الارض فلتمسان بدا ما نويا صالحا الى صلى
كان يصلي فيه ليكتب الحلة ثوبه وليلته فوجدا ابعدا في مصلاه فرجعا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلانا الذي التمسنا من صلاته
ليكتب عليه الحلة ثوبه وليلته فلم نصبه فوجدناه في جبانة فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في حسنة من الخير
في ثوبه وليلته ما دام في جبانة على ان اكتب له اخر ما كان يعمل اذا حبسته عنه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن
سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقبل لابنته اقسم عليك بحقي لما قمت فاقمت فاقمت حتى استتمتها
نقال لها بلغ امام شئ خلقا مما خلقنا قضى الفتى لما ابتغى وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال لقد كنا نعلم الميت اذا
نزل به بقول عنده ليس فصرت تعزينا بالصافات فقال يا بني لم نعز احدا مكروب من موت قط الا بحياة الله راحته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الميت
موت نزع به قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه في تغسيل الميت خمسة عشر حديثا الاول والثاني
والسادس والسابع والعاشر والحادي عشر من التهذيب والثامن والتاسع من الفقيه والباقي من الكافي
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف تغسل قال تبدا
وتدر واغسل جسده كله وانسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فاذا يكون طاهرا
حين غسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص الاهوازي عن يعقوب بن يقطين قال
العبد الصالح عن غسل الميت انيه وضوء الصلاة ثم لا تقال غسل الميت بدا بمرافقه فتغسلها ثم تغسل وجهه
وراسه بالصدر ثم قاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء

شئ من صدره ويثني من كافوره ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا يمسح رفيقا من غير عصر ثم تغسل الذي غسله
يده قبل ان يدخلها في المكيف ثم اذا فرغت ثم اذا فرغت اغتسل المراد بالمرافق العورتان وما يليهما والمراد بظهر الماء
والزاد وسكونها اية الاستنجاء بحجر فحسب وقوله عليه السلام الا ان يخاف شيئا قريبا الا ان يخاف الغاسل خروج شئ بعد الغسل
والدفن وقد يستدل بعدم تعين الكافور على ان الوضوء انما هو لاجل الصلوة عليه لا لاجل غسل الميت محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت
فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثره غسلا اخرى بماء وكافور ودرسه ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت
تلك غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال
احب ان غسل الميت ان تلف على يديك اخرقه حين تغسله محمد بن يحيى عن الحركي بن علي عن ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الميت هل يغسل في القميص قال لا باس وان ستر بستر فيه احب الي محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن
يعني الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي غسل به الميت كم حد فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر انشا
الله قال وكتب اليه صاحبنا ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى موكيف او الرجل يتوضا الصلوة ايصب
ماءه ومنه في كف نبي عليه السلام يكون ذلك في بالي فيع احمد بن محمد عن علي بن حديد والهيثمي عن اسحاق قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه للجنابة والغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن
ابن سنان هو عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به وقال ابن عبد الله
بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت
وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام الاهوازي بالاسناد الرفوع الساكنة اسم موضع في طريق مكة زادها
الله شرفا ابو محمد سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلفه
لفافة ثيابه ويدفنه ولا يغسله عبد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت في السفر ليس معها ذو محرم
ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال يدفن كما هو بثيابه الاهوازي
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر بارض ليس معه الا النساء قال يدفن

ولا يغسل المرأة يكون مع الرجال تلك المرأة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها دون فوق الدرع ويمسك الماء عليها مسكا ولا تظر الى عورتها وتغسلها وان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوء سطوا اذا مات الاهوازي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا نساء قال تغسلها امرأته لانها تستدفئ منه واذا ماتت لم تغسلها لانه ليس منها في شئ هذا الحديث انما نحمله على التقية لموافقته مذهب بعض العامة من المنع من تغسيل الرجل زوجته او على تغسيلها اياه تكما جاء الفتح طاب ثراه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال ان يدخلوا عليها ولكن يغسلون كفيها يدخل اليها الفعول اي يعاب والرجل بالتحريك التعب والفتح من ثيابهم يعود الى قاربه المرأة لدلالة ذكرها عليهم وقد يقرأ بالبناء للفاعل ويجعل الاشارة الى المذكور وضمير عليهم الى الرجال الذين يغسلونها ابن الحسن الاشعري عن الصفار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور هو ابن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة المراد بقوله يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة المراد بقوله يغسلها غسل الاموات واما ما يقال من انه لا دلالة فيه على انها كانت ميتة فلعلها كانت حية عاجزة عن الغسل فبعيد جدا كيف وقد روى بعينه في الفقيه هكذا عن منصور بن حازم عنه عليه السلام في الرجل يسافر مع امرأته فيموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة ويغسلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصح له ان ينظر الى امرأته حين يموت او يغسلها انما يكره منه ما يكره من غيرها ومن المرأة هل ينظر الى شئ قلت منه من وجهها حين يموت فقال لا اسوء به انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شئ يكرهونه منها وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب في التكفين والتحنيط ووضع التربة الحسينية اما الجريدتان في الكفن واعلام الموتى بموت المؤمن ثلاثة عشر حديثا الثالث والرابع من الكافي والعاشر من الفقيه والباقي من التهذيب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن رفاعة عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد وحبرة خرج

ابيض وجرح على وزنه عينه برد يماني وقميص يمان الجملات قصه بلا اذكان وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والتميمي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة ليست من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل ويزاد في بعضه جميعه كله فان زاد فخمسة اثواب والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة وقد مات ابو عبد الله وبعث معناه بدينار يأمرنا ان نشتري خيوطا ونعممه فعلمنا لفظه تام في قوله عليه السلام تام لا اقل منه حبرة بتشديد الباء وفتحها وهو تام والفتح يعود الى الكفن وفي بعض نسخ التهذيب والكافي هكذا او ثوب تام لا اقل منه وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وقد استدل رحمه الله به لسلار في الاكتفاء بالواحد الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن الدوري عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة فخمسة ودرع ومنطق وخمار ولفافتين عظيمة اي ذات ثمن والمراد بالدرع القميص والمنطق على ما مر ثمنه شبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل اذا ركبه والاسفل يجثو على الارض والمراد به هنا الميزر والخمار بالكسر القناع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال يؤخذ خرقته فتشق نصفين على استه ورجليه قلت فالازار قال انما لا اقدر شيئا انما تصنع لتتم ما هناك لئلا يخرج منه شئ وما تصنع من القطن افضل منها ثم يؤخذ القميص فيشق من رجليه قال ثم الكفن قميص فيوسع منه ولا يكفف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد بعضها على وجهه يمكن ان يكون قوله عليه السلام اذا فعل اي اذا اريد تغسيله لا ظهر انه الكلام على ظاهره ويراد بنزع القميص الذي غسل فيه وقد مر حديث ان بدا لأن على انه ينبغي تغسيل الميت وعليه قميص واطلاق الكفن على القميص في قوله عليه السلام ثم الكفن قميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وغيره من رواياتي خال عن الازار والثوب المكفن ما خيط حاشيته ولا يخفى ان هذا الحديث يقطع بظاهره ان العمامة من الكفن وقد ذكر الفقهاء في كتب الفروع انها ليست منه وفروعوا على ذلك عدم قطع سائر ما من القبر لان حرز الكفن لا انها وقد ورد حديث ذرارة السابق على حرز وجها عن الكفن الواجب وروى في الكافي بطريق حسن عن الصادق عليه السلام انها غير معدودة من الكفن وانا الكفن ما يلف به الجسد فلا بعد ان يقدر لقوله عليه السلام عامل آخر اي ويراد عامر ونحو ذلك والعلم عند الله في كثير من النسخ ورد فصلها على رجليه وهو من قلم الناسخ وفي بعض الروايات ويلقى فضلها على صدره سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن مزيع قال سألت ابا جعفر

عليه السلام ان ياسر الخادم امره ان يشتري له كفنا ليكفن فيه ابي فقلت كيف اصنع به فقال انتج حاز زاد الحسن بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال المراد انه من اصل التركة لا من الثلث الاهوازي عن فضالة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر يوضع تحت خده وتحت
جنبه بالنون ثم الباء الموحدة ثم الهاء وفي بعض النسخ تحت جنبيه بياء مثناة تحتانية بعد النون الموحدة وفي بعضها تحت جنبيه
بالباء الموحدة ثم ياء مثناة تحتانية ثم نون وكلها من تصرف النساخ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام
لقوم اوتاكر النار يعني الدخنة المراد بالدخنة البخور محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي
بن سرحان قال قال ابو عبد الله ع في كفن ابي جعيد الحمائم الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يجاف عنه العذاب والحساب ما دام الجريد رطبا
انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة وتقدر ما يدخل القبر ويجف القوم وانما يجعل السعفتان لكي
فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله تعالى علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
قال كتبت احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يا مولاي المؤمن يموت فيأتي الغاسل يغسله وعندنا جارة من الحولاء
هل يغسل غسل العامة ولا يعيده ولا يصير بعد جريدة فكتب غسل المؤمن واحد كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها
ولا بد وليصيرن ذلك بعد محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتب الي
الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع على الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه يستحب يوضع الميت
في قبره والخلط بحنوطه انشاء الله تعالى يراد بالفقيه صاحب الامر عليه السلام والمراد بطين القبر التربة الحسينية على مشرفها
افضل التسليمات الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للاولياء
الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له ويكتب لهم الاجر ويكتب للميت
الاستغفار ويكتب لهم الاجر فيهم وفيما كتب لميته من الاستغفار حمله بعضهم معطوفة على حمله ينبغي الخ الى
نودوا وفي بعض النسخ يشهدوا ويصلوا ويستغفروا باسقاط النون وهو الاولى والمستفاد من قوله عليه السلام ويكتب
الاجر يعود الى الولي في ضمن الاولياء والضمائر فيهم وفيما للنسبة الخ
وما يتعلق بها والدفن والتعزية وزيارة الاموات ووصول ثواب الصوم والصلوة وغيرها اليهم اربعة عشر حديثا الخ

والرابع والخامس والسابع والثامن من التهذيب والعاشر والرابع عشر من الفقيه والباقي من الكافي ابن علي الاشعري
عن القطيفي عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة
فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها احمد بن محمد عن ابن فضال والتيمي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي لمن شيع الجنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس محمد بن يحيى عن محمد
محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن سنان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر
عليه السلام وعنده رجل من الانصار فرت به جنازة فقام الانصاري وقام ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه وليس الانصاري قائما
حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقالك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر
عليه السلام ما فعله الحسين ولا قام له احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري سككت من اصلحك الله فقد كنت افتن بك
رأيت محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميت بين علي جبان واحدة في موضع الجماعة
وقلة الناس فان كان الميتان رجلا وامرأة اجعل الرجل على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام الافضل الرجل مما يلي الرجل والمرأة على سرير على حدة
المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واراه هنيئة بضم الهاء وفتح
النون وتشديد الياء المثناة التحتانية الزمان اليسير وفي بعض النسخ هنيهة بتلك هات وهو ايضا صحيح وانا هنيئة بالهمز
فغير صواب نص عليه في القاموس الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن الدوري عن حماد بن عيسى عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره
الموت وكان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمين يصلون الى بيت المقدس ما وسر البرا اذا دفن ان يجعل وجهه الى
رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فحرت بذلك السنة الاهوازي عن الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت
الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه
الايمن ثم قل يا فلان قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وبمن هو امام زمانه فاذا حثي عليه
التراب وسوي قبره نضح كفك على قبره على رأسه وفرج اصابعك والمخ كفك عليه بعد ما ينضح بالماء الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام كم يحثى على الميت قال ثلاثة ثم يرد وجهه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن حسين بن عثمان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل على عليه السلام قال قبر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لبنا فقلت ارايت لو جعل الرجل عليه اجر اهل نصف ابيات قال لا هشام بن الحكم قال رايت موسى
بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده عمل ان يكون المراد انه عليه السلام كان يعزي مرتين مرة قبل الدفن ومرة
بعده ويحتمل عدم ارادة التقييد بل يعني انه عليه السلام ربما كان يعزي قبل الدفن وربما كان يعزي بعده العدة من
احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة
عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاسرة ولا قاصا حكة تاتي قبل الشهداء في كل جمعة مرتين
الاثنين والخميس فتقول هنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله هنا كانا المشركين كاشرا اي متبسمة والمراد بالتبسم ما لا
صوت معه وبالضحك ما معه صوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد هو ابن عيسى الاشعري قال كنت بفيد فشيعت مع علي بن بلال
الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده
على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من فزع يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع فيدفع الفزع الاكبر
اليه المشاة الحنانية واخوه والهما اسم زيه في طريق مكة زادها الله شرفا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها فينبغي ان يعمل
اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو اليه بعد موته فالحج
ويتصدق ويصوم ويصلي عنها فقلت اشركها في حجة قال نعم المراد اشراك الوالدين في الحج اذا كان مستدينا وهو
ظاهر عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلي عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق
ثم يوفى فقال له حقق عنك بصدق فلان اخيك عنك قال فقلت له اشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم

في بيان ما يتنزل به من احكام الاموات خمسة احاديث الاول من التهذيب والرابع من الفقيه والباقيان من
الكافي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن المراة تموت ولدها في بطنها تبرز قال نعم علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي ايوب بزاز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في
السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في جانبها ويكان راسها ويطرح في الماء في الصحاح الخاسة الحب واصله الجر

لانه من خبات الا اذا العرب تركت همزها الفراء ويكان راسها اي يشد والوكاء ما شد به راس القربة محمد
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابان بن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو بثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد ابو مريم الانصاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في ثيابه محمد بن يحيى
عن احمد بن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فبقي بعظامه في بيوت لحم
كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب

في غسل مس الاموات سبعة احاديث كلها من التهذيب احمد بن محمد عن ابن ابي نجيد عن حماد بن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميت اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الاشاء
وحده الدوري عن فضالة بن ايوب عن ابن مغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم
قلت فاذا وضع من قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا استهل عليه غسل قال لا ليس هذا
كالانسان الاهوازي عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات
ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه
الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت
اذا مسه الانسان اينبغي له غسل فقال اذا مسست جلدا حين يبرد فاغتسل وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل
ودراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبله ليس به باس الاهوازي
عن صفوان بن يحيى عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال
اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه كفنه
قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العانق ثم يغتسل قلت فمن جعله اعليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر
عليه وضوء قال لا الا ان يتيمم من تراب القبر ان شاء المراد بالوضوء غسل اليدين من اثر تراب القبر وقد يحمل على التيمم بتراب

في الاغسال المستحبة خمسة عشر وجها الاربعة الاول الرابع عشر من الكافي والخامس والاخيرين
الفقيه والباقي من التهذيب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن علي بن يقطين عن محمد
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصبام
المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين وقال والغسل في اول الليل وهو يجزيك الى الفجر
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تدخل وحين تخرج مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين
تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا وبالاسناد عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة
قال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين ثلثا فان
شق علي قال حسبك الآن وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الليلة التي يطلب فيها ما يطلب من الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث يهدوء من آخر وسالته عن القيام
فقال يقوم في اوله واخره زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم
يصلي وينظر المراد بوجوب الشمس غروبها الثمالي عن ابان عن الاحوازي عن جناد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان
وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها
رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم
تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد وتوبة
الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق في القرص كله فاغتسل لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها
هذا الحديث تسعة عشر لا سبعة عشر فلعله عليه السلام عد غسل العيدين واحدا وكذا غسل دخول الحرمين او ان عن عليه
السلام عد الاغسال المسنونة فقط فغسل الجنابة وغسل من اليت غير داخلين في العدد وان داخلان في الذكر والمراد بالقتال
الجمعين ملاقي فيهما المسلمين والمشركين للقتال يوم احد والوقد بفتح الواو واسكان القاف جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم

الجماعة القادمون على الامام بر سالة او غيرها والمراد بهم هنا من قدم في ان يجوز في تلك السنة وبالسند
الاهوازي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا
اغتسلت ميتا او لا فغسل من ميته اذا ادخلته بالقبر اولا اذا حملته وعنه عن الحسن بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة منذ زوال الشمس من غده
ميتا وحين تحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الباقي في شهر رمضان المفيد عن
ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القرب بضم القاف البرد
ويقال يوم قر بالفتح اي بارد وكذلك ليلة قر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال افضل يوم الجمعة الا ان يكون مريضا او تخاف على نفسك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبيد
او حر الثمالي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس فريضة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن منصور بن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس
على النساء في السفر عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى
ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله فهذه كلها ان يعود الى القوم والواجب ان عليها الغسل في كل يوم من هذه الايام
او ان اليوم كله وقت للغسل فمتى فعله في اي ساعة شاءت منه واما ان يعود الى الغسل اي عليها الغسل فواجب الى
على الرجل في الطهارة الترابية وفيه فصول فيما ورد
في الكتاب العزيز من بيان التيمم قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقال سبحانه في سورة المائدة
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم

مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون قد قدمنا
الكلام في صدر هاتين الآيتين الكريمتين في بحثي الوضوء والغسل ونذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم في ثلثة ابحاث
وبالله التوفيق قدم سبحانه في الآيتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثم اتبع ذلك باصحاب العذر فقال
جل شانه وان كنتم مرضى والمراد به والله اعلم المرض الذي يضر به استعمال الماء والذي يوجب العجز عن استعمال الماء او ان يتعذر
فظاهر الآية الكريمة يشمل كل ما تصدق عليه اسم المرض لكن علمنا ان المراد انواع مختلفة في اليسر والشدة وجميع
الضروب ولعله للشك في تسمية مثل ذلك مرضا وقد ذهب المحقق والعلامة الى انه غير بين التيمم وبعض المتاخرين على
ايجابه له وهو الاظهر فانه اشد من الشين وقد اطبق الكل على ايجابها التيمم ثم قال تعالى او على سفر اي متلبسين بالسفر
عدم وجود الماء في اكثر القفار ثم قال سبحانه او جاء احد منكم من الغائط وهو كناية عن الحدث اذ الغائط المكان المنخفض
الارض وكانوا يقصدونه للحدث مكانا منخفضا تغيب فيه اشخاصهم عن الرائين فكني عن الحدث بالمجيء من مكانه وتسميته
الفعل بالغائط من تسمية المحال باسم الحال وقيل ان لفظه او هنا بمعنى الواو والمراد والله اعلم او كنتم مسافرين
وجاء احد منكم من الغائط ثم قال عز من قايل او لامستم النساء والمراد جامعتموهن كما في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن والمس واللمس بمعنى واحد كما قال المفسرون وتفسير اللمس بالوطي هو المشكور عن ائمة الهدى عليهم السلام وقد
مر بحث الفصل السادس من مباحث الوضوء حديث ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعو
الجارية فتاخذ يده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يقولون انما الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما
فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء لان المواقعة في الفرج والروايات بذلك عن اصحاب المعصوم عليهم السلام مستفيضة
وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس انه كان يقول ان الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بما شاء منها فحينئذ
الى ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصه مالك بما كان من شهوة واما ابو حنيفة فقال المراد الوطي لا المس وقوله تعالى
فلم تجدوا ماء يشمل ما لو وجد ماء لا يكفيه للغسل وهو جنابا والوضوء وهو محدث حدثا اصغر فعند علمائنا يترك الماء وينتقل
فرضه الى التيمم وذهب بعض العامة يجب عليه ان يستعمله في بعض اعضائه ثم يتيمم لانه واجد للماء ضعيف او وجوده على هذا
التقدير كعدمه ولو صدق عليه انه واجد للماء لما جاز له التيمم والبحث فيه مجال وقوله سبحانه فلم تجدوا ماء يراد به والله العالم

يكفي الطهارة وما يزيد ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام اي فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين فرض
الصيام وقد حكم الكلباية لو وجد اطعام اقل من عشرة لم يجب عليه ذلك واشكل فرضه ان الصوم ولا يخفى ان البحث انما
هو فيمن هو مكلف بطهارة واحدة اعني الجنب وذا الحدث الاصغر المذكورين في الآية اما الحايض مثلا فانها لو وجدت
ما لا يكفي غسلها و وضوءها معا فانما تستعمله فيما يكفيه ويتيمم من الاخر ثم لا يخفى ان المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا ماء
كون المكلف غير واجد للماء بان يكون في موضع لا ماء فيه فيكون توخيص من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله في التيمم للمرض
ونحوه مستفادا من السنة المطهرة ويكون المرضى قيدا واخلوين في خطاب فلم تجدوا لانهم يتهمون وان وجدوا والمالكي في كلام
بعض المفسرين ويمكن ان يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وان كان موجودا فيدخل المرضى في خطاب فلم
تجدوا ويسري الحكم الى كل من لا يمكن من استعماله كفاقد الثمن او الاله او مخايف من نضوب بيع ونحوهم وهذا التفسير
وان كان فيه بعد الا انه هو المستفاد من كلام محقق المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ ابي علي الطبرسي وصاحب
الكشاف وايه فهو غير مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصيص خطاب فلم تجدوا بغير المرضى مع ذكر الاربعة
على نسق واحد والعلم ان فهمانا اقرب من فهم المخالفين فيمن وجد الماء ما لا يكفيه للطهارة الاولى جيء بالمصاب
بحيث لا يخرج عن الاطلاق هل يجب عليه المزج والطهارة به ام لا يجوز له ترك المزج واختيار التيمم فيحتمل ان يقال
كالعلائة طاب ثراه وابتاعه على الاول ترجيح من متقدمي مهم كشيخ الطايفة قدس الله روحه وابتاعه على الثاني ولعل
ابناء هذين القولين على التفسيرين السابقين فالاول على الثاني والثاني على الاول اذ يصدق على من هذا حاله انه غير
واجد للماء يكفيه للطهارة على الاول فيندرج تحت قوله تعالى فلم تجدوا ماء بخلاف الثاني فانه متمكن منه وبعض المحققين
بنى القول الاول على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو ممنوع والاجب الثاني
على انها واجب مشروط بوجود الماء ويحصل مقدمة الواجب المشروط غير واجب والله سبحانه اعلم اختلف كلمة
اهل اللغة في الصعيد فبعضهم كالجوهري قال هو التراب وافقه ابن فارس في المجمل ونقل ابن دريد في الجمهرة عن ابي
عبيدة انه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس
هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن الارض وقريب منه ما نقله الجوهري
عن غلب وكما نقله المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي ولا خلاف ان اهل اللغة في الصعيد اختلف فهما وان التيمم

بالحجر لمن تمكن من التراب فنعم المفيد وبئس المعدم ودخل في اسم الصعيد والمرتضى رضي الله عنه على ان الصعيد هو التراب بقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت اجزاء الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان ذكر التراب واتفاق فيه جهلا واجاب المحقق في المعتبر بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي ممنوعة واراد رحمه الله بدلالة الخطاب مفهوم اللقب وفي هذا الجواب نظر فان المرتضى رضي الله عنه ان يقول ان مراده ان النبي صلى الله عليه وآله في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الامة المرحومة فلو كان مطلق وجه الارض من الحجر ونحوه طهورا لكان ذكر التراب مخلا بانطباق الكلام على الغرض المسوق له وكان المناسب لمقتضى الحال ان يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا ليس استدلالا بدلالة الخطاب كيف والسيد المرتضى معترف بكبة الاصولية على بطلانه الاستدلال بها فظهر ان استدلاله بذلك الحديث استدلال مستوف وجوه التبع فيه والمحقق والعلامة التيمم بالحجر نظرا الى وجوده تحت الصعيد المذكور في الآية واستدل المخالف على ذلك بصدق اسم الارض على الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة وبلت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخل تحت الامر وايضا لو لم يكن الحجر ارضا لما جاز التيمم به عند فقد التراب كالجدة والتالي باطل اجماعا هذا كلامه ويمكن الانتصار للمرتضى وموافقيه بانه لا خلاف في بين اهل اللغة في ان التراب مدر واما كون الحجر صعيدا فيه مختلفون فاستدلاله قوله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا والخروج من عهدة التكليف انما يحصل بالتراب لا غير وما ذكروا العلامة طاب ثراه من بقاء الحقيقة في الحجر ممنوع كيف وقد طرأت عليه صورة نوعية اخرجته كالمعادن وجواز التيمم به مع فقد التراب دونها لعله حرج بالاجماع واختلف المفسرون في المراد بالطيب في الآية الكريمة فبعضهم على انه الطاهر وبعضهم على انه الحلال والآخرون على انه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة واليد واقول يعلم بقوله تعالى اوابل الطيب يخرج نباته باذن ربه والاول هو حجار مفسري اصحابنا قدس الله ارواحهم وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وقد يدل على ان فيه دلالة على ان افعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسط الضرب على الارض فيتأيد به ما ذهب اليه العلامة في النهاية من جواز مقارنة نية التيمم لمسح الوجه واليدين على الارض بنزلة اعراف المكان في الوضوء وقد اطبت الكلام فيه في الحبل المتين والباقي قوله تعالى بوجوهكم للتبعيض كما يدل عليه صحيحة زرارة من الباقر عليه السلام وقد اوردناها صدرها في الفصل الثالث من مباحث الوضوء وسنوردها تمامها في الفصل الآتي ولا عبرة بانكار سيبويه مجيء الباء للتبعيض وقد قدمنا الكلام عليه في

تفسير آية الوضوء فالواجب في التيمم بمقتضى الآية الكريمة مسح بعض الوجه وبعض اليدين وعليه جمهور علمائنا واكثر اكثرهم ناطقة به وذهب علي بن بابويه رحمه الله الى وجوب استيعاب الوجه واليدين الى المرفقين كالوضوء عملا بصحيحة محمد بن مسلم الآتية وما المحقق طاب ثراه في المعتبر الى التخيير بين استيعاب الوجه واليدين كما تالا ابن بابويه وبين الاكتفاء ببعض كل منهما كما قال الاكثر ولورود الروايات المعتبرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم بكل من الامرين وما ل العلامة قدس الله روحه في المنتهى الى استحباب الاستيعاب الوجه فقط وانا الاكتفا بظاهر الكفين ولابي حنيفة قولان احدهما الاستيعاب كالشافعي والآخر الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه واليدين وذهب الزهري من العامة الى وجوب مسح اليدين الى الآباطين لانهما حتى في الوضوء بالمرفقين ولم يحد في التيمم شيئا فوجب استيعاب ما يصدق عليه باليد وهذا القول قد انعقد اجماع الامة على خلافه والله اعلم

اختلف المفسرون في معنى لفظة من في قوله سبحانه وامسحوا برؤوسكم وايديكم منه والذي وصل الينا من قولهم في ذلك ثلثة الاول انها لابتداء الغاية والضمير عايد الى الصعيد الثاني انها للسببية والضمير عايد الى الحدث المدلول عليه بقوله سبحانه او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء في انه يقتضي قطع الضمير عن الاقرب واعطاء الابعد ويستلزم جعل الكلمة تاكيدا لانا سببية ويفهم من الكلام ان كون المسح في معرض الجزاء انما كان لبعض ما الصعيد كما نقول باخذت من الدراهم واكلت من الطعام وهذا هو الذي رجحه صاحب الكشاف بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا البعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية بعيد وكلامه فيما يتعلق بالعربية مقبول اذا لم يثبت خلافه فهذه اقوال المفسرين في معنى لفظة من في الآية الكريمة والعجب من شيخنا ابي علي الطبرسي قدس الله روحه كيف طوى كشحا عن البحث عن معناها ولم يذكر شيئا من هذه المعاني لا في مجمع البيان ولا في غيره وقد تابعه في ذلك البيضاوي اذ القرينة ذلك فنقول اجعل من في الكريمة للتبعيض بوافق ما ذهب اليه بعض فقهائنا من اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين فيمسح به وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب موافق في اشتراط العلوق ومخالف لما ذهب اليه ابو حنيفة من عدم اشتراطه كما يدل عليه اكثر فقهائنا ويمكن تاييدا لقول باشتراط ما تضمنته صحيحة زرارة الآتية من كلام الباقر عليه السلام في تفسير هذه الاية فان الظاهر منه بعد التامل فيه انه لا بد من العلوق كما سيرد عليك عن قريب ان شاء الله تعالى ولعل هذا هو مستند من قال من فقهائنا باشتراطه والعلامة في المنتهى بعد ان استدل لمن جوابنا بالجنب على اشتراطه بالآية الكريمة اجاب بان لفظة من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية

فلا اولوية في الاحتياط ولا يخفى ما في بعد ما قدمناه وسنزيده وضوحا ان شاء الله تعالى والقوي ما استدل به لاصحاب
على بطلان ما ذهب اليه ابن الجنيد وهو استصحاب نقض الدين نحو الغريم بكلا وجهيه على الاخبار ولا يخفى ان المراد
الاستصحاب ان يقول لا دلالة في استصحاب النقض على عدم اشتراط العلوق بل ربما دل استصحابه على اعتباره في الجملة كما يظهر
بادنى تامل ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية للاصعيد لا تختص باجسامها بالكلية من اليدين بحيث حصل
مسمى النقص وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء لاصقا بشيء من اليدين البتة
ولعل النقص لتقليل ما يوجب تشويه الوجه من الاجزاء الترابية اللاصقة بالكفين وبما قلوناه يظهر ان استفادة اشتراط
العلوق من الاية الكريمة مبني بعد على ذلك ما ذهب اليه المفيد طاب ثراه واتباعه من عدم جواز التيمم بالمجروح وقد يختم بسنخ
الاية الاولى بقوله ان الله كان عفوا غفورا ويفهم منه التعليل لما سبقه من ترخيص ذوي الاعذار في التيمم فيهون واقع
موقع قوله جل شانه في الاية الثانية ما يريد الله ليجعل من حرج يعني ان من عادته العفو عنكم والمغفرة لكم فهو حقيق بالتسهيل
عليكم والتخفيف عنكم وقد اختلف المفسرون في المراد من التطهير في قوله ولكن يريد ليطهركم قيل المراد به التطهير من الحدث
بالتراب عند تعذر استعمال الماء وقيل تخليف الابدان بالماء فهو راجع الى الوضوء والغسل والتيمم ويويده ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الوضوء يكفر ما قبله وقيل المراد تطهيرها من القلب عمل لتمرد عن طاعة الله سبحانه لان
هذه الاعضاء بالماء او التراب لا يعقل له فائدة الا محض الانقياد والطاعة وقوله تعالى وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
يتضمن تظهير ابدانكم او قلوبكم او تكفير ذنوبكم واللام في الافعال تلك للتعليل ومفعول يريد يحذوف في الموضعين
وقيل تعالى ولعلكم تشكرون اي على نعمائه المكارم التي من جملتها ما يترتب على ما شرعه في هذه الاية الكريمة او لعلكم تتزودون
شكره بالقيام بما كلفكم به فيها والله اعلم

في الاخبار المستفيضة للتيمم اربعة عشر حديثا التاسع والثالث
عشر من الكافي والعاشر والحادي عشر من الفقيه والباقي من التهذيب

الثالث عن ابان عن الاهوازي عن النضر
سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا
وجد الماء فليغتسل وقد اجزاه صلوته التي صلى

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن
محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عن امام قوم اصابته جنابة وليس معه من الماء ما
يكفيه للغسل اتيمم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا

الاهوازي عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا
قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي

وعنه عن فضاله عن العلا عن محمد بن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضا منه قال يتيمم
ولا يتوضا

وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي محمد وعبيد بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا يعرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تطلبن
في البئر ولا تفسد على القوم مياههم

وعنه عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش اترى ان يغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم ولكن
اذا اراد الوضوء

الثالث عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن موسى بن عمر بن يزيد الصيقل
عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل يصيب الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال
لا يغتسل بيتيمم

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل الدبى وصلاح الابل قال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا
الثلج او الجليد جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا يرى ان يعود الى هذا الارض التي توبق ذنبه يقال اوبقت الشيء
اي اهلكته واتلفته وفي هذا الحديث دلالة على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته ناقصة وان كانت مجزية وانه
يجب عليه الاعادة هذا النقص من صلوته المستقبلة بالخروج عن هذا المحل الى محل لا يضطر فيه الى ذلك

عبد الله بن
علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد واذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد
الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل
يجيء ومعه قدر ما يكفيه من الماء الوضوء اتوضا بهذا الماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انما جعل نصف الوضوء
الذي هو الرأس والياء المنثاة التحتانية البشر وقوله عليه السلام انما جعل عليه نصف الوضوء معناه والله اعلم ان الله سبحانه
لم يجعل على الجنب الفاقد للماء الا نصف الوضوء يعني التيمم حيث قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد مر الامام عليه السلام من
ان التيمم بدل نصف الوضوء لان اعضاء التيمم نصف اعضاء الوضوء ولان الوضوء رافع للحدث بالكلية والتيمم مبيح للصلوة والتيمم مبيح غير رافع

فكانه بهذا الاعتبار نصف الوضوء وهذا الوجه كما يشعر على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من انه يرتفع الحدث الى غاية
هي التمكن من المآء التميمي انه سأل ابا الحسن موسى عليهما السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب وانك اتى ميت
وانك على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من المآء قدر ما يكفي احدهم من اخذ المآء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب
ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جايز
معنى كون غسل الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب العزيز ومعنى كون غسل الميت سنة انه انما ثبت بالسنة المطهرة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران هو محمد بن خالد عن معدن بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
احتاج الى الوضوء الى الصلوة وهو لا يقدر على المآء فيجد نبيذا وسكنجبينا يتوضأ بهما بدرهم او بالف درهم وهو واجدهما يشتري
ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري مثل اصابعي مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مالا كثيرا لفظه
يشتري يقرأ بالبناء للفاعل والمفعول والمراد ان المآء المشتري للوضوء مالا كثيرا بالنظر الى ما يترتب عليه من الثواب العظيم ونحوه
لفظه مأبا لمد والقصر اللفظي والافظهر موصولة او موصولة المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي هو ابن بابويه عن محمد بن الحسن
هو ابن الوليد عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
سليمان بن خالد ومحمد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل كان في ارض باردة فيحتلم هو ان يغتسل ان تغيبه عنه من الغسل كيف
يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت
ليلة شديدة الريح باردة وذعوا له الحمام فقلت لهم احملوني فانا لون اتخوف عليه فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني
على جشاب ثم صبوا على المآء فغسلوني حماد وفضالة معطوفان على الحسن فالاهوازي روى هذا الحديث عن الثلثة
عليهم السلام ثلث طرق والعنعنة بالعين والنون المفتوحتين المشقة وبالاسناد السابق الى الاهوازي عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد المآء وعسى ان يكون المآء جامدا
قال يغتسل على ما كان حدثني رجل انه فعل ذلك فرض شهرا فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام
انه اضطرب اليه وهو مريض فاتوه بحمان فاغتسل وقال لا بد من الغسل اراد محمد بن مسلم بقوله حدثني رجل ان الآمر
عليه السلام للامر بالغسل قال لرجل اني فعلت ذلك فرضت شهرا فاعاد عليه السلام الامر بالغسل مرة اخرى وفي لفظ عليه السلام يغتسل على

ما كان اي على اي حال كان فلفظه كان تارة وامرا ان الشيخ في الاستبصار حمل هذا الخبر على من بعد الجنابة وقال ان
فعل ذلك فرضه الغسل على اي حال كان وارد في التهذيب في الاستدلال على ما ذهب اليه المتيد من وجوب الغسل
على متعمد الجنابة وان خاف على نفسه حدثني ضعيفين عن حريز بن في ذلك وارد بعدها هذا الحديث وما قبله والمآ
خالف في ذلك واوجبوا عليه التيمم قوله فقال ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واستدل
بعضهم على ذلك فان دفع الضرر المظنون واجب عقلا وبان الجماع جايز اجماعا فلا يترتب على فاعله مثل هذا العقوبة
وحمل بعضهم هذين الحديثين على ما اذا كان الفقد بالمتوقع المنتظر الشيخين ان يقول ان الحمل على الضرر ليس بأبا
سوق الكلام في الحديثين والتكليف بتحمل ضرر الغسل مع جواز التيمل غير مستعد لتكليف المحرم بالكفارة عند تعطيل المآ
لمرض فان انعقاد الاجماع على اباحة التيمل مع العلم بعدم المآء حال كالم وسيما بعد دخول الوقت ووجوب الاتيان بالمتهلكة بعد
امر الشارع به غير قليل كوجوب تمكين القابل بطن الارض من العود وتمكين العارف من سبحة المآء والله اعلم
في كيفية التيمم ثمانية احاديث الثالث والخامس من الفقيه وما بقي من التهذيب الثالث عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم قال ان اصاب جنابة
فيعلمك كيف يتيمك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يعلمه اياها تمسك كما يمسك الدابة فقال له فكيف اليتيم
فوضع يده على الارض ثم رفعهما فنفخ فيهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ما انتهت هذا الحديث سن قوله عليه السلام وهو يعلمه اياها يريد به المربح
لا المحض بداذ الاستهزآ لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى قول موسى على نبينا وعليه السلام اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين في جواب قوله
قومه اتتخذنا هزوا وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه بطاهر
الذراعين شيئ زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار بن ياسر يا عمار بعثتك
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال لو كان لك تيمم الحمار فلا صنعت كذا تم الاهوي
بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك قوله ثم لم يعد
ذلك اي لم يجاوز الجبين ولا الكفين ولفظه بعد فعل مضارع مجزوم بحذف آخره الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ضربة ثم تنفض يديك ثم تمسح بهما وجهك

لليدين ومتى صدت المآء تعين الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ولما يستدل بهذا الحديث على وجوب الضرب

وشئ من الغسل ولا دلالة فيه على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرتبا على ان يكون الكلام قديما بقوله عليه السلام هو ضرب للوضوء

واحد المثبوت وثبوت ذلك مشكل فان احتمال كونه مجرورا بالعطف على الوضوء قائم وبه راجح بالنظر بالشروع كما يقال الطعام

على ضرب بين ماء وتراب فيكون الحديث حينئذ متضمنا لتعدد الضرب وكل من الوضوء والغسل زرارة قال قلت

لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله

عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق

فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم

فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما

ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما ان وضع الوضوء

عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك ابلغ بالوجه

الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق

قد بينت لكم ان قول زرارة رحمه الله للامام عليه السلام الا تخبرني من اين علمت يوجب الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة وجواز

ان زرارة كان متحاملا على الله تعالى وكانوا يضعون معه في المسائل الدليل ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيته فلذا

رجعه الله ان يسمع منه عليه السلام لما سكتهم به والا فلعلي بن ابراهيم حوالي مائة ولا يجزم حوالي مائة ورثاه بعض مشايخنا

من ان علمك يعني اي علم الجن ذلك وسوغ به ولكن الوجدان تخيلي بدليله لا يحتج به عليهم وحكمه عليه السلام رضا بزيادة ذلك والله

اعلم وفي قوله عليه السلام اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم اي في دليل ظاهر على عدم وجوب استيعاب الوجه واليدين وان الباء

للتبعيض وفي قوله عليه السلام اي من ذلك التيمم الظاهر ان المراد التيمم به بدل على ذلك الاشارة اليه بقوله عليه السلام لانه علم ان ذلك ابلغ بالوجه

الوجه اي علم ان ذلك الصعيد اي وجهه الذي مسته الكف انما حال الضرب عليه لا يلصق بجميعه بالكفين فلا يجري جميعه على الوجه الذي

تعلق بعض منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ومن تامل هنا الكلام ظهر عليه انه عليه السلام جعل لفظ من في قوله تعالى فامسحوا برؤسكم

وايديكم منه للتبعيض وهو كما نص فيه اقال به بعض فلا تنافي ما اشتهر انا من اشتراط العلم بان لا لفظ من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء

الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها لعمل بحث والله سبحانه اعلم الثالثة عن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى

اطراف الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان

فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والذي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلذا متوقع بالصعيد هنا

الحديث منطبق على ما ذهب اليه علي بن بابويه طاب ثراه وجماعة من علمآئنا قدس الله ارواحهم من استيعاب الوجه واليدين كالوضوء

وتثليث الضرب ولفظه على في قوله عليه السلام على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى الذم المتقدم كما قالوا في قوله تعالى ولتكبروا الله على

ما هديكم اي لاجل هدايته اياكم فالمراد ان هذا التيمم لاجل الحدث الذي فيه الغسل بالوجه واليدين محمول لان المعلل محذوف وفي

امسح الوجه واليدين والذي بالعين المعجمة اي استطرد وهو محتمل ان يكون من كلام محمد بن مسلم اي فلذا الامام عليه السلام ما كان عليه

مسح وان يكون من تتمة كلام الامام عليه السلام يعني استطاعة مسحه ما كان عليه مسح وعلى حال قال الراس والرجلين منصوبان بالمسح

من الوصول والله اعلم الاهوازي عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التيمم فقال مرتين

مرتين للوجه واليدين الثالثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران الكندي عن ابي الحسن عليه السلام قال التيمم

ضربة للوجه وضربة للكفين ظاهر اطلاق التيمم في هذين الحديثين يدل على ما ذهب اليه المفيد قدس الله روحه في

كتاب الاركان من وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان عن الغسل ام الوضوء ومتى اكتفى بالواحدة فيهما كما مر تفضى ويقضى

عنه جعل الثانية مندوبة واما التفصيل المفهم بين المتاخرين فلم اظفر بحديث يتضمنه صريحا

في وجدان المتيمم المآء في اثناء الصلوة وحكم صلوة المتيمم اذا امكن من استعمال المآء بنا على احاديث الثالثة من الفقيه والباقي

من التهذيب الثالثة من محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن الثالثة ومحمد بن مسلم قالا

قلنا لرجل لم يصب المآء وحضرت الصلوة فيتيمم ويصلي ركعتين ثم اصاب المآء اينتقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال

ولكنه يمضي في صلوته ولا يقطعها لانه دخلها وهو على طهور يتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة

واحدة فاصاب مآء قال يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وبهذا الاسناد عن الاهوازي

عن الثالثة قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب مآء قلت فان اصاب

المآء وحين ان يقدر عليه آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده قصر عليه قال ينقض ذلك بالتمه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب

المآء وقد دخل في الصلوة قال ليس عليه شئ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين الثالثة

عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد اذا رب الماء رب الصعيد فكان بمنزلة احد الطهورين

وبالاسناد عن الاهوازي عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة

وبالاسناد عنه عن الثلاثة قلك لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه

وبالاسناد عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى

الثلاثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد من الاهوازي عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل فيتيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء اتيعيد الصلاة ام تجزيه صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه

عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليل الباردة ويخاف على نفسه التلف ان هو اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة

في بئر منزحة من باب التيمم اربعة احاديث كلها من التهذيب

الثلاثة عن ابان عن الاهوازي عن الثلاثة قلك لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على الماء قال يتيمم من بيدا وحرجا ومعه ماء انه فان فيها فيارا ويصلي قوله ان رأى ارايت المواقف بمعنى اخبر فني عن حاله والمراد بالمشغول بالمحاربة

الثلاثة عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتيمم قال يجيز ذلك الى ان يجد الماء

المشار اليه بذلك يحتمل ان يكون التيمم الخاص الذي فعله من اتى الماء او مطلق التيمم وعلى الاول لا ينافي التقييد بما يأتي وعلى الثاني لا حاجة الى هذا القيد

الاهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا صلوة فقال لا اصيب زنبرة الماء

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يجد الماء

يمكن رفع المنافاة بين هذا الخبر وما سبق بأن يحمل ما في هذا الخبر على الترجيح اذ مع الصلاة في ثوب النجاسة والصلاة بالتيمم يحتمل ان يكون الاول اولى وقد طاب ثراه في ترجيح الاخير بالاخبار الكثيرة والمعنى الشائع بين المتأخرين فانه اصطلاح جديد كما ذكره في مقدمة الكتاب بل يريد ترجيح صدوره من الامام عليه السلام

في احكام المياه وفيه فصول اخصه

فيما ورد في الكتاب العزيز في طهورية الماء قال الله تعالى في سورة الفرقان وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال سبحانه في سورة الانفال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام

المراد من السماء هو الاجرام المتصاعدة فان كل ما علا يطلق عليه السماء لغة ولذلك يسمون سقف البيت سماء وانما القيد بمعنى ان ابتداء نزول المطر منه الى السحاب ومن السحاب الى الارض بالالتفات الى ما نقل الطبيعيون في سبب حدوث المطر فانه تأييد عليه دليل قاطع او المراد بانزاله من السماء انه حصل من اسباب سماوية

اخرجه دليله من الحاق الارض والجو فيفقد بعمومه ما ظاهر الايات القرآنية يدل على ان الماء التابعة حلقها اكثرها من المطر كقوله سبحانه الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد ذهب جماعة الى ان الماء الارض كلها من السماء والفرق بين الانزال والتنزيل انه اذا اريد الاسعاد بالتدريج في النزول حتى بالتنزيل المضمنة بالتدريج غالبا بخلاف الانزال وعلى هذا يجري قوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التوراة والانجيل فان كلا منها نزل دفعة واحدة وانما القرآن المجيد فانه نزله تدريجي وكذلك قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله فانهم كانوا يقولون لو كان من عند الله فلم لا ينزل على التدريج شيئا فشيئا كما هو دأب البلغاء فيما ينشونه والشعراء فيما ينظمونه فتحداهم ان ارتابوا في هذا الزعم ان نزل سندا نجما فانوا بسورة واحدة من مثله وعلى هذا يمكن ان يكون تعبير جل وعلا في الآية الثانية بما نزلنا في فيه لانه سبحانه في صدد تذكيرهم لقضية بدر وتصوير تلك الاحوال كانها حاضرة مشاهدة لهم من نزول المطر شيئا فشيئا حتى بلت الارض وتثبتت اقدامهم عليها فضعوا الحياض وافتسلوا واطمأنوا وذالهم وسوسة الشيطان فقد روى ان الكفار سبقوا المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا يثبت فيه اقدامهم واكثرهم خايفون لعطشهم وكثرة الكفار رفيقا حوالي التل الشديد على نبيه وأكثرهم فمثل لهم ابليس وقال لهم كيف تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم الى الماء واذا اضعفكم العطش فتولوكم كيف ساء ما يحكمون ان يكون التنزيل في الآية الثانية بمعنى الانزال ايضا فقد يستعمل كل من اللفظين بمعنى الآخر كما قال سبحانه الحي الذي انزل على عبده الكتاب وكقوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة وتكرر الشك في ذكر التنزيل في الآية التي نحن فيها التوافق في صيغة التفعيل بين العبارتين الثانية لله والله اعلم بمراده والطهور هنا صيغة مبالغة في الطهارة وحيث انها لا يقال بالتشكيك فيراد بها الطاهر في نفسه المطهر لغيره كما ذكره جماعة من اللغويين وهذا اقرب الى مأثورة

ما يتطهر به كالتمر لما يتحرى به والوتر لما توتر به وذكر ابو حنيفة استعمال الطهور بمعنى الطاهر المطهر لغيره وزعم انه بمعنى الطاهر فقد برئه نقل المحققين من اللغويين على خلافه وقيل صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا والمراد الطاهر لما ثبت المغايرة وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميته ولو اريد كونه مطهرا لكان الجواب وقد ورد العادة قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا ومعلوم ان المراد المطهر واحتج ابو حنيفة على ما ذهب اليه بوجهين الاول ان المبالغة بصيغة فعول انما تاتي بزيادة المعنى المصدري وشدته فيه كما قال الله تعالى وكونه مطهرا لغيره امر خارج عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدري فكيف تراد منه واجيب بان تعدي الطهارة منه الى غيره مسبب عن زيادة تمامه وشدته فيها فلا بعد في ملاحظة ذلك ضمنا طالما في اللفظ وبايجازه وقد قال تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا ولا يراد به المطهر اذ ليس هناك مجاسة بل المراد شرابا طاهرا اي ليس بنجس كخمر الدنيا والجواب من وجهين الاول ان المراد بالطهور في الآية المطهر بمعنى المنظف فقد نقل ان الرجل من اهل الجنة تفصل له ثمرة ما يريد رجل من اهل الدنيا فياكل ما شاء ثم يستقي شرابا طهورا فيتطهر بطنه ويصير بالكه ريحا يخرج من جلده اطيب ريحا من المسك الذكي ما ذكر جاء ومن المفسرين ان وصف ذلك الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية والالتفات الى ماسوى الحق جل وعلا وقد روى مثل ذلك عن الصادق عليه السلام هذا واحتمل المراد بقوله تعالى ليطهركم به الطهارة من النجاسة الحكمية اعني الجنابة والحدث الاصغر او نهاد من العينية اية كالمني ويراد به برجز الشيطان اما الجنابة فلانها من فعله واما وسوسته لهم كما سبق والربط على القلوب يراد به تثبيتهم بها وتقويتهم او توفيقهم بلطفه تعالى وقيل ان هذا المعنى هو المراد بقوله بتثبيت الاقدام والله اعلم بحقايق الامور

في عدم انتقاض الماء الباقي كرا بالنجاسة والتغير القليل وتحديد الكر اثني عشر شبرا

الثاني والثالث والسادس والعاشر من الكافي والباقي من التهذيب الثالثة عن محمد بن الحسن هو الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابو ابان من الاهوازي عن حماد هو ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم يحمله شيء العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء وتقع فيه الكلاب وتغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم يحمله شيء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ومحمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم يحمله شيء محمد بن احمد بن يحيى

الاشعري عن العركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الدجاجة والحمامة تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من الماء الثالثة عن ابان عن الا

عن ابن بكير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبول في الاناء وهي نقرة قال يكفي الاناء قوله عليه السلام يكفي بضم حرف المضارعة من كفات الاناء اي كببته واهرقت ما فيه وكلام الصحاح يعطي ان الاصح كفات فانه قال بعد ذكر كفات الاناء وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى وصاحب القاموس ساوى بين اللغتين في الصحة حيث قال كفا كمنعه كتبه وقلبه كاكفاه انتهى وما ينبغي لابن الاعرابي بعجمته اكفاه وفصاحتها ما تضمنته مقبولة عبد الرحمن بن كثير الواردة في اذكار ابي عبد الله من قول الصادق عليه السلام اذا اردت ان تاكل الماء بيدك اليسرى على يدك اليمنى وقبل صاحب الماء كفاه بمنع يعطي ان مضارعه كيكفا بكسر الفا وكان يكفي في الحديث الذي فيه من اكفا الكبت بالالف لكنه في كتب الحديث بالياء

محمد بن يحيى عن العركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل رعف فامخط فصار بعظ ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناء هل يصلح الوضوء منه يقال ان لم يكن شيء تستبين في الماء فلا باس وان كان شيء ليس فلا يتوضا منه قال وسالته عن رجل رعف وهو يتوضا فسقط قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا بهذا الحديث استدل شيخنا الطايفة على وجوب مجاسة الماء بما لا يدركها البصر من الدم واجابه العلامة في المختلف بان السؤال انما وقع عن اصابه خارج الاناء وفيه ان علي بن جعفر لا يسال عن مثل ذلك ويكن حمله على الشك في اصابه الماء وهذا مما يابى سوال عنه ثم اجاب ثم راه جعل هذا الحديث معارضا لما تقدم عليه السلام من الوضوء مما يقطر فيه قطرة من الدم وظني انه لا يصلح لمعارضته كما ذكرته في الحبل المتين الاهوازي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير تبعج فيه دواب لا تاكل لحمها وتستقي فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حد الذي لا يجوز ان كتب لا نرى ان مثل هذا الا من ضرورة اليه الظاهر ان السؤال انما هو في ابداع الكر وقد حمل بعض الاصحاب الوضوء هنا على الاستحباب وكانه جعل قوله السائل فيستنجي فيه آيسا من الاستحباب واغتسل بذلك الماء لا يطابق الجواب الا بذلك والظاهر ان مراد السايل ان ذلك الماء الذي يستنجي فيه ويغتسل ماخذ من جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك فاجابه عليه السلام بانه لا تاثير من الوضوء بمثل ذلك الماء الا اذا صار مضافا وفيه اشعار بانه لا يتجلس بذلك ولكن يكره الوضوء به وعلى هذا لا حاجة الى حمل الوضوء في كلامه عليه السلام على الاستحباب احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن بكير عن صفوان بن

الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها
الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه
لما كانت تلك الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك الزمان اقتصر عليه السلام من السؤال عن مقدارها
على ما سمعته من المعلوم ان مساحة امثال تلك الحياض المعدة لسقي الحاج كانت تزيد على قدر الكر بكثير محمد بن علي
بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة
رطل المراد رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي فلا تنافي هذه رواية ابن ابي عمير ان الكر الف ومائتا رطل اذ المراد
بالعراقي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن الثلثة قال اذا كان الماء اكثر من راوية
لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء هذا الحديث معتضد بكون مضمرات زرارة معلومة الانتهاء
الى احدهما عليهما السلام والشيخ في الاستبصار صرح بان القائل هو الباقر عليه السلام الثلثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ايوب بن نوح عن صفوان هو ابن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته وبالسند عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
روى شيخ الطائفة في التهذيب هذا الحديث بسند آخر ضعيف اورده قبل هذا بثلثة عشر حديثا هكذا الحسين بن عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت الخ وضعفه ظاهر واما هذا السند
فقد اطبق علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحته ولم يطعن احد فيه حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء
الذين عاصرناهم قدس الله ارواحهم فحكموا بخطاء العلامة واتباعه في قولهم بصحته وزعموا ان ملاحظة طبقات الرواة تقتضي
بان الخبر يقتضي انه ينبغي ان يكون ابن سنان المتوسط بين البرقي واسمعيل بن جابر محمدا لا عبد الله وان ترتيب شيخ الطائفة لسند عبد الله
سند هذا الحديث توهم فاحش لان البرقي ومحمد بن سنان في طبقة واحدة فانهما من اصحاب الرضا عليه السلام واما عبد الله بن سنان
فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق عليه السلام ولم يلق البرقي الا بعد وفاته عليه السلام فكيف يروي عنه بغير واسطة مستنكر روايته عنه بلا واسطة في
هذه الرواية بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام يدل على انه محمد لا عبد الله لان زمان محمد متأخر عن زمانه عليه السلام بكثير فهو لا

يروي عنه بالمشافهة بل لاحتمال الواسطة واما عبد الله بن سنان فهو من اصحاب الصادق عليه السلام فالظاهر انه يأخذ عنه
بالمشافهة لا بالواسطة هذا حاصل كلامهم ولا يخفى ان المتطاول في هذا المقام انما هو منهم لا من العلامة واتباعه قدس الله ارواحهم
ولا من شيخ الطائفة نور الله مرقده فان البرقي وان لم يدرك زمان الصادق عليه السلام لكنه قد ادرك بعض اصحابه ونقل
عنهم بالواسطة تارة وبلا واسطة اخرى الى رواية عن داود بن ابي يزيد العطار حديث من قتل اسنان الحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث
الاستنجاء باليد ومن ذلك حديث صلوة الاعرابي في باب صلوة الخوف وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق عليه السلام فكيف لا تنكر
روايته عنهم بلا واسطة وتنكر عن عبد الله بن سنان وايضا فالشيخ قد عد البرقي في اصحاب الكاظم عليه السلام واما تخلل الواسطة
بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام فانما يدل على انه محمد لو لم توجد بين عبد الله ايضا وبينه عليه السلام واسطة في شيء من الاسانيد
لكنها قد توجد بينهما كتوسط عمر بن يزيد في رواية آخر سجدة من نافلة المغرب وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح وقد
يتوسط شخص واحد بعينه بين كل منهما وبين الصادق عليه السلام كاسحق بن عمار فانه يتوسط بين محمد وبينه عليه السلام في سجدة الشكر
وهو بعينه متوسط ايضا بين عبد الله وبينه عليه السلام في فطرات الرواح وتوسط اسمعيل بن جابر في سندي الحديثين الذين
نحن فيهما من هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل والعجب من هؤلاء الاعلام المعترضين على اولئك الاعلام
انهم يستنكرون لقاء البرقي لعبد الله بن سنان ولا يستنكرون لقاء محمد بن سنان لاسمعيل بن جابر مع ان ما ظنوه مانعا من لقاء
الاول مشترك والانصاف ان لقاء البرقي لعبد الله بن سنان مما لا يستنكر بعد ملاحظة ما قررناه وايضا فان كان
للرشيد الباقي من اصحاب الكاظم عليه السلام وقد ذكر المسعودي هذا ما بين وفاته عليه السلام ووفات الرشيد عشر سنين
ورواية البرقي عنه لا مانع منها ثم انظر الى طبقات الرواة روى عن داود وثعلبة وامثالهم رواية الحسين
بن سعيد مع انه من لقي الهادي عليه السلام عنه بلا واسطة حديث قنوت الوتر وغيرها ورواية من هو من اصحاب الكاظم
عليه السلام عنه كذلك وبما تلوناه عليك يظهر ان شيخ العلامة واتباعهم لا طعن عليهم فيما ذكروه والله ولي التوفيق
في حكم ماء الحمام وماء المطر والمتغير بسبعة احاديث الخامس والسادس من الفقيه والبواقي من التهذيب
احمد بن محمد هو ابن عيسى عن التيمي عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة
الماء الجاري الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه
الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما

الاسآر الذي بها من الدواب وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر
عليه السلام جاءه رسل الحمام وبينه وبين داره قدر فقال او لا ما بيني وبين داري ما تسلك رجلي ولا يجنّث ماء الحمام
لفظ قدر بالدال المهملة ويسلك التمكن بهذا الحديث على طهارة نسآء الحمام وهو نقض في ذلك وبرقم
الاهوازي عن فضالة بواسطة وان كانت قليلة الا انها ان لم تقع بل انكر بعض علمآء الرجال روايته عنه بغير واسطة
وعنه عن صفوان هو ابن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن مآء الحمام
فقال ادخله بمازار ولا يغتسل من مآء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكون اهله فلا ادري فيه جنابة ام لا
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن بيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ
من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا اجرى فلا بأس به قال وسألته عن الرجل يمر مآء المطر وقد صب فيه حميم أو
قذر هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس المراد بمآء المطر حاله
او اذا بلغ كرا فصاعدا هشام بن سالم قال سئل ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فيصيبه الثوب فقال لا بأس به
اصابه من مآء كثير منه يمكن ان يراد بالمآء معناه المتعارف اي يصيبه بمطرها او ان يراد المطر فان من اسمآء المآء السمآء
وحرف المضارعة في عصيبه تآء فوقانية على الاول وياء تحتانية على الثاني المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن القاسم بن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما غلب مآء على ريح الجيفة فتوضأ من
المآء فاشرب فاذا تغيّر المآء وتغيّر الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب يذهب ابن ابي عقيل من عدم انفعال القليل الا
بالتغيير في حكم المآء البئر تسعة عشر حديثا السادس والثامن والاخير من الكافي والباقي
من الاستبصار والباقي من التهذيب احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال لا بأس بالبول في البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغيّر ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لانه مادة الثمالي عن محمد بن الحسين
الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد هو ابن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغتسل الرجل
ولا تعاد الصلوة فيما وقع في البئر الا ان يكون قذر فان كان قذرا فليس الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع
في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن فارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما
يتوضأ منها أتعاد الصلوة فقال لا وبالاسناد عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن ميثم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلآء فان قوي في صلوتنا وتوضأ
وما اصاب ثيابا فقال لا بأس به العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال مآء البئر واسع
لا يفسده شيء علي بن محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين هو ابن ابي الخطاب عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن بئر مآء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من مرقين
ايصلح الوضوء منها قال لا بأس الزنبيل بكسر الزاي فان فتحتها فلا بد من حذف النون وتشديد الياء
والمرقين بكسر الميم وسكون الراء وفتح القاف معرب مرتكين بفتحها العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى
رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء
من عذرة كالبعر ونحوها مآء الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح ولا بد منها
تمسك القايلون بنجاسة البئر بالملاقات بهذا الحديث واستدلوا فانه قوله حتى يحل الوضوء منها كالصريح في
نجاستها وان كان ذلك من كلام الراوي لان تقرير عليه السلم حجة واستدل هذا الاحاديث الدالة بظاهرها على نجاستها
كثيرة لكن لما كانت الاحاديث الدالة على عدم انفعالها كثيرة ايضا لم يكن بد من حمل هذه على الاستحباب والله اعلم وحتى ينبغي حمل
الحل على تساوي الطرفين من غير ترجيح او على تقدير واستحباب النزح بكون الوضوء منها قبله رجحها والله اعلم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل ذبحت شاة فاضطربت فوقعت
في بئر مآء واوراحها تنخب دماهل يتوضأ منها قال ينزح منها ما بين السبعين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس
به قال وسألته عن رجل فزع دجاجة اوحمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال لا ينزح منها ولا يضيره ثم يتوضأ منها
وسألته عن رجل استقى من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال لا ينزح منها ولا يضيره الاهوازي عن النضر
هو ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها
سبع دلآء وان مات فيها ثور او وقعت فيها خمر نزح المآء كله عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية عن العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والغنم والكلب والطير فيموت قال

يخرج ثم يتوضأ منه ولا يشرب ولا يتوضأ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن جابية يتوضأ منها الجنب والدجاجة او الفارة او
الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تتوضأ منها ولا ترى ذلك يطهرها الماء حمل القائلون بعدم انفعال البئر
بالنجاسة الظهار هنا على بقاء التقوى الى نظائره محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله ظاهر امر
عليه السلام بالنزح لانصباب الخمر يعطي انه لا يجوز قبل النزح استعمال مائه في الطهارة وازالة النجاسة ورش ارض المسجد ونحو
ذلك وهو يعطي نجاسة الخمر عند من يوجب النزح لا التعبد وانما يقال من انه للاحتراز عن شرب الاجزاء المحرمة فيه وان كانت
مستهلكة في الماء ولا دلالة فيه على نجاسة الحوت فيه من بعد ما لا يخفى الاهوازي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا هم يتوضأ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء خذ منه حتى يذهب الريح وعنه عن صفوان هو ابن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء
وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء
الشيخ عن ابان عن الاهوازي عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع
في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال
حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقع فيه الخنزير حيا نزح منها سبع دلاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجبل يكون من شعر الخنزير ليستقى به الماء من البئر هل تتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس هذا الحديث
قد يجعل دليلا للسيد المرتضى وابن ادريس في قولهما بعدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين لان الماء الذي لا ينفك عن
نسائط القطرات من الحبل فيه كما تشهد به العادة وقد يستدل به على عدم نجاسة البئر بالملاقات وحمل ما تنزح له على تقدير
وصول الشعر الى الماء لا يخفى بعده ومما يستدل به على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من عدم نجاسة القليل بدون التغير
وانت خبير بانه بعد قيام هذا الاحتمالات لا يصلح دليلا لشئ من تلك الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال

في الآبار والمياه المستعمل ثمانية عشر حديثا السادس والسابع والثاني عشر من الكافي والرابع عشر من الفقيه والثالث
عشر من التهذيب عن ابان عن الاهوازي عن حماد بن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الطير تمس انهار اهل
البيت ويتوضأ من سؤرها المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن فضالة عن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سفر الدواب والغنم والبقر
ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام انا اطهر سبع ولا بأس بسؤره وان لا استحيي من الله ان ادع طعاما لان اطهر اكله منه
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء
عن التهذيب قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع وكل ما رأيت
شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء قول الراوي فلم اترك شيئا اريد ان اسأله عنه ما عدا الخنزير والكافر وينبغي ان يقرأ نجس
بكسر النون واسكان الجيم على وزن رجس وهكذا كما ذكره التبصر عقيب الرجس حكاه في الصحاح عن الفراء وضمير اغسله يعود
الى الاناء المدلول عليه بسياق الكلام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة
وتغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء قوله عليه السلام وتوضأ من سؤر الجنب بريد به المرأة الجنب وهذا
اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما مر وقوله عليه السلام وتغسل يديها لعله كما تنسب به للمأمونة ويحتمل ان يكون علة
لما سبقها يتضمن امر الحائض بغسل يديها قبل ادخالهما الاناء محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا بأس اذا لم
يكن اصاب يده شئ العركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن العظاية والحية
والوزغة تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه الصلوح قال لا بأس به ويأتي سند عنه عليه السلام قال سألته عن قارورة
وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تعرف ايبيعه من مسلم ام لا يبيعه ويدهن منه محمد بن يحيى بالسند عنه عليه السلام

قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الجبن او سمنا قال يطرح وما حوله ويؤكل ما بقي سئل عليه السلام عن اول الشهرين
لدلالة الثاني على حكمه وقوله عليه السلام يطرح سئل قبل عموم المجاز فيه النظر الى الكلب الوجوب والى الفارة للاستحباب
الاهوازي عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في اللبن والزيت ثم تخرج منه حيا
قال لا بأس باكله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله
الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابان ذنبه عن الفضل هو ابن يسار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا ما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج هشام بن سالم انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وفوقه دلت في الكنيف الذي يبال فيه وعلى غسل سنديه فاغتسل وعلى الغسل
كما هو بفعال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب استك فليس عليك فلا تغتسل قديك احمد بن محمد عن ابن عيسى
عن موسى بن القاسم البجلي وابي تمامة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ستاخ
او مستنقع اغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو
متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون النهار قد شرب منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيده
واحدة فليتضح خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده
بيده فان ذلك يجزيه وان كانا الوضوء غسل وجهه ومسح يده على رأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه
والا فغسل من هنا وهنا ان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك
يجزيه هذا الحديث من جملة الاحاديث المفصلة لمعنى وخصوصا امره عليه السلام بنضح الاكف الاربع وقد روى
الصادق عليه السلام امره بهذا رواه محمد بن ميسر عنه عليه السلام انه سئل عن الجنب يغتسل الى الماء القليل والماء في وهدة
فان هو اغتسل رجع غسله الى الماء كيف يصنع قال ينضح بكف من يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل
وقد افتى بمضمونها الصدوق في الفقيه فقال فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينضب عنه الى الماء
الذي يغتسل منه فليأخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل وقد ذكر الشيخ
رحمهم الله في ثلثة نضح الاكف الاربع وجعل بينة بين على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل من غسل الجنابة كما هو مذهب

جماعة من علمائنا احدها ان المراد بارض الارض التي يغتسل عليها ليكون تشربها الماء سريعا فينفذ الماء المنفصل عن
في اجزائها قبل وصوله الى الماء الذي يقترن منه الثاني ان المراد بطيب الجسد وبلل جوانبه بالاكف الاربع قبل
الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة وبكل الفضل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء واعترض على الاول بان ارشاد الارض
بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالة عليها لعلة تشربها للغسالة فيحصل بفيض ما هو المطهر من الرشح على
الثاني بان سرعة جريان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعة لاحق اجزاء الغسالة وتواصلها وهو يدون على سرعة الرشح
الى الماء وهو يقتضي المطابقة ويمكن رفع الاول بانا نقول بشاهدة بانك اذا رششت ارضا صخرة شديدة الجفاف
ذات غبار بقطرات من الماء فانك تجد كل قطرة تلبس غلافا من اجزاء تلك الارض على سطح تلك الارض على حجمة انحدارها اكثر
من امتدادها يسيرا قبل ان تتصدد في اجزائها ثم يفيض فيما يحاذيها من اجزاء ما اذا كان في الارض مداوة قليلة فان تلك القطرات
تغوص في اجزائها ولا يترشح على سطحها بقدر تحركها على سطح الجملة فظهر ان الرشح يحصل المطهر لا من اقتضاء ثم امر عليه السلام
بغسل رأسه ثلث مرات ومسح بقية بدنه يدل على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء وهو غير مشهور بين الفقهاء نعم هو
موافق لما ذهب اليه ابن الجنيد من وجوب غسل الرأس ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقية البدن وقوله عليه السلام وان كان الوضوء
الخ صريح في الاجتزاء بمسح اليدين من فضلهما في الوضوء عند قلة الماء وقوله عليه السلام في آخر الحديث فان كان في مكان واحد
الخ يدل على ان الجنب اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه بعض اعضائه غسل ذلك البعض به وغسل البعض الآخر بفضالته
وانه لا يجوز له ذلك الا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط الثلثة عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع
ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس وبالسند عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء
الذي استنجي به انجس ذلك ثوبه قال لا في تعداد النجاسات وبنذة من احكامها وبه نفصل
في البول عشرة احاديث الخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب الثالث
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبالسند عن الاهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبد

ابو محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين قد يتوهم ان لفظة مرتين من كلام الراوي وانّ الامام عليه السلام قال اغسله اغسله بتكرير فعل الامر فلا دلالة في الحديث على تعدد الغسل وهذا التوهم ليس بشيء كما ينبّه عنه هذا الحديث وهو محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله بخ المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرّة واحدة المركن بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف وآخره نون الاجانة والظاهر انه لا فرق في وجوب تعدد غسل البول بين الثوب والبدن كما يشعر به رواية الحسين بن ابي العلا الآتية فظهر بهذا صحيح يدلّ على التعدد في غير الثوب والله اعلم محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اجاب احدهم تقارض من بوله فرضخ الحوهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون استدلّ العلامة في المنتهى بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء قال طاب ثراه لان تخصيصه عليه السلام بالماء يدلّ على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص به مناقيا للمراد هذا كلامه وفي استدلاله نظر من الله روحه لظهور ان الظاهر ان فرض بني اسرائيل الحوهم انما كان من بول يصيب ابدانهم من خارج لان استنجاءهم من البول كان يفرض لحوهم فانه يؤدي الى القراض عضو في مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين من ذلك والله سبحانه اعلم حكم بن حكيم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط او بالتراب ثم تعرق يدي فاسح وجهي او يعلق جسدي او ثوبي فقال لا بأس به لعلّ وجه ذلك انّ الستة ابلام يتيقن اصابة البول جميع اجزائها الى الوجه او الجسد او الثوب ولا تميز للقدر الذي في اليد فلا تخرج شيء من الثلثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقات النجاسة والله اعلم الاهوازي عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر فقال ذكره ومخذاه قال يغسل ذكره ومخذيه وسألته عن مسح ذكره بيده ثم مرّت يده فاصابت ثوبه يغسل ثوبه قال لا الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام الطنفسة والقرش يصيبهما البول كيف يصنع به فيه تحتين قال يغسل ما ظهر وجهه الطنفسة مثلثة الطاء والفاء البساط وهما الاكثر يغسل ظاهره

اذا لم يعلم نعم فالبول الى اتمامه الثلثة عن ابن بكير عن الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ميّته بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل ثوبه الحمار والفرس والبغل فانما الشأن وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله لعلّ المراد بما يؤكل لحمه ما جرت العادة باكلها او ما يعمّ اكله من مذبوح اهله والانظاهر هذه الرواية يشعر بقبول الكثّ وبخاسة ابوالها وسيأتي في كتاب الاطعمة والاشربة انشاء الله حديث صحيح يتضمن النهي عن لحومها وقد حمل على الكراهة وذهب بعض علمائنا الى نجاسة ابوالها وان حلت لحومها لكن الاولى عليه اكثرهم هو الطهارة وحملوا ما تضمّنه هذه الرواية وامثالها من الامر بالغسل على الاستحباب الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه في الدم والمنيّ اربعة احاديث كلها من التهذيب الاهوازي عن الثلثة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من منيّ فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء وصليت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان ثوبي شيئا وصليت ثم انّي ذكرت بعد ذلك قال اعد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلمّا صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد صلوتك قلت ولم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى يكون على يقين من طهارتك قلت وهل عليّ ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعلّ شيئا اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك هذا الحديث من مضمرات زرارة وقد رواه عنه الصدوق رحمه الله في كتاب العلل وصرّح هناك بان المسؤول منه هو ابو جعفر عليه السلام الاهوازي عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء الثلثة قال وفي المنيّ يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المذي فشدّد فيه وجعله اشدّ من البول ثم قال ان رأيت المذي قبل ابو بعد ما يدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة

والمذي

وان انت نظرت فى ثوابك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وغيره من الشلغة قال لا باس
من الرجل يجنب فى ثوبه اتجتمع فيه من غسله نقال نعم لا باس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس ح
تجتمع بالجيم ان ينشف وظاهر هذا الحديث مشكل فانه يشعر بطهارة المنى اذا كان جافا كما هو مذهب بعض
العامة والا فلا فرق بين ما اذا كانت النطفة رطبة او جافة اذا لم تمس البدن حال تنشيفه ويمكن ان يقال ان من عرف
موضع المنى فى ثوبه ثم نزعه ظاهره يغسل فيعلم ان اجزاء الثوب حال النزع وبعد الطرح تمس بعضها بعضا فيقع بعض
الاجزاء الطاهرة منه على بقعة المنى فاذا كان جافا لا تتعدى نجاسة حال النزع وبعد الطرح حال مماسة من الاجزاء الطاهرة
من الثوب فلهذا قيل اذا اراد التنشيف ان تنشف باى جزء شاء من اجزائه سوى الجزء الذى تنجس بالمنى واما اذا كان
المنى رطبا فان اجزاء الثوب التى تماسه فانها فى حال النزع وبعد الطرح تتنجس به لا محالة وربما جفت فى مدة الاستغفار
بالغسل ولا يتيقن بارادة النشف عن الاجزاء الطاهرة التى لم تماسه فينشئها الطاهر من الثوب المتنجس به فلذلك جوز
الامام عليه السلام التنشف به اذا كان المنى جافا او يحمل وان كان رطبا والله اعلم فى نجاسة الكلب وفيه بحثان

فى تفسير الآية الكريمة المستدل بها على ذلك قال الله تعالى فى سورة التوبة يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم
على انا نمنع ارادة المشركين ما يعم عباد الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى فانهم مشركون بايجاد الله تعالى قالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعالى سبحانه عما يشركون والنجس بفتح النون والجيم معا مصدر كالنغب وماضيه بكسر
العين وضمها وفتح المصدر اخبارا عن ذى جثة يمكن ان يكون بتقدير مضاف والمراد ذو نجس او بتاويله بالمشتق او هو بنا
على المصدرية من غير اضمار ولا تاويل طلبا للمبالغة كانهم جسموا من النجاسة فالكلام مجاز مفرد وهذا الوجه اولى من الوجهين
كما صرح به محققو اهل المعانى فى قول الحماسى صفة الناقة فانها هى اقبال وادبار ودرور وداوه المحصور فى الآية الكريمة للمبالغة القصر
اضافى من قبيل الموصوف على الصفة عنوان بديع شائع وقصر قلب اى ليسوا المشركون طاهرين كما تعتقدون بل هم نجس هذا هو الذى
يقتضيه ما قرر به علم المعانى فلا يلتفت الى ما قيل من ان المعنى لا نجس من الانسان غير المشركين فان الكلام ساقط واختلف المفسرون
فى المراد بالنجس هنا فالذى عليه جل اقوالهم ان المراد به النجاسة الشرعية وان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وهو
المنقول عن ابن عباس وقيل المراد نجاستهم حيث باطنهم وسوء اعتقادهم وقيل نجاستهم لانهم لا يتطهرون من الجنابة ولا يغتسلون

النجاسات بل لا يستنجون اصلا قال اكثر هؤلاء الكرام لهم الخنازير وقد اطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود والنصارى من اصناف
الكفار وقال اكثر نجاسة هذين الصنفين ايضا والخلاف فى ذلك ابن الجنيد وابن ابى عقيل والمفيد فى المسايل العزية
لما فى بعض الروايات المعتبرة من الاشعار بطهارتهم كما ستطلع عليه عند ذكر الاحاديث واختلف فى المراد بقوله تعالى فلا
يقربوا المسجد الحرام فقيل المراد نهيهم من دخول الحرم وقيل من دخول المسجد الحرام خاصة واصحابنا على عدم جواز تمكينهم من دخول
كل مسجد وان لم يعتد نجاستهم اليه والمراد بعامهم هذا سنة تسع من الهجرة وهى السنة التى بعث النبى صلى الله عليه وآله فيها
امير المؤمنين عليه السلام لاخذ سورة براءة من ابى بكر وقراءتها على اهل الموسم فنقرها عليهم ونادى الا لا يحجن بعد هذا العام مشرك
وقوله تعالى وان خفتم عيلة اى احتياجا بسبب انقطاع السابلة بمنع المشركين من التردد الى مكة للتجارة فسوف يغنيكم
الله من فضله وقد وقع ما وعدهم الله من الاغناء اذ اسلم بعده ذلك اهل جدة وصنعاء وجرش اليمن وحملوا الاقوات الى مكة
وكفى الله المسلمين ما كانوا يخافونه من الاحتياج وارسل عليهم السماء مدرارا فاخصبت ارضهم ونفق عليهم البلد الذى يكثر منهم
من الغنايم وتوجه الناس اليهم من اقطار الارض وتعليقه سبحانه اغناءهم بمشيته ليستطيع الامام من طلب الغنى الا ان يشاء وقيل
لان الغنى الموعود يكون بعضه دون بعض فى الاحاديث الواردة فى ذلك ثمانية احاديث الاول والاخيران من
الكافى والباقى من التهذيب العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سالته عن مواكلة المجوسى فى قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا ارقد بالنصب لعطفه على المصدر
المنفى المواكلة الثانى عن الاهوازى عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل
صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتيمم محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فراش
اليهودى والنصرانى ينام عليه قال لا باس ولا يصلى فى ثيابهما وقال لا باكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة ولا يقعد على
فراشه ولا يسجد ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من الثروت للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلوة فيه
قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصرانى فلا يصل فيه حتى يغسله تهذيب عليه السلام من الصلوة
فيه قبل الغسل اما ما يجوز بيعه لكتابه او محمول على العلم بمباشرته برطوبة على بن جعفر عليه السلام سال اخاه موسى عليه السلام عن النصرانى
يغتسل مع المسلم فى الحمام قال اذا علم انه نصرانى اغتسل بعد ما يخرج الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض ويغسله ثم يغتسل
عن اليهودى والنصرانى هل يغسل يده فى الماء اذا ادخلها فيه قال لا الا ان يضطر اليه كان الكلام انما هو فى اغتسال الانصرانى

مع المسلم من حوض الحمام انه نهى عن الشرب المنتن الماء المتجمد بباشرة النصراني له وقوله عليه السلام افضل بفتح الهمزة
يراد به غير ما اتخذ في ذلك الحوض بالطهر في قوله عليه السلام الا ان يغتسل وحوض بحمر عوده الى النصراني الآن يكون ذلك
افضل من ذلك الحوض قبل تسليم المسلم ما جرت العادة اليه حتى يطهر ثم يغتسل منه ويكن عوده الى المسلم اى
الآن يغتسل منه ذلك الحوض وجدة لامع النصراني يغسله بعد النصراني وبعض الاصحاب حمل منه عليه السلام سن الاغتسال المسلم
مع النصراني في الحديث بان الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه الى بدن المسلم وفيه ان هذا وجه لا يقتضي
تعين الغسل بفتح ماء الحمام وانما يوجب تباعد المسلم عند حال غسله وقوله عليه السلام في آخر الحديث الآن يضطر اليه فما يائيد
بما القول بعدم نجاسة قول اليهود والنصارى حيث يكون الامر بالاغتسال بفتح ماء الحمام للاستحباب وبعض الاصحاب حمل
الوضوء في الحديث على ازالة الوسخ ولا يخفى انه ذكر الصلوة ينافيه وبعضهم جعل تشريع الاستعمال عند الضرورة على الاستعمال في
غير الطهارة وهو بعيد والاول احمل الاضطرار على ما دعت النفيه الى استعماله وعدم التقرر منه كما تبع كثيرا الاصحاب الامامية
في بلاد المخالفين احمد بن محمد عن ابن سنان قال قلت للرضا عليه السلام الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه
يبول ولا يتوضا ما تقول في جلة قال لا باس قوله لا يتوضا انما لا يستحب والظاهر انه يحمل على الاستحباب اشايع والمراد
حمل الخياط او القصار محمول وهو الثوب الذي يخيطه او يقصره وقد مر انا في سن هذا الحديث طهارة اليهود والنصارى الى
لم يتيقن نجاسة الثوب من مباشرة النصارى له طويلة تتامل وبالسند عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الجاريتي النصرانية
تخدمك وانت تعلم انها نصرانية والماء ضاد لا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ما دل عليه ظاهر الحديث من ورود
نجاسة ذي النصرانية بغسلها لم اطلع على قائل به ويمكن ان يحمل كالحديث السابق دليلا لمن يقول من اصحابنا بطهارة اليهود والنصارى
ويكون غسل يديها للنظافة لا للتطهير ابو علي الاشعري هو احمد بن ادريس عن الصفار عن الصفوان عن العيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضا قال لا باس المراد
بالوضوء هنا غسل اليد وقد يدل بظاهره على طهارة اليهود والنصارى والمجوسي لا طلاق الطعام ويمكن الاستناد من
صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله
ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه لانه يلغ لحم الخنزير ويمكن ان يقال
ان ما تضمنه هذا الحديث من نهيه عليه السلام عن اكل طعامهم اولا ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثانيا ثم سكوته ثم امر اخيرا بالتنزه عنه يوجب

الطعن في متنه لاشعاره بتردده عليه السلام في هذا الحكم وان قوله هنا عن ظن وحاشاهم عليهم السلام ان يكون احكامهم صادرة
عن ظن كاحكام المجتهدين بل كلها يجب ان يكون قطعي لا يجوز ان ينقض ويخطر بالبال في الاستدلال على ذلك انا اذا سمعنا
من احدهم عليهم السلام حكما نانا لا يجوز احتمال كونه خطأ لان اعتقادنا عصمتهم عليهم السلام ومنع تجويز الخطا عليهم وكانا لا يجوز عليهم الخطا
في احكامهم فهم ايضا لا يجوز ون على انفسهم الخطا فيها لعلمهم بعصمة انفسهم سلام الله عليهم ومن هنا يعلم انهم قاطعون بجميع
الاحكام التي تصدر عنهم ولا يجوز ون نقضها كما يجوز ان المجتهد ون في احكامهم المستندة الى ظنونهم ويمكن جعل قوله عليه السلام
لانا كله من باب الاشعار بالتحريم كما هو ظاهر التاكيد ويكون قوله عليه السلام بعد ذلك لا تاكله ولا تتركه محمولا على التنفيه بعد حمل
التنفيه والاشعار بالتحريم ويمكن تخصيص الطعام بما عدا اللحوم ونحوها ويدل عليه عليه السلام باستعمال الدم على الخرز والجلد
والله اعلم في نجاسة الكلب والخنزير وما يتبعهما من نجاسة عشر احاديث السادس والسابع
من الكافي والباقي من التهذيب انه عنه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسله المكان الذي اصابه لعل المراد اذا اصابه
برطوبة وبالسند عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك
من الخمر الكلب رطبا فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء ثلثا صار بمنزلة المزة قال لانا النبي صلى الله عليه
وآله امر بقتلها لعل وجه تعليله عليه السلام هو ان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها لانها تؤذي الناس بالماء
رطبة وجافة وبالسند السابق عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الكلب انه رجس لا يتوضا
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء قد مر هذا الحديث في بحث الآنية مع اثار وفتاهناك
الله ينبغي ان يقرا لفظه بفتح بكسر النون واسكان الجيم والطهر بفتح واغسله يعود الى الآنية المدلول عليه بقوله عليه السلام واصبب
ذلك الماء وقوله عليه السلام اغسله بالتراب يعطى بظاهره مزج التراب بالماء ليصدق الغسل اذ الدلك بالتراب الجاف لا
يسمى غسلا وبه حمل الاردبيلي وابن ادريس ورجحه العلامة في المنتهى واستصعبه شيخنا الشيخ علي رحمه الله وقال الله حال
ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء الآن الحمل على اقرب المجازات اولى فلا بد من المزج وفيه نظر فانه يستلزم تجوز
احد طرفي الغسل الآخر فيه التراب بخلاف عدم المزج فانه في الغسل فقط هو اولى كما اختاره العلامة في ج
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم

يغسل فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من
ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات   حمل المحقق
في المعتبر الغسل سبعًا على الاستحباب والاظهر الوجوب وانما نقلت هذا الحديث من التهذيب لان في الكافي لاجل هذه
الزيادة وقال هي وسائر الاواني فانا لم نجدها في الكافي وكان الشيخ نقل الحديث عن محمد بن يعقوب قدس الله روحه من غير
الكافي   محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر هو الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده   ان حملنا الامر
على الوجوب فلعله للدسومة التي في شعر الخنزير كما تضمنه بعض الاخبار   محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رايت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء   قد يستدل بهذا الحديث على ما ذهب اليه شيخ الطائفة في النهاية من وجوب
غسل ما اصابه الفار برطوبة وهو موافق لقول الصدوق والمفيد وسلار وان امكن حمل الامر في هذا الحديث
على الاستحباب بجعابته وبين صحيحة الفضل ابي العباس المتقدمة في بحث الاسار حيث قال فلم اترك شيئا الا سالته عنه
فقال لا باس وفيه نظر فانه ترك الخنزير والكافر كما قلناه هناك فلعل الفارة كذلك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذرة فان اصابك
من عرقها فاغسله   الامر بالغسل في هذا الحديث محمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب وعند المتأخرين
على الاستحباب وقد اوردنا في كتاب الحبل المتين حديثًا آخر من الحسان مطابقا لهذا الحديث ولو قيل بمقالة الشيخين لم يكن
بعيدًا والله سبحانه اعلم   المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن القندي عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها
أتصلي فيها قبل ان تغتسل قال نعم لا باس   احمد بن محمد عن الخراساني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وثوبها
او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب تصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما   الشيخ عن ابي ابان عن الاهوازي عن
حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي
او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة الحديث   قد مر هذا الحديث في نواقض الوضوء واطلاقه يشمل ما كان من شهوة وغيره

وقول

وقول ابن الجنيد بنجاسة ما كان من شهوة ضعيف   في نجاسة الخمر وفيه عشان
في تفسير الاية الكريمة الواردة في ذلك قال الله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ولنورد الكلام في تفسير هذه الاية في درسين   الخمر
كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب كما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر رواه ثقة الاسلام
في الكافي بسند صحيح وروى شيخ الطائفة في التهذيب بسند صحيح ايضا عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله
تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر هذا اخر الحديث وسمي الخمر خمرا لانه يخمر العقل
اي يستره ويغطيه ومنه خمار المرأة اي مقنعتها ويقال خمرت الاناء اي غطيته ويقال لكل ما ستر الشخص من شجر او
غيره خمر بفتحتين والميسر مصدر كالمرجع والموعد والمراد به القمار قيل سمي ميسرا لانه يتيسر به اخذ مال الغير من غير مشقة
وتعب وعن ابي الحسن موسى عليه السلام ان الشطرنج من الميسر والانصاب هي الاصنام التي ينصبونها للعبادة والازلام
القداح العشرة المعروفة بينهم كانوا يجمع العشرة من الرجال فيشترون بعيرا فيما بينهم وينحرونه ويقسمونه عشرة اجزاء وقيل الى
ثمانية وعشرين جزءا وهو الاظهر وكان لهم عشرة قداح سبعة منها لها انصباء على التفاوت فالفذ له سهم والتوام له
سهمان والرقيب له ثلثة اسهم والحلس له اربعة اسهم والنافس له خمسة اسهم والمسبل له ستة اسهم والمعلى له سبعة
اسهم وثلثة لا انصباء لها وهي المنيح والسفيح والوغد وكانوا يجعلون هذه القداح في خريطة ويضعونها على يد من يثقون به فيحركها
ثم يدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحا فمن خرج له قدح من القداح التي لها انصباء اخذ النصيب الموسوم به ومن خرج
له قدح من القداح التي لا انصباء لها لم ياخذ شيئا والزم بأداء ثلث قيمة البعير فلا يزال يخرج قدحا قدحا حتى ياخذ اصحاب
الانصباء السبعة انصباءهم ويغرم الثلثة الذين لا انصباء لهم قيمة البعير هذا وقد ذكر المفسرون في سبب نزول اية تحريم الخمر
انه كان يقع من المسلمين ايام شربهم قبل التحريم افات اكثرهم كانوا يشربونها وكانت تصدر منهم اذا سكروا اشياء شنيعة
يكرهها النبي صلى الله عليه وآله وفي بعضها ما روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما ودعا اناسا فشربوا وسكروا فلما قاموا
الى الصلوة قرأ امامهم يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فما كان يشربها
بعد ذلك الا قليل ثم دعا عتبان بن مالك جماعة فلما سكروا تفاخروا وانشد بعضهم شعرا يتضمن هجو الانصار فضرب انصاري

فشجه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله سبحانه فهل انتم منتهون وبهذا روى ان حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه كان في بعض الايام يشرب مع جماعة من الانصار وكان في فناء تلك الدار نافتان لامير المؤمنين عليه السلام فلما سكروا فغنتهم بابيات يتضمن طلب الكناب من حمزة وهي هذه

الا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها ... وعجل من قرايبها كما يا

ملوحة على وهي الصلاة فلما سمع حمزة هذه الابيات اخذ سيفه واقبل على الناقتين فقطع سنامهما واشق حاصريهما واخذ من كبديهما وضع من ذلك كما فاقبل امير المؤمنين عليه السلام فراى الناقتين بذلك الحال قال من فعل هذا فقال فعله حمزة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وكان هذا احد الاسباب في نزول آية تحريم الخمر استفيد من الآية الكريمة نجاسة الخمر فان الرجس وان كان في اللغة بمعنى القذر وهو اعم من النجاسة الا ان شيخ الطايفة طاب ثراه قال في التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف وظاهر ان مراده قدس الله روحه انه لا خلاف بين علمائنا في ان المراد بالآية النجس والا فمعلوم انه ليس في اللغة مطلق القذر كما قلنا فقول بعض الاصحاب ان الاجماع الذي نقله في التهذيب خبر معلوم مستدلا على ان الرجس بمطلق القذر بقول صاحب القاموس ان الرجس بالكسر القذر وبقول الزجاج الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذ من عمل لا يخفى ما فيه واعلم ان شيخ الطايفة والسيد المرتضى رحمهما الله منهما نقل كل منهما الاجماع على نجاسة الخمر بل قال المرتضى انه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الا ما يحكى عن شداد لا اعتبار بقولهم هذا كلامهم فان قلت كيف حقيقة هذا الاجماع الذي ادعاه هنا ان الشيخان الجليلان مع ان الصدوق وابن ابي عقيل قايلان بطهارة نقلت بعلمك انه سلمه الله وجهين احدهما انهما اراد اجماع اهل عصرهما وهذا ان الشيخان مستقيمان على زمانهم مع ان خلاف معلوم النسب وسيما الاكابر لا يقدح في تحقق الاجماع عندنا على ان الصدوق رحمه الله انما حكم بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وهذا لا يستلزم الحكم بطهارته فلعله معفو عنه عنده ككثير من النجاسات كيف لا وحكمه بجميع جميع آلات الخمر ولو قيل بالحكم فيها بما يعطي القول بنجاستها به والقول بان حكمه بتزيح الجميع ليس لنجاسة الخمر بل انما هو ليتحقق خلو الماء الذي يشرب من تلك البئر من الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة لا يخفى ما فيه فانه يقتضي نجوز الوضوء والغسل وان لا نجاسة بذلك الماء قبل التتريح وهو لا يقول به فتامل واعلم ان شيخ الطايفة طاب ثراه قد استدل بهذه الآية على نجاسة الخمر من وجهين احدهما ما مر من الاتفاق على ان الرجس فيها بمعنى النجس وثانيهما قوله سبحانه فاجتنبوه فان الامر باجتنابه يقتضي وجوب اجتنابه في جميع الاحوات وفي غاية الاوقات والحالات الا ما ثبت بدليل

وحالة الصلوة من جملة الحالات ومعلوم ان من يصلي وهو متلطخ بالخمر لا يكون مجتنبا له وستاتي عنه حال صلوته وهذا ظاهر لا يخفى ان نقل شيخ الطايفة الاجماع على ان الرجس في الآية الكريمة بمعنى النجس يقتضي جعله في الآية الكريمة خبرا عن الخمر وحمل ويكون خبرا لمتقاطعات السنة محمد وفاروجعله خبرا عن الخمر وحده هو مختار بعض المفسرين وقد رجحه ايضا ايضا حيث قدمه على الوجه الآخر اعني جعله خبرا عن مضاف محذوف تقديره انما تعاطي الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس وقال بعضهم في وجه ترجيح جعل الرجس خبرا عن الخمر وحده ان المقصود بالذات من نزول الآية الكريمة هو حكاية الخمر وذكر المتعاطيات بعد على سبيل التبعية له فتخصيصه بالخبر المذكور يناسب مقتضى الحال وهذا اقرب مما ذكروه في وجه تخصيصه بحمزة الخمار واجاع الضمير اليها في قوله جل شانه واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ان التجارة لما كانت هي مقصدهم من الانفضاض وللهو تابع خصت بارجاع الضمير دونه والجار المجرور في قوله سبحانه من عمل الشيطان اما نعت لرجس او خبر ثان والضمير في فاجتنبوه يعود اما الى العمل او الرجس او الخمر وقد استدل بعض الفقهاء بقوله سبحانه فاجتنبوه على عدم جواز التداوي بالخمر ولو من خارج الابدان كالاطلاء به وهو غير بعيد لاطلاق الامر بالاجتناب من دون تقييد بحال دون حال فيدخل التداوي الى ان يقوم الدليل على جوازه وسياتي الكلام المستوفى في ذلك في كتاب الاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى وجملة الترجي في قوله تعالى لعلكم تفلحون في موضع الحال من الفاعل في اجتنبوه كانه سبحانه يقول فاجتنبوه راجين ان تنظموا في سلك المفلحين وهم الفائزون بمطلوبهم واصل تركيب فلح وما يشاركه في الفاء واللام نحو فلق وفلذ وفلى يدل على الشق والفتح فكانا لمفلحين هم الذين اعمار الطلب وانفتحت لهم ابواب الظفر بمرادهم لنسأل الله سبحانه التوفيق لما يحب ويرضى بمنه وكرمه

في الاحاديث المستنبطة فيها نجاسة الخمر فاية احاديث

الثاني والاربعون من الكافي وابواق من التهذيب الاهوازي عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر ان مات فيها ثور او رجل فيها خمر نزح الماء كله لا يخفى ان الاسناد لا يدل هذا الحد انما يدل اذا قلنا بان النزح للتطهير اما اذا قلنا باستحبابه او وجوبه تعبدا فلا ابو علي الاهوازي من اصحابنا عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال في اكرهه كراهة شديدة قلت لم تكرهه لانه ياكل لحم الخنزير قال لا ولكن تتركه لانه يشرب الخمر وقد تقدم هذا الحديث بتمامه في الفصل الثالث ووجه الاستدلال به على نجاسة الخمر انه عليه السلام اراد في سبب التنزه بين الخمر ولحم الخنزير ومعلوم انه عليه السلام اراد بقوله ان

ايتهم الخمر ولحم الخنزير انهما فيها بالفعل بل المراد ان ايتهم مظنة لوضع الخمر ولحم الخنزير فيها فالظاهر انه عليه السلام اراد ان
الذى
النهى عنها هو مظنة النجاسة اولى ولقائل ان يقول لعل امره عليه السلام بالنهى عن طعامهم الموضوع فى انيتهم الذى يوضع الخمر
فيها انما هو لضرورة طعامهم مظنة لمخالطة الاجزاء الخمرية الرطبة الكامنة فى آنيته فلا دلالة فيه على نجاسة الخمر اللهم الا ان
ان امره عليه السلام بالنهى عن الطعام الموضوع فى آنيتهم فيعمل ما اذا كانت انيتهم قبل وضع الطعام فيها جافة او رطبة بالخمر يطهر
الخنزير فالاولى الحديث معنا فتدبر احمد بن محمد عن الحسين عن الاهوازى عن ابراهيم بن ابى البلاد عن ابى عبد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر وشعايرهم على انها الحال الا تغسلها
اغسلها واصلى فيها قال نعم قال معويه فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا وورد اسن السابرى ثم بعثت بها اليه فى
الجمعة حين ارتفع النهار فكانه بعث ما يريد فخرج فيها الى الجمعة وجه الاستدلال بالجملة الحديث ان المفهوم من قوله معويه
بن عمار وهم يشربون الخمر انه يعتقد نجاسة الخمر والامام عليه السلام اقره على هذا الاعتقاد وعزيه عليه السلام الصلوة فيها يدل على جواز
الصلوة فى ثوب يعلم من لا يجتنب النجاسة والسابرية بالسين المهملة والباء الموحدة والراء آخر الحروف ثياب رقاق جيدة والعامة تكرهها
فى الشتاء لانها تشف آل الا الفرد الكامل من عملهن والحياكة من نساء وابجرهن الاهوازى عن فضالة عن ابى المغرب عن كثير بن ابان عن عبد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن بيد سكن عليه قال فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل سكر
حرام قال وسألته عن الطرون فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدت انتم الحنتم يعنى العضاه والمزفت
يعنى الزفت الذى يكون فى الزقى وتصب فى الحوابى لتكون اجود للخمر سعد بن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر انى اعير الذمى ثوبى ماعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله
قبل ان اصلى فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك انك اعرته اياه وهو طاهر ولم يستيقن انه نجسه فلا
باس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه قوله عليه السلام ولا تغسله من اجل ذلك اى من اجل ذلك احتمال تنجيسه بالخمر ولحم
الخنزير لانك مستصحب للطهارة حتى تعلم النجاسة الدورقى عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن الذمى يعيرنى ثوبه لمن يعلم انه ياكل الحرى ويشرب الخمر يريد ان يصلى فيه ان يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله ح ٥
الحرى بكسر الجيم والراء المهملة وتشديد الياء والظاهر ان الوصف بانه ياكل الجرى كناية عن انه من المحالفين والشيخ
جمع بين هذا الحديث وسابقه بالحمل على استحباب غسل الثوب المذكور وذلك لان مظنة النجاسة وقد قال عليه السلام فى غير ذلك

الى ما اليريك الحلبى عن ابى على الاشعرى عن الصباغ عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذوى يجعن بالخمر فقال لا والله ما احب ان نظر اليه تكيف الذاوى به بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير الا ان جعفر عليه السلام
الخنزير انما شحم الخنزير او لحم الخنزير يعطى بظاهره نجاسة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الذ ودى قال قرات فى كتاب عبد الله
بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل
انهما قالا لا باس ان يصلى فيه وانا حرم شربها وروى فيونس زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاطلق ما آخذ بالاحتياط
بخطه عليه السلام خذ بقول ابى عبد الله عليه السلام لعل المراد بما رواه غير زرارة عن الصادق عليه السلام هو ما رواه فى
الموثق عن عمار بن الساباطى عنه عليه السلام انه قال لا تصل فى ثوب اصابه خمر او مسكر اغسله ان عرفت موضعه فان
لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلوتك وما رواه فى الكافى عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض من رواه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمرا او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ولا يخفى ان هذين الحديثين صارا بهذه المكابة فى حكم الصحيح واعلم ان شيخ الطائفة
طاب ثراه اورد هذه المكاتبة فى معرض الاستدلال على ان الاحاديث الدالة على طهارة الخمر انما وردت للتقية ثم قال رحمه الله
وجه الاستدلال انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابى عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابى جعفر عليه السلام
فلولا انه قوله مع قول ابى جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى هذا كلامه زاد الله اكرامه
عليه بعض المتاخرين من ميل الى طهارة الخمر وجهين الاول ان حمل الاحاديث الدالة على طهارة الخمر على التقية ليس
اولى من حمل الاحاديث الدالة على خلافها على استحباب ازالته والاجتناب عنه فى الصلوة فكيف حصرت وجه الجمع
بينهما فى الحمل على التقية الثانى ان اكثر العامة قايلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الا طهارته الا شرذمة نادرة وهم لا
يعبا بهم ولا بقولهم واذا كان الحمل على هذا المنوال فلا وجه لتقية ائمتنا عليهم السلام فى اظهار طهارته مع انهما خلاف
ما عليه جمهور علمائهم والجواب عن الاول ان الحمل على استحباب الازالة يخالف ما عليه جماهير علمائنا قدس الله ارواحهم
من نجاسة الخمر بل تخالف الاجماع الذى نقله السيد المرتضى وشيخ الطايفة على ذلك فلا مص عن الحمل على التقية وعن الثانى
ان التقية لا تنحصر فى القول بما يوافق عمل العامة بل قد يدعو اليها اضرار الجهال من اصحاب الشركة على امور ولو نهم

به فلا يمكن اضافه ما يتضمن نفيه والا ربأهم على نعلم وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر اسرة بني اميه وبني العباس
كانوا صلبعين بشرب الخمر ومن اوائله وعدم النكير عن عامة بل ذكر المورخون ان بعض اسرة بني امية انهم كانوا لا
سكران فصلا عن ان يكون شربه ملكوا فاشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم ونوقهم التعزير بهم فلا
بعد عند السؤال عن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلام على وجه يوسن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم
والله اعلم بحقايق الامور ويدل على نجاسة الخمر احاديث عديدة اخر وهي وان كانت من غير الصحاح الا انها معتضدة به
بالشهرة والاجماع فمنها موثقة الساباطي ومرسلة يونس الساباطي وهما وان لم يكونا من الصحاح الا انهما صادرا بالكتابة الشائعة
في حكم الصحاح كما دلنا على ان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر ارساله ومايرويه عنه
عيسى عنهما هو محل التوقف اذا انفرد به لا اذا شاركه غيره في نقله ومنها ما رواه شيخ الطايفة في الموثق عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي في بيت فيه خمر لان الملايكة لا تحله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او سكر
حتى يغسل ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير قال دخلت انا وخالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام واذا
عنده فقاع فقال جعلت فداك الى يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالتمر وقد شربت
كراهيتك له فاحببت ان اسالك عن قدفه لها وما يمنعك من شربه فقال قد قلد دينه فالق الله حين
القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني وفيها في فقال يا ابا محمد الا تسمع هذا المسايل لا فلا تذوقن منه قطرة فانك ان
اذا بلغت نفسك هيهنا واومى بيده الى حنجرته بقي ها ثلثا الهمست قلت نعم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمل
يتحمض حبا من لحمه بقي ها ثلث او منها ما رواه شيخ الطايفة في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او الكامخ او زيتونه قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه
خمر يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل
هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهذا الحديث قد يقال فيه ما قيل في حديث
اسمعيل بن جابر السابق في اول البحث الا انه لا يخفى عليك ان اطلاق قول السايل عن الابريق انصح ان يكون فيه ماء من غير
تقييد بكونه ماء الشرب او ماء الطهارة من الحدث او الخبث واطلاق قوله عليه السلام في جوابه اذا غسل فلا باس بعد اشتراط
غسله بعد الخمر سواء كان الماء الموضوع فيه للشرب او لغيره وبهذا يضعف ايراد ما قيل في حديث اسمعيل بن جابر هنا

ومنها ما رواه عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل
مسكر حرام قلت والفضوخ التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الزبا والمزفت والحنتم
والنصر قلت وما ذلك قال الزبا القرع والمزفت الدباء والحنتم الجرار الرزق والنقير خشب كان اهل الجاهلية
ينقرونها حتى يصير لها اجران ويبيذون فيها والكلام في هذا الحديث كسابقه فانتهى النبي صلى الله عليه وآله
عنها مطلقا نعم استعمال ما فيها في الشرب والطهارة من الحدث والخبث كامر ومنها ما رواه ثقة الاسلام في
الكافي عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق فمضى صاحب الفقاع فقال
فغفر فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال
لي ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي ايتا وشيء تريده
فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاما
تريد فاغسله ومنها ما رواه في الكافي ايضا عن حنيان الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الشراب يصيبه
الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيها ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فهذه خمسة عشر
حديثا من الصحاح وغيرها وربما يوخذ في اصول اصحابنا سواها ايضا والظاهر ان من تاملها يعلم البصيرة
وتناولها بيد غير قصيرة ولاحظ اعتضارها باشتهار العمل بمضمونها بين علمائنا قد من الله ارواحهم لم يسق
لدي ريب في نجاسة الخمر فكيف اذا انضم الى ذلك دعوى السيد المرتضى وشيخ الطايفة الاجماع على نجاسته واما
ما يوجد في بعض الاخبار مما يشعر بطهارته فمخالفة الاخبار للاجماع المنقول كايفة في طرحها بالكلية او حملها
على التقية كما فعله شيخ الطايفة طاب ثراه والله سبحانه اعلم بحقايق الامور فيما يطهر الشمس
والارض ثمانية احاديث الثالث والاخير من الكافي والرابع من الفقيه والباقي من التهذيب المفيد عن
الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البواري يصيبها السولب هل تصح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل
قال نعم لا باس احمد بن محمد عن موسى بن القسم ابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن السواري يبل قصبها بما قد رايصلي عليه قال اذا نسيت فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

أشك وحكيم بن محمد بن الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتحدر منه شيء فيه دلالة ظاهرة على عدم اشتراط انذار الشمس وحدها التجفيف وانه لا بأس باعلاء الريح لها عليه ولعل المكان الذي يتحفد منه لا يكره الصلوة فيه وان جففته الشمس فلذلك استثناه عليه السلام زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو ظاهر احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء هذا الحديث مستند من ذهب من علمائنا الى عدم التطهير بالشمس لهذه الاشياء كصاحب الوسيلة والقطب الراوندي والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الى بقاء النجاسة وجواز الصلوة عليها والصلوة عليها لا يستلزم وضع الجبهة عليها وكان والد الرضي قدس الله روحه قوى هذا القول ويعمل به والعمل بالمشهور هو الاول والشيخ حمل هذا الحديث على انه لا يطهر بعين ما ثم ما دام رطبا اذ ليس في الحديث حفافه بالشمس وتمام الكلام يطلب من الحبل المتين احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحصير يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويختصر به المسجد اتصيبه عليه فكتب ابو بخطه ان الماء والنار قد طهرا استشكل العلامة طاب ثراه هذا الحديث في المنتهى من وجهين احدهما ان الماء المزاج للحصير غير مطهر له والثاني ان في عبارته بعض الاجمال فيحتمل اشكالا ويمكن التفصي عن الاول بان المراد بالماء الماء المطلق الذي يصيب ارض المسجد التي خصصت بذلك الحصير اذ ليس في الحديث ان المسجد كان مسنما وعن الثاني بان المراد انه يوقد من فوقه كما هو متعارف في عمل الحصير في كثير من البلاد ليحمل مطارمادة ذلك الاعيان وقد يراد هنا الشكال آخر وهو ان النار اذا طهرته او لا فكيف يطهر من الماء ثانيا ويمكن التفصي عنه بان غرض الامام عليه السلام انه قد ورد على الحصير امران مطهران انهما النار والماء فلا يتوقف في طهارته ولا يلزم من ورود المطهر الثاني الثالث في التكلم تامل المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن لاهوازي وعلي بن حديد والتميمي عن الثلاثة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساحت رجله ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ساحت بالسين المهملة والحاء المعجمة اي غاصت ويقذرها بالذال المعجمة المسكورة اي يكرهها ويتقوطبعه منها والمسح في قوله عليه السلام ولكنه يمسحها محمول على مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بمسحها بكل طاهر واطلاق الحديث يساعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول هو محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك اسم كان يعود بقرينة الساق الى ما بين المطارين والظاهر ان المراد ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة كما يشعر به قوله عليه السلام او نحو ذلك فيما يتبع الطهارة من تنظيف البدن وتعليم الاظفار والسواك والاخذ من الشارب والاستحمام وما هو من هذا القبيل وفيه بحثان قال الله تعالى في سورة البقرة واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين الظرف متعلق بمحذوف تقديره اذكر والمخاطب نبينا صلى الله عليه وآله فالابتلاء الاختبار والامتحان والمراد به هنا الامر والتكليف وقد فسرت الكلمات بتفسيرات عديدة وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه انها عشر خصال كانت في شريعته فرضا وهي في شريعتنا سنة خمسة في الراس وهي المضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك وخمس في البدن وهي الختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين والاستجاء بالماء روى غير ذلك كذبح الولد وغيره ولعل المراد بالختان ما وقع قبل البلوغ فانه بعد من الواجبات لا من السنن والمراد باتمام الكلمات الاتيان بهن كلا واداؤهن تاما في الوجه الذي به والامام هو الذي يقتدى به في اقواله وافعاله وله الرياسة التامة في الامور الدينية والدنيوية وقوله ومن ذريتي عطف على الكاف في جاعلك والمراد وتجعل من ذريتي كما تقول وزيدا في جواب من قال ساكرمك بعطف زيد على الكاف في ساكرمك والمراد وتكرم زيدا ومثل هذا العطف اعني عطف ساقي كلامك على ما في كلام مخاطبك يسمى عطف التلقين كانه يلقنه ذلك العطف وهو كثير في كلام البلغاء شايع بينهم مذكور في شروح الكشاف وغيرها وهو على نوعين احدهما ما يصح ان يقع ساقي كلامك بعينه في كلام مخاطبك كما في المثال السابق والثاني ما لا يصح ويقع بعينه فيه كما تقول وغلامي في جواب من قال اكرمت زيدا والمراد واكرمت غلامي والآية الكريمة من النحو فيها من قبيل الثاني والتقدير الذي ذكره النحاة فيه انما هو لربط الكلام وتوضيح المرام لا لان المقدر هو المعطوف

فانهم لا يتحاشون عن اطلاق المعطوف على كلٍّ وان كان الكلام لا يستقيم الا بتقدير اخرى الا ترى الى ما قالوا
في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة من ان زوجك معطوف على المسكن في اسكن والمعنى ولتكن زوجك
ومثل ذلك في كلامهم كثير وتوسعاتهم في ذلك نعروفه لا ينبغي استنكارها واظهارها الخبر فيها فان قلت كيف صح
العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار قلت لما كانت الاضافة اللفظية في تقدير
الانفصال صح العطف المذكور ولفظه من قوله تعالى ومن ذريتي للتبعيض والمراد ببعض ذريتي وجعلها الائمة
الغاية بعيد وابعد منه جعلها ابتدائية والذرية النسل والمراد من العهد الامارة وهو المروي عن الباقر والصادق
عليهما السلام ولا يناله عهدي الظالمين اي لا يصل عهدي اليهم وانما يصل الى من هو برئ من ظلم نفسه ومعلوم ان
فاعل المعاصي ظالم لنفسه كما قال سبحانه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فلا يستحق الامام وقد نطق البيضاوي
هنا بالحق حيث قال في تفسير الآية التي نحن فيها انها تدل على عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة وان الفاسق
لا يصلح للامامة واصاحب الكشاف في هذا المقام كلام جيد وهنا لفظه قالوا في هذا دليل على ان الفاسق لا يصلح
للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا تقبل اخباره ولا يقدم للصلوة وكان ابو حنيفة
يفتي سرا بوجوب نصرة زيد بن علي عليه السلام وحمل المال اليه والخروج على المنصور المسمى بالامام والخليفة
كالدواني وشباهه قالت له امرأة اشرك على ابني بالخروج مع ابراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن قال لقتل
فقال ليتني مكان ابنك وكان يقول في المنصور واشياعه لو اراد وا بناء مسجد وارادوني على عدّه اجريت لهم فعلت
وعن ابن عيينة لا يكون الظالم الا اماما قط وكيف يجوز نصب الظالم للامامة والامام انما هو ليكف الظلمة فاذا
من كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل السائر من استرعى الذئب ظلم انتهى كلام صاحب الكشاف

في الاستحمام والاكتحال بالنورة والسواك وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والخضاب والاكتحال والتطيب وفيه
فصلان في الاستحمام والاكتحال بالنورة عشرة احاديث الرابع والخامس والسابع والتاسع من التهذيب و
الباقي من الكافي العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي
الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين يوم الاول في قوله عليه السلام
يوم ويوم لا خبر مبتداء محذوف اي دخوله يوم وقوله عليه السلام ويوم اي لا دخول فيه ويكثر على وزن يكرم خبر ان المبتدا

المحذوف وهو من قبيل الزيان حلو حامض في عدم تمام الكلام بدون الخبر ثانيا فيما سأل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهبت لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال
ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال لزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث
الهيل غما بكسر الغين وتشديد الباء الموحدة والمراد به دخول الحمام يوما وتركه يوما كما في الحديث الاول ويقال
اغبّ اي جئت يوما وتركت منه ويوما وسنه حتى الغب وهي التي تجيء يوما وتزول يوما واما تفسيرا للغبين العنب
في ذرعيا تزود حبا فالزيادة في كل اسبوع فهو مخصوص بالغب في الزيادة لا غير والسل بكسر السين وضمها قرحة في
الرية يلتهب بها حمى هادية وتطلقه بعض الاطباء على مجمع اللازم والملزوم العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرأ القرآن في الحمام وانكح قال لا باس
في بعض الروايات المعتبرة نفي عدم البأس بقراءة القرآن في الحمام بما اذا اريد ان ينظر كيف صوته وانما يريد القرية
لا غير وفي بعضها التقييد بما اذا كان متزرا والنهي عن قراءته بغير ميزر الاهوازي عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مآء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من مآء آخر الا ان
يكون فيه خبث او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا الظاهر عود المنصوب في ادخله والمجرور في فيه الى مآء
الحمام فانه هو المسؤل عنه وقد ورد في حديث آخر النهي عن دخول المآء بغير ازار ولا يخفى دلالة الحديث على كراهة الغسل
بمآء الحمام اذا علم انه في المآء جنبا او شك في ذلك وفي بعض الاحاديث ما يدل على كراهة الغسل في مآء اغتسل فيه
سواء كان الغسل من جنابة او غيرها كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اغتسل من المآء الذي قد
اغتسل فيه فاصابه جنابه فلا يلومن الا نفسه الاهوازي عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن درّاج عن محمد
بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جاثيا من الحمام وبينه وبين داره قدر رفقال لولا ما بيني وما بين داري ما اغتسلت رجل
ولا تخيّث ماء الحمام قدر بالذال المعجمة وقراءته بالمهملة بمعنى مقدار نصف فقد يستدل لتقديم هذان الحديثان
في الفصل الثالث في حكم مآء الحمام بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
حماد بن عثمان عن البصري قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال
اطل فانها طهور قد يظن ان لفظه انما في كلام عبد الرحمن واقعة في غير محلها اذ ليس المقام مقام الحصر وان الطا

ابها بلفظه انا فزيادة الميم من قلم النساخ وجوابه ان لفظه ايام لما كانت من اوزان جموع القلة قال جاز ان يقصد بها
ذلك فكانه قال لم يمض من اطلاق الايام قليله ولم يكن قصدة ذلك لم يكن جوابه مطابقا كما لا يخفى فلفظه ايما واقعة
في موقعها احمد بن محمد عن اليقطيني عن هشام بن الحكم وحفص انا ابا عبد الله عليه السلام كان يصلي اربطه بالتوبة في
الحمام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي
ويتدلك بالتوبة والدقيق قال لا باس به الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن ابي علي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالتوبة يلقبه يتمخ به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتقنع وقال
اذا خرجت من الحمام فتنحنح قال فانا تركت النحامة من حوجي من الحمام في شتاء ولا صيف التنحنح يطرد العلل
العجاله وعلى نفيها على الراس ايضا وامر عليه السلام بالتنحنح يحتمل كلا من المعنيين وظاهر قول الراوي فانا تركت النحامة
ربما يؤيد الاول في المشروب والاخذ من الشارب والحضانة والاكتحال وتقليم
الاظفار والتطيب سته عشر حديثا الثالث والرابع من الفقيه والباقي من الكافي العدة عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك
حتى خفت ان احفى او ادرد احفى بالحاء المهملة والفاء واورد بالدالين مهملتين بينهما راء وهما متقاربان في المعنى
والمراد حتى خفت سقوط اسناني من كثرة السواك ويمكن ان يكون الشك من بعض الرواة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لقمان في وصيته النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني قال اللهم عنه وعد جملة من الخصال الى ان قال
وعليك بالسواك عند كل وضوء علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يستاك من الرجل يستاك من ريح بيده اذا قام الصلاة
الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس ابو مخلد قال للصادق عليه السلام جعلت فداك اقال ما
استنزل الوتر في شيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ
الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة قد يشكل هذا الحديث بان تصديقه عليه السلام الراوي في جزم استنزال الوتر في
شيء مثل التعقيب لا يلايم قوله عليه السلام بعد ذلك الا اخبرك بخير من ذلك بل ينافيه ويمكن دفع الاشكال بان قوله عليه السلام

اجل انما هو تصديق الراوي في قوله تعالى كذا وكذا لا تصديق واعتراف بحجية ذلك القول الحكمي للامناة وليس معنا
انه تصديق لذلك القول امكن ان يكون الخبر به في كلا الثواب لا في استنزال الوتر لكن قد يتراءى اشكال آخر
وهو ان قول هذا الراوي للامام عليه السلام يقال كذا وان كان ظاهره خبر لكن من المعلوم ان السايل انما تصدى لاستعلام
عن مجموع ذلك الكلام فالاول في جوابه لفظا نعم لا احل كما قال في الصحاح من ان نعم احسن من اجل في الاستفهام واجل احسن
من نعم في الخبر ويدل على ذلك صاحب القاموس بل ذهب جماعة من النحاة الى ان اجل يختص بالخبر ولا يجيء بعد الاستفهام
وجوابه ان المتبادر من الاستفهام هو الاستفهام التصريحي لا الخبر الذي يراد به معنى الاستفهام فينبغي حمل كلام اللغويين
والنحاة على ذلك وبالجملة فهم غير متفقين عليه بل مختلفون فيه وصاحب الصحاح انما ذهب الى القول بذلك الى الاخفش وقد جزم
الزمخشري وابن مالك وجماعة وقوع اجل بعد الاستفهام التصريحي من غير فرق بينها وبين نعم وهو مختار صاحب مغني اللبيب
حيث قال اجل بمعنى نعم في كل موضع تقع فيه نعم ويكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد ونحو اقام
زيد ونحو اضرب زيدا هذا كلامه على انا لو لم نقض عن جميع ذلك لكنا في محنة وقوعها بعد الاستفهام كلام الامام عليه السلام
كما نطق به هذا الحديث الصحيح مع قطع قطع النظر عن محمد الاولى محمد بن يحيى عن الحركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن قص الشارب اما من السنة قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن فضالة عن ايوب عن ابن مسكان قال رايت ابا جعفر عليه السلام يختضب الحناء خضابا ثانيا الخضب بالكاف
الضاد مصدر بمعنى الاختضاب وقاف بالقاف والنون بمعنى شديد الحمرة وقد ذكرها الجوهري في باب الحمز والياء
وهو يدل على تحيته بهما وقال صاحب القاموس صوب الجوهري ونسب الجوهري في ذكره في باب الياء الى الوهم والله اعلم
احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم الى ابي جعفر صلوات الله عليه فراوه مختضبا
فسالوه فقال اني رجل اخب اتلطف آنا ما اتصنع لحن ابو علي الاشعري عن الصباغ عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الحناء يشعل الشيب المراد باشعال الشيب تكثيره ابن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يضع ملكانا يا ابا محمد نتفت الوسمة اضراسي فضعفت هذا لعلت لاشدها
نتفت بالقاف انه ورق النيل وفسرها في الصحاح بالعظم والعلك بكسر العين المهملة واسكان اللام شيء يتخذ من شجر

التصبير والفستق والشيرا بطم واشباهها موسى بن القاسم عن صفوان عن ذراع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمين وثلثا في اليسرى العدة عن احمد بن ابي عبد الله
عن موسى بن القسم عن صفوان عن ذراع عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعليم الاطفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم يعتنى فحكها
حكا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل
يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع قوله عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب بمعنى ينبغي
لان يتطيب في كل يوم فالنفي لا يتوجه الى القيد فلا يفسد المعنى فتدبر وبالاسناد عن محمد بن خالد قال اعرف ابو الحسن
الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فاصرف ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وفواتح القرآن
واجعله بين الغلاف والغارودة ففعلت ثم اتيته فتفلت به وانا انظر اليه المعوذة ثلاث كسرات وفتحها حظ وفواتح
القرآن بالقاف والعين المهملة هي الايات التي يقع بها الشيطان اي يضرب ويطرد والمراد الايات التي من قراها من من شر
الشياطين وتفلت بالمسك بالفوقين المجمة واللام المشددة وآخره اي لطخ لحيته به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي بطبه
وكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برايحته الممسكة ظرف صغير يوضع فيه المسك والمراد انهم
كانوا يعرفون خروجه صلى الله عليه وآله قبل الابصار برايحة المسك تم كتاب الطهارة من كتاب مشرق الشمسين
واكسير السعادتين بتوفيق الله سبحانه ونشرع في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى وافق الفراغ من تاليفه في اليوم الرابع عشر
من السنة الخامسة عشر بعد الالف بدار المؤمنين قم المحروسة في جوار الحضرة المقدسة الفاطمية لازالت مهبطا للانوار
السبحانية والفيوض الربانية وكتب مؤلفه احوج الخلق الى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عامله الله
سبحانه بلطفه الخفي حامدا لله على انعمه الفاخرة مصليا على اشرف خلقه محمد وعترته الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين

الحمد لله رب العالمين اولا وآخرا

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی